



الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الحادية والستون

الملحق رقم ٥ بـ (A/61/5/Add.2)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والستون
الملحق رقم ٥ باء (A/61/5/Add.2)

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة
عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8325

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
كتاب الإحالة	Vii	
الأول - التقرير المالي عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١	
الثاني - تقرير مجلس مراجعي الحسابات	٣	
موجز تنفيذي	٣	
ألف - مقدمة	١٠	٧-١
١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ بشكل كامل	١١	١٣-٨
٢ - التوصيات الرئيسية	١٢	١٤
باء - التنسيق فيما بين هيئات الرقابة	١٤	١٦
جيم - النتائج والتوصيات التفصيلية	١٤	٣٩١-١٧
١ - عرض مالي عام	١٤	٢٩-١٧
٢ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة	١٩	٣٠
٣ - عرض البيانات المالية والكشف عنها	١٩	٥٠-٣١
٤ - الخصوم المتعلقة باستحقاقات الإجازات السنوية ونهاية الخدمة وما بعد التقاعد	٢٤	٥١
٥ - الممتلكات غير المستهلكة	٢٥	٥٤-٥٢
٦ - حسابات القبض وحسابات الدفع	٢٦	٥٨-٥٥
٧ - استكمال الدليلين المالي والمحاسبي لليونيسيف	٢٧	٦٢-٥٩
٨ - شطب الخسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات	٢٨	٦٦-٦٣
٩ - المدفوعات على سبيل الهبة	٢٩	٦٧
١٠ - إدارة شعبة القطاع الخاص	٢٩	٩١-٦٨
١١ - مكتب البرامج الطارئة	٣٥	١١٠-٩٢

٤٠	١٤٩-١١١		١٢ - شعبة الإمدادات
٤٨	٢١٠-١٥٠		١٣ - أمواج تسونامي في المحيط الهندي
٦٢	٢٩٠-٢١١		١٤ - التنسيق بين الوكالات
٨٣	٣١٨-٢٩١		١٥ - مكتب المراجعة الداخلية للحسابات
٨٩	٣٥٣-٣١٩		١٦ - المكاتب التنفيذية
٩٦	٣٨٧-٣٥٤		١٧ - تكنولوجيا المعلومات
١٠٤	٣٨٩-٣٨٨		١٨ - مراجعة حسابات المكاتب القطرية
١٠٤	٣٩١-٣٩٠		١٩ - الغش والغش الافتراضي
١٠٥	٣٩٢		دال - شكر وتقدير
			المرفق

موجز حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية

١٠٦		٢٠٠٣	ديسمبر/الأول/	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
١٠٨				رأي مراجعي الحسابات
١١٠		٢٠٠٥	ديسمبر/الأول/	البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
١١٠				ألف - البيانات المالية
				البيان الأول: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الاحتياطي والصندوق عن
١١٠		٢٠٠٥	ديسمبر/الأول/	فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
				البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم وأرصدة الاحتياطي والصندوق في ٣١ كانون
١١٢		٢٠٠٥	ديسمبر/الأول/	الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
				البيان الثالث: بيان التدفقات النقدية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/
١١٣		٢٠٠٥	ديسمبر/الأول/	ديسمبر ٢٠٠٥
				البيان الرابع: بيان باعتمادات فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في ٣١ كانون الأول/
١١٤		٢٠٠٥	ديسمبر/الأول/	ديسمبر ٢٠٠٥

١١٥	البيان الخامس: جميع الموارد المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
١١٦	البيان السادس: المركز التمويلي للمعتمد من الموارد العادية والأموال التكميلية والإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
١١٧	البيان السابع: التعاون البرنامجي: بيان البرامج المعتمدة، والنفقات والأرصدة غير المنفقة للموارد العادية والأموال التكميلية والإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
١٢٣	البيان السابع - ١: التعاون البرنامجي: بيان البرامج المعتمدة، والنفقات والأرصدة غير المنفقة للموارد العادية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ .
١٢٩	البيان السابع - ٢: التعاون البرنامجي: بيان البرامج المعتمدة، والنفقات والأرصدة غير المنفقة للأموال التكميلية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
١٣٥	البيان السابع - ٣: التعاون البرنامجي: بيان البرامج المعتمدة، والنفقات والأرصدة غير المنفقة للإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
١٤٠	باء - ملاحظات على البيانات المالية
١٥٧	جيم - جداول البيانات المالية
١٥٧	الجدول ١ - التبرعات المحصلة أو المعلنة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
١٧٠	الجدول ٢ - تبرعات قيد التحصيل للموارد العادية والأموال التكميلية والإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
١٧٤	الجدول ٣ - الصناديق الاستتمانية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
١٧٥	المرفق الأول: الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الاحتياطي والصندوق عن السنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
١٧٧	المرفق الثاني: مسرد لمجموعة مختارة من مصطلحات اليونيسيف

كتابا الإحالة

٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة

نيويورك

New York, NY 10017

سيدي:

عملا بالمادة ١٣-٣ من النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، مرفق طيه التقرير المالي والبيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وقد أُعد هذه البيانات ووقعها المراقب المالي.

وترسل نسخ من هذه البيانات المالية أيضا إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) آن م. فينيمان

المديرة التنفيذية

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(توقيع) غيليرمو كراغ

رئيس هيئة مراجعة الحسابات بالفلبين

ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول

التقرير المالي عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

مقدمة

١ - تقدم المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) طيه التقرير المالي لليونيسيف مشفوعا بعشرة بيانات ومعززا بثلاثة جداول. وتعرض البيانات الأول والثاني والثالث والرابع من هذه البيانات وفقا للأشكال التي وافق عليها مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق واعتبرها خطوة صوب مواءمة حسابات وكالات منظومة الأمم المتحدة. ويورد التقرير المالي النتائج المالية لأنشطة اليونيسيف في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. وقد أوجزت النقاط الرئيسية في الفقرات التالية.

الإيرادات

٢ - بلغ إجمالي إيرادات اليونيسيف في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مبلغ ٤ ٧١٥ مليون دولار. وقد أسهمت حكومات جميع البلدان الصناعية أو النامية تقريبا، في إيرادات اليونيسيف في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وشملت الإيرادات ٥٧٩ ١ مليون دولار من الموارد العادية، و ٦١٦ ١ مليون دولار من الموارد الأخرى (العادية) و ٥٧٩ ١ مليون دولار من الموارد الأخرى (الطوارئ). وفيما يلي توزيع إيرادات اليونيسيف حسب المصدر: ٥٨ في المائة (٧٣٣ ٢ مليون دولار) من الحكومات؛ و ٣٦ في المائة (٧٢٠ ١ مليون دولار) من حملات جمع الأموال ومبيعات بطاقات المعايدة والهبات المقدمة من الأفراد؛ و ٣ في المائة (١١٦ ١ مليون دولار) من مصادر متنوعة، تشمل إعادة تقييم فوائد وأسعار صرف الأصول والخصوم. وقد أسهم بمبلغ ١٤٦ مليون دولار (٣ في المائة) في إطار الترتيبات المشتركة بين المنظمات.

النفقات

٣ - بلغت نفقات اليونيسيف في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ما قدره ٣ ٧٩١ مليون دولار. وشمل هذا المبلغ ١ ١٨٥ مليون دولار من الموارد العادية أنفقت على التعاون البرنامجي و ٤٠١ ١ مليون دولار من الموارد الأخرى (العادية)، بالإضافة إلى ٠ ٢٥ مليون دولار من الموارد الأخرى (الطوارئ). أما المبلغ المتبقي وقدره ١٨٠ مليون دولار فقد أنفق في مجال التنظيم والإدارة.

الإنجازات المدعومة

٤ - أدارت اليونيسيف باسم أطراف ثالثة إنجازات مدعومة قُدرت قيمتها بمبلغ ٣٠٥ ملايين دولار خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ولا ترد هذه الإنجازات في حسابات اليونيسيف المالية، رغم أنها نُفذت من خلال الهياكل الإدارية التابعة للمنظمة.

الصناديق الاستثمارية

٥ - لم تدرج الصناديق الاستثمارية غير المتصلة ببرامج اعتمدها المجلس التنفيذي لليونيسيف في حسابات اليونيسيف المالية كإيرادات ونفقات. وتستخدم هذه الأموال بصفة رئيسية في تغطية تكاليف السلع التي تشتريها اليونيسيف وتسلمها والخدمات التي تؤديها، على أساس استرداد قيمتها، بالنيابة عن الحكومات والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وفي فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تلقت اليونيسيف لهذه الصناديق الاستثمارية مبلغا قدره ٣٥٧ ١ مليون دولار نقدا. وبلغ مجموع المدفوعات والالتزامات ٢٩٤ ١ مليون دولار.

الموجودات النقدية

٦ - بلغ إجمالي النقدية لدى اليونيسيف ١٩٥ ٢ مليون دولار (تشمل الأرصدة غير المنفقة من الصناديق الاستثمارية البالغة قيمتها ٣٣٧ مليون دولار). ويحتفظ في مصارف من الدرجة الأولى بمبلغ ١٩٤ ٢ مليون دولار يشمل مبلغ ١٢٥ ٢ مليون دولار في حسابات إيداع لأجل بفائدة ومبلغ ٦٩ مليون دولار في حسابات مصرفية جارية. وتبلغ قيمة النقدية الحاضرة مليون دولار.

البرامج المعتمدة

٧ - وخلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وافق المجلس التنفيذي على رصد مبلغ ١٥٣ ٤ مليون دولار لبرامج جديدة لصالح الأطفال في البلدان التي تتعاون معها اليونيسيف، وكذلك لتغطية مشاريع إقليمية ومشاركة بين الأقاليم. ويشمل هذا الإجمالي ٨٨٦ مليون دولار لبرامج تُمول من موارد اليونيسيف العادية و ٧٦٧ ١ مليون دولار لمشاريع وافق عليها المجلس باعتبارها جديدة بالدعم ومُولت من تبرعات الأموال التكميلية المعلنة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ويشمل المبلغ الإجمالي أيضا ٥٠٠ ١ مليون دولار لمشاريع ممولة من التبرعات المعلنة للإغاثة في حالات الطوارئ والتأهيل.

(توقيع) آن م. فينيمان

المديرة التنفيذية

للمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

الفصل الثاني

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز تنفيذي

قام مجلس مراجعي الحسابات باستعراض عمليات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، في مقر المنظمة بنيويورك، وشعبة الإمدادات في كوبنهاغن (الدانمرك)، وشعبة القطاع الخاص في جنيف (سويسرا)، وكذلك في ١١ مكتبا قطريا.

وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والبيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، استعرض المجلس أيضا عمليات اليونيسيف بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة.

وأبدى المجلس رأيا خاليا من التحفظات بشأن البيانات المالية لعمليات اليونيسيف لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، على النحو الوارد في الفصل الثالث.

تنفيذ التوصيات السابقة

عملا بقراري الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ بـاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٣٤/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ استعرض المجلس التدابير التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ومن بين توصيات بلغ عددها الإجمالي ٥٦ توصية، نُفذت ٣٧ توصية (٦٦،١ في المائة)، ويجري تنفيذ ١٨ (٣٢،١ في المائة)، ولم تُنفذ توصية واحدة (١،٨ في المائة). ومن ضمن التوصيات التسع عشرة التي لم تُنفذ بعد كانت ١٧ توصية (٨٩،٥ في المائة) تتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وتوصيتان (١٠،٥ في المائة) بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

التنسيق فيما بين هيئات الرقابة

يقوم المجلس باستمرار بالتنسيق مع هيئات الرقابة الأخرى والخبراء، في التخطيط لعمليات مراجعة الحسابات التي ينفذها، سعيا لتفادي ازدواجية الجهود. ويشمل ذلك النظر في العمل الذي تقوم به هيئات الرقابة الأخرى أو تخطط للقيام به، من أجل تحديد مدى موثوقية عمل هذه الهيئات. وبخصوص فترة السنتين قيد الاستعراض يستند هذا الاستنتاج إلى معلومات إضافية تَكشَّف عنها الاستعراض الذي قام به المجلس لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات في اليونيسيف.

لمحة مالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

بلغ مجموع الإيرادات ٤,٧ بلايين دولار، بينما بلغ مجموع النفقات ٣,٨ بلايين دولار. وخلال الفترة من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ازدادت الأموال غير المنفقة في نهاية السنة من بليون دولار إلى ١,٩ بليون دولار، بينما ازدادت النقدية والإيداعات لأجل بأكثر من الضعف، حيث زادت من بليون دولار إلى ٢,٢ بليون دولار. وفي ضوء هذه التطورات لاحظ المجلس ضرورة إعادة النظر في استدامة الزيادة في حافظة اليونيسيف من المشاريع الممولة من الموارد التكميلية.

إدارة شعبة القطاع الخاص

بلغ صافي إيرادات شعبة القطاع الخاص ١,٦ بليون دولار خلال فترة السنتين. ولاحظ المجلس ما يلي:

- (أ) الاتفاقات المبرمة مع اللجان الوطنية لليونيسيف لا تتضمن مرفقات متعلقة بتقديم التقارير المالية وتحويل الأموال؛
- (ب) لم تتم مواءمة المعالجة المحاسبية للإيرادات فيما يتعلق بالموارد العادية والتكميلية؛
- (ج) لم تكشف اليونيسيف بصورة كافية عن تكاليف الدعم الإجمالية لكل من أنشطة توليد الدخل وتقديم المساعدة البرنامجية؛
- (د) تُتيح الاقتصادات الناشئة مزيداً من الفرص لتنمية قدرة القطاع الخاص على توليد الدخل.

إدارة مكتب برامج الطوارئ

تضاعف التمويل التكميلي لليونيسيف المخصص لعمليات الطوارئ وإعادة التأهيل أكثر من ثلاثة أضعاف، من ٠,٤ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ١,٥ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وبلغت ميزانية مكتب برامج الطوارئ ١٣,١ مليون دولار. ويتولى المكتب تعزيز قدرات اليونيسيف على الاستجابة للطوارئ وتوفير الدعم للمكاتب الميدانية التي تواجه حالات طوارئ. ولاحظ المجلس ما يلي:

- (أ) ترتيبات المساءلة لشعب المقر عن تنفيذ الالتزامات الرئيسية تجاه الطفل في حالات الطوارئ غير واضحة وضوحاً كافياً؛

(ب) تحديد الموظفين الذين تدعو إليهم الحاجة للاستجابة للطوارئ مرهون بإنشاء "فريق خبرات" معني بحالات الطوارئ، وقد تأخر ذلك؛

(ج) خطط التأهب للطوارئ والاستجابة لها ذات نوعية ونطاق غير كافيين.

إدارة شعبة الإمدادات

تعاملت شعبة الإمدادات في لوزم بلغت قيمتها ١,٥ بليون دولار خلال فترة السنتين، وكان ١١٦ مليون دولار (٧,٩ في المائة) من هذا المبلغ مخصصا للوزم الطوارئ. ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) عنصرا الإمدادات واللوجستيات من خطط التأهب للطوارئ والاستجابة لها غير واردين بالقدر الكافي من التفصيل في جميع الحالات؛

(ب) نسبة المكاتب الميدانية التي تستخدم وحدة التخطيط الآلي للإمدادات الخاصة باليونيسيف غير كافية؛

(ج) لا تمثل الشعبة امتثالا تاما لقواعد الفصل بين الواجبات فيما يتعلق بالتصديق على الفواتير؛

(د) نُفذت منذ عام ١٩٩٢ عملية لتطوير موازين إلكترونية بالشراكة مع شركة خاصة، دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة، مما أدى إلى شطب ٣,٥ ملايين دولار.

موجة تسونامي التي اجتاحت المحيط الهندي

طلبت اليونيسيف مبلغ ٣٦٢,٢ مليون دولار كجزء من النداء العاجل الذي أطلق بخصوص المحيط الهندي. وبحلول أيار/مايو ٢٠٠٦ تلقت اليونيسيف ٦٧٢,٣ مليون دولار في إطار النداء وخارجه، وأنفق ٢٠٠,٧ مليون دولار من هذا المبلغ في عام ٢٠٠٥. وقد أشاد المجلس باليونيسيف لاستجابتها بطريقة تمثل للالتزامات الرئيسية تجاه الطفل في حالات الطوارئ، على الرغم من البيئة الصعبة جدا. ولاحظ المجلس أيضا ما يلي:

(أ) استمرت اللجان الوطنية في تقديم التبرعات لصالح ضحايا موجة تسونامي بعد أن أعلنت اليونيسيف استيفاء احتياجاتها بصورة تامة؛

(ب) تلقى مكتبا إندونيسيا وملديف أموالا لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات دون وضع ميزانيات وخطط عمل متعددة السنوات؛

(ج) قدمت اليونيسيف إلى المجتمعات المحلية مساعدات مخصصة لمجالات أو مناطق جغرافية لم تتأثر بشكل مباشر بموجة تسونامي، دون الحصول في كل الحالات على موافقة صريحة ومسبقة من الجهات المانحة؛

(د) على الرغم من أن نوعية الموظفين المعيّنين وعددهم مناسبان بصفة عامة، إلا أنه حدث تأخير في تعيين بعض الموظفين المؤقتين بعقود محددة المدة؛

(هـ) جرى التقيد بالضوابط المالية الأساسية المتعلقة بالمشتريات، غير أن التخطيط غير الكافي لعمليات التمويل والتوزيع أدى إلى التبذير في المشتريات؛

(و) لم يتم تقييم القدرات المالية والإدارية للشركاء أو تعزيزها بصورة كافية قبل تقديم المساعدات النقدية إليهم؛

(ز) الإجراءات المالية التي اتبعتها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في التنفيذ المباشر للمشاريع الإنشائية لليونيسيف لم تكن مرضية؛

(ح) أسهمت اليونيسيف إسهامات متفاوتة في التنسيق القطاعي بين الوكالات، ولم يكن هذا الإسهام فعالاً في مجالي المياه والمرافق الصحية.

التنسيق بين الوكالات

استعرض المجلس مشاركة اليونيسيف في التنسيق بين الوكالات في خمسة مكاتب ميدانية مختارة (البرازيل، جمهورية الكونغو الديمقراطية، صربيا والجبل الأسود، الصين، الهند). وكذلك استعرض المجلس مشاركة اليونيسيف في التنسيق بين الوكالات في مجال المشتريات وتكنولوجيا المعلومات (نظام تخطيط الموارد المؤسسية Enterprise Resource Planning). ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) كانت مشاركة ممثلي اليونيسيف وموظفيها في اجتماعات التنسيق الميدانية متفاوتة زمانياً ومكانياً؛

(ب) لم يكن أي من مكاتب اليونيسيف التي تم استعراضها يقع داخل مبنى مشترك للأمم المتحدة، ولم يكن لديها حوافز كبيرة لطلب الانتقال إلى هذه المباني؛

(ج) على الرغم من تعدد عمليات التشخيص التي تشير إلى فوائد نهج التقاسم، إلا أن الخدمات المشتركة كانت محدودة للغاية في البلدان التي تم استعراضها؛

(د) أهمية التقييمات القطرية المشتركة أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية متفاوتة بالنسبة للمكاتب القطرية لليونيسيف؛

(هـ) لم تقدم اليونيسيف أية مدخلات مشتركة بين المقاطعات ضمن عملية التنفيذ المشترك لمشروع "الاستجابة المنسقة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال بناء القدرات وتعزيز الوعي" على صعيد المقاطعات في الهند؛

(و) على الرغم من تحقيق شيء من النجاح في الدعوة المشتركة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الصين، حدث تداخل في مشروع مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي تنفذه وكالات الأمم المتحدة في هذا البلد؛

(ز) لم تبرم اليونيسيف اتفاقاً إدارياً مع منظمة الصحة العالمية لشراء المنتجات الصيدلانية؛

(ح) على الرغم من تخزين المنتجات غير الغذائية الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مخازن اليونيسيف، لم توحد المنظمتان أوامر شرائهما للمواد المتطابقة أو المتشابهة؛

(ط) كانت اليونيسيف قد أجرت اتصالات ناجحة مع الصناديق والبرامج والوكالات الدولية الأخرى في سياق تنفيذ عملية نقل مرتباتها إلى نظام تخطيط الموارد المؤسسية.

مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

استعرض المجلس بيئة الرقابة في اليونيسيف بالإضافة إلى عمليات مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، ولا حظ ما يلي:

- (أ) ليست لدى اليونيسيف رؤية شاملة للهيكل الهرمي للأخطار التي تواجهها؛
- (ب) تشمل لجنة المراجعة الداخلية للحسابات مدراء شعب اليونيسيف التي يتولى مكتب المراجعة الداخلية للحسابات مراجعة حساباتها؛ ونادراً ما تجتمع اللجنة كما أن سلطاتها محدودة؛
- (ج) نظراً لقيام مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بنشر معظم موارده في الميدان، لم يوفر المكتب تغطية كافية لعمليات المقر، ولا سيما تلك المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات؛
- (د) يمارس مكتب المراجعة الداخلية للحسابات العناية المهنية الواجبة في تخطيط مهامه وتنفيذها.

المكاتب التنفيذية

بلغ إجمالي نفقات المكاتب التنفيذية الثلاثة التي استعرضها المجلس ١٤,٤ مليون دولار، وبلغ عدد موظفيها ٣٧ موظفاً. ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) لم يتم تقييم أداء الأمناء العامين المساعدين في مكتب المديرية التنفيذية بصورة رسمية؛

(ب) ليست لدى اليونيسيف مبادئ توجيهية أخلاقية بخصوص الهدايا التي يتلقاها كبار المسؤولين التنفيذيين؛

(ج) تأخر مكتب شؤون الأمم المتحدة والعلاقات الخارجية في تقديم النقاط الحُجّة المعدة للأمين العام للأمم المتحدة، وأسقطت منها بعض النقاط.

تكنولوجيا المعلومات

أشاد المجلس باليونيسيف لوضعها سياسة شاملة لأمن تكنولوجيا المعلومات. ولاحظ المجلس أيضاً ما يلي:

(أ) الإنذارات التلقائية التي تسمح بكشف إساءة استخدام موارد تكنولوجيا المعلومات في اليونيسيف؛

(ب) تدعو الحاجة إلى تعزيز النظام الآلي لمراقبة الأمن ودخول الشبكة عن بُعد؛

(ج) لم تمثل اليونيسيف للأنظمة امتثالاً تاماً عند اختيار جهة متعاقد معها لنقل رواتبها إلى نظام لتخطيط الموارد المؤسسية؛

(د) أشاد المجلس باليونيسيف لإجرائه عملية نقل الرواتب وفقاً للجدول الزمني المقرر وفي حدود الميزانية المرصودة لذلك.

الغش والغش الافتراضي

أبلغت اليونيسيف المجلس في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ عن ٤٢ حالة غش أو غش افتراضي (مقابل ٣٧ حالة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣). ولم تكن اليونيسيف قد حددت الخسارة المالية التي سببتها إحدى هذه الحالات، إلا أنها قدرت الخسارة الكلية في الحالات الإحدى والأربعين الأخرى بمبلغ ٩٧٩ ٤٨٢ دولاراً. وشملت تلك الحالات سرقة النقدية، وتزييف الشيكات، وسرقة مركبات، وإساءة إدارة الموجودات، واختلاس الأموال، وغير ذلك من المخالفات المالية. واستردت اليونيسيف ٨٨٣ ٢١٠ دولاراً من مجموع

الخسائر. وشملت الإجراءات التأديبية المتخذة ضد الموظفين المتورطين في هذه الأعمال ٧ حالات فصل بإجراءات موجزة، و ٥ حالات عدم تجديد العقود، وحالة إنهاء انتداب، و ٢٥ رسالة لوم كتابية، و ٣ تدابير أخرى. واستقال ثلاثة من الموظفين بعد اكتشاف الحالات.

ألف - مقدمة

١ - وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، استعرض مجلس مراجعي الحسابات عمليات منظمة الأمم المتحدة للطفولة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وأجريت المراجعة وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقهما، ووفقا للمعايير المشتركة لمراجعة الحسابات التي اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب تلك المعايير أن يقوم المجلس بالتخطيط لمراجعة الحسابات وإجرائها للحصول على تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية خالية من الأخطاء المادية.

٢ - وأجريت المراجعة أساسا كي يتمكن المجلس من التوصل إلى رأي يتعلق بمعرفة ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ قد استخدمت للأغراض التي وافق عليها المجلس التنفيذي لليونيسيف، وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صُنفت وسُجلت على النحو الملائم طبقا للنظامين الأساسي والإداري الماليين، وما إذا كانت البيانات المالية لليونيسيف تبين بترهة مركزها المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ونتائج عمليات الفترة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا لمعايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا بالعينة لسجلات المحاسبة وغيرها من مستندات الإثبات التي اعتبرها المجلس ضرورية لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية أجرى المجلس عمليات استعراض بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة. وركزت هذه الاستعراضات أساسا على مدى كفاءة الإجراءات المالية والضوابط المالية بصورة عامة، والإدارة والتنظيم في اليونيسيف.

٤ - وأجريت عمليات مراجعة الحسابات في مكاتب مقر اليونيسيف بنيويورك وكوبنهاغن وجنيف، والمكاتب الميدانية في إثيوبيا، وإريتريا، وإندونيسيا، والبرازيل، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وصربيا والجبل الأسود، والصين، وغواتيمالا، والهند، وتايلند، وسري لانكا.

٥ - وواصل المجلس ممارسته في الإبلاغ عن نتائج عمليات مراجعة محددة من عمليات مراجعة الحسابات عن طريق إصدار رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة موجهة إلى الإدارة. وساعدت هذه الممارسة على إجراء حوار مستمر مع الإدارة.

٦ - ويغطي هذا التقرير المسائل التي يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة التي ترد آراؤها، حسب الاقتضاء، ضمن هذا التقرير.

٧ - ويرد موجز لتوصيات المجلس الرئيسية في الفقرة ١٤ أدناه. وترد النتائج والتوصيات التفصيلية في الفقرات من ١٧ إلى ٣٩١.

١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ بشكل كامل

فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

٨ - وفقا للفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، استعرض المجلس الإجراء الذي اتخذته اليونسيف لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ويؤكد أنه ليس هناك عموما مسائل معلقة فيما عدا المسائل التي عولجت في هذا التقرير.

فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

٩ - وفقا لقراري الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ بـاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٣٤/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، استعرض المجلس أيضا التدابير التي اتخذتها الإدارة تنفيذا للتوصيات الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وأدرجت في التقرير تفاصيل عن الإجراءات المتخذة وتعليقات المجلس، وقد أوجزت في مرفق هذا الفصل. ومن بين توصيات بلغ عددها الإجمالي ٥٦ توصية، نُفذت ٣٧ توصية (٦٦،١ في المائة)، ويجري تنفيذ ١٨ (٣٢،١ في المائة)، ولم تُنفذ توصية واحدة (١،٨ في المائة).

التحليل الزمني للتوصيات السابقة

١٠ - أجرى المجلس تحليلا زمنيا لتوصياته السابقة التي لم تُنفذ بعد تنفيذا تاما حسب طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، (A/59/736، الفقرة ٨). ويبين المرفق فترة السنتين التي صدرت فيها التوصيات للمرة الأولى.

١١ - ومن ضمن التوصيات التسع عشرة التي لم تُنفذ بعدُ كانت ١٧ توصية (٨٩،٥ في المائة) تتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وتوصيتان (١٠،٥ في المائة) بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وكرر المجلس، في الفقرات ٤١ و ٤٦ و ٦١ من هذا التقرير تأكيد توصياته السابقة التي لم تنفذ بعد.

طلب تقدمت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١٢ - طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من المجلس (A/60/387)، الفقرة (٢٧) تقديم تقرير عن تنفيذ توصيته الواردة في الفقرة ١٧٣ من الوثيقة A/59/5/Add.2. وأبلغت اليونسيف المجلس أنها طبقت مبدأ المرونة التشغيلية استناداً إلى توصيات رسمية قدمتها شبكة للموارد البشرية في وكالات الأمم المتحدة، وهي شبكة تخضع لإشراف اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى. وكذلك أعادت اليونسيف تأكيد وجهة نظرها التي مفادها أن "تطبيق وإدارة استحقاقات الموظفين يندرج في الإطار العام للنظام الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، مع أخذ المرونة التشغيلية المطلوبة للوفاء بالأهداف والمقاصد العامة للمنظمة بعين الاعتبار" (المرجع نفسه).

١٣ - ويتمسك المجلس برأيه القائل بأن ممارسات اليونسيف تحيد عن البند ١١٢-٢ من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، وتنطوي على خطر تشجيع منافسة مكلفة بين الوكالات من أجل اجتذاب المهارات ذات الصلة واستبقائها. وقد تكون هذه الممارسات في صالح اليونسيف وموظفيها، إلا أنها يمكن أن تُضر بمنظومة الأمم المتحدة ككل. ويعتبر المجلس أن توصيته الواردة في الفقرة ١٧٣ من الوثيقة A/59/5/Add.2 لم تُنفذ.

٢ - التوصيات الرئيسية

١٤ - تتمثل توصيات المجلس الرئيسية في أن تقوم اليونسيف بما يلي:

- (أ) النظر في استعراض مدى قدرتها على إدامة الزيادة في حافظتها من المشاريع الممولة من الموارد التكميلية (الفقرة ٢٨)؛
- (ب) حساب ما تتكبده المنظمة من تكاليف كلية لدعم الإيرادات والنفقات، ورصد تلك التكاليف وإطلاع اللجان الوطنية عليها (الفقرة ٨١)؛
- (ج) التعجيل بإنشاء "فريق الخبرات" المعني بحالات الطوارئ الذي تقرر إنشاؤه (الفقرة ١٠٤)؛
- (د) تحديد وإنفاذ معايير الجودة لعنصري الإمداد واللوجستيات من خطط التأهب للطوارئ والاستجابة لها (الفقرة ١١٨)؛
- (هـ) عرض العقود التي تنطوي على التزامات مالية كبيرة على المستشار (القانوني) الأقدم بشكل منتظم للموافقة عليها (الفقرة ١٤٤)؛

- (و) استعراض علاقة المنظمة مع اللجان الوطنية في ضوء تجربة جمع الأموال لإغاثة ضحايا موجة التسونامي (الفقرة ١٥٧)؛
- (ز) وضع ميزانيات وخطط عمل شاملة ومتعددة السنوات لاستخدام الأموال المحصلة الزائدة عن الاحتياجات الأولية (الفقرة ١٧٦)؛
- (ح) طلب موافقة مسبقة وصريحة من الجهات المانحة على توسيع أو تعديل المنطقة الجغرافية أو الغرض اللذين تُستخدم فيهما الأموال التي يُعهد بها إلى اليونيسيف (الفقرة ١٨٣)؛
- (ط) استعراض الوسائل اللازمة لأداء المنظمة مسؤولياتها القيادية القطاعية بشكل تام في إطار المجموعات ذات الصلة ضمن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (الفقرة ٢٠٧)؛
- (ي) الدعوة بشكل منظم إلى النظر في استخدام مبان مشتركة كلما دعت الحاجة إلى مبان جديدة أو موسعة في سياق أزمة إنسانية (الفقرة ٢٢٧)؛
- (ك) استخدام مشاركة المكاتب الميدانية النشطة في تطوير الخدمات المشتركة كمعيار لتقييم أداء الممثلين القطريين والاتصال بمكتب مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تحديد الخيارات المتاحة لزيادة نسبة الخدمات المشتركة في المكاتب الميدانية (الفقرة ٢٣٧)؛
- (ل) الاتصال بإدارة عمليات حفظ السلام لإيضاح مسؤوليات كل من المكاتب الميدانية لليونيسيف وبعثات حفظ السلام المتكاملة في مجال حماية الطفل (الفقرة ٢٤٧)؛
- (م) بدء مفاوضات على المستوى المناسب من أجل إبرام اتفاق إطاري لخدمات شراء المنتجات الصيدلانية مع منظمات الأمم المتحدة المعنية الأخرى (الفقرة ٢٧٠)؛
- (ن) الاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في شراء المواد موضع الاهتمام المشترك (مثل الخيام، والأقمشة العازلة للماء، والبطانيات، والأوعية القابلة للطهي، والناموسيات) حيثما سمح ذلك لمنظومة الأمم المتحدة ككل بالاقتصاد في الكلفة (الفقرة ٢٨٢)؛
- (س) وضع إطار شامل لإدارة الأخطار من أجل تعزيز عمليات الرقابة على الإدارة والسلطة في اليونيسيف (الفقرة ٢٩٤)؛

(ع) دعم التوسيع السريع لنطاق عملية مراجعة الحسابات التي يقوم بها مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، لكي تغطي كافة المجالات في المقر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات (الفقرة ٣٠٦)؛

(ف) استعراض إدارة عملية إعداد النقاط الحُجّية والتقارير التي يعدها مكتب شؤون الأمم المتحدة والعلاقات الخارجية (الفقرة ٣٤٠)؛

(ص) اعتماد وتنفيذ منهجية لتحديد مجموع تكاليف مشاريع اليونيسيف الرئيسية لتكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك تكاليف الموظفين (الفقرة ٣٧٩).

١٥ - وترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ٢٠ و ٢١ و ٢٩ و ٣٦ و ٤٢ و ٤٧ و ٥٤ و ٥٨ و ٦٢ و ٦٦ و ٧٢ و ٧٨ و ٨٦ و ٩١ و ٩٩ و ١٠٤ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١١٠ و ١١٣ و ١١٥ و ١٢١ و ١٢٤ و ١٢٨ و ١٣٠ و ١٣٣ و ١٣٥ و ١٤١ و ١٤٩ و ١٥٩ و ١٦٣ و ١٦٥ و ١٦٨ و ١٧٠ و ١٧٩ و ١٧٩ و ١٨٦ و ١٨٨ و ١٩٣ و ١٩٥ و ١٩٧ و ١٩٩ و ١٩٩ و ٢٠٣ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢٢٥ و ٢٤٣ و ٢٥٢ و ٢٥٨ و ٢٦٠ و ٢٦٢ و ٢٧٢ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٣٠٠ و ٣٠٧ و ٣١٠ و ٣١٣ و ٣١٧ و ٣٢١ و ٣٣٢ و ٣٣٥ و ٣٣٨ و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٤ و ٣٤٢ و ٣٤٤ و ٣٤٧ و ٣٤٩ و ٣٥٣ و ٣٥٧ و ٣٥٩ و ٣٦١ و ٣٦٣ و ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٨٥ و ٣٨٧ و ٣٨٩.

باء - التنسيق فيما بين هيئات الرقابة

١٦ - يواصل المجلس تنسيقه مع هيئات الرقابة وخبرائها الآخرين مثل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات باليونيسيف ووحدة التفتيش المشتركة في التخطيط لعمليات مراجعة الحسابات التي يقوم بها، من أجل تلافي ازدواجية الجهود. ويشمل ذلك النظر في العمل الذي يتم التخطيط له و/أو أدائه. معرفة هيئات الرقابة الأخرى، لمعرفة مدى إمكانية الاعتماد على ما تقوم به هذه الهيئات من عمل.

جيم - النتائج والتوصيات التفصيلية

١ - عرض مالي عام

١٧ - منذ فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، زادت إيرادات اليونيسيف بنسبة ٥٠,٨ في المائة من ٣,١٢٦ بليون دولار إلى ٤,٧١٥ بليون دولار. وتمثل الزيادة في موارد الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ أكثر من نصف تلك الزيادة في الإيرادات (٨٣٧ مليون دولار من

١,٥٨٩ بليون دولار، أو ٥٣ في المائة من الزيادة الكلية في الإيرادات) بينما مثلت الزيادة في الموارد التكميلية أكثر من ثلث الزيادة في الإيرادات (٥٩٨ مليون دولار، أي ٣٧٦ في المائة)، ومثلت الزيادة المحدودة في الموارد العادية باقى النسبة (١٥٤ مليون دولار، أي ٩,٧ في المائة). وانخفضت نسبة الموارد العادية في إيرادات اليونيسيف من الثلثين تقريبا في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (٥٩,٥ في المائة) إلى الثلث فقط (٣٣,٥ في المائة) في ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

الجدول ثانيا - ١

تكوين إيرادات اليونيسيف (١٩٩٦-٢٠٠٥)

(ملايين دولارات الولايات المتحدة)

نوع الإيرادات	١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٨-١٩٩٩	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
الموارد العادية	١٠٩٨ (٥٩,٥٪)	١١٦٠ (٥٥,٧٪)	١٠٩٩ (٤٦,٨٪)	١٤٢٥ (٤٥,٦٪)	١٥٧٩ (٣٣,٥٪)
الأموال التكميلية	٥٣٠ (٢٨,٧٪)	٦١١ (٢٩,٣٪)	٨١٦ (٣٤,٧٪)	١٠١٨ (٣٢,٦٪)	١٦١٦ (٣٤,٣٪)
أموال الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ	٢١٨ (١١,٨٪)	٣١٣ (١٥,٠٪)	٤٣٤ (١٨,٥٪)	٦٨٣ (٢١,٨٪)	١٥٢٠ (٣٢,٢٪)
المجموع	١٨٤٦	٢٠٨٤	٢٣٤٩	٣١٢٦	٤٧١٥

١٨ - وكانت إحدى نتائج انخفاض نسبة الموارد العادية، أن الأموال التي توافرت لدى اليونيسيف لتمويل الأولويات البرنامجية التي وافق عليها المجلس التنفيذي (الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل، تمشيا مع الأهداف الإنمائية للألفية)، دون أن تقدم لها الجهات المانحة أموالا إضافية، زادت من ٥٧١,٩ مليون دولار، أي ٤٢,٣ في المائة من نفقات البرامج في ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى ٨٨٤ مليون دولار أو ٢٨,١ في المائة في ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وقد قلل ذلك من قدرة اليونيسيف على تحقيق النتائج التي التزمت بتحقيقها، إذ أن تدفق الأموال التكميلية من الحكومات المانحة لم يواكب بدقة الأولويات التي وافق عليها المجلس التنفيذي. ولذا، فإن على استراتيجية اليونيسيف لجمع الأموال أن تواجه التحدي المتمثل في ضرورة زيادة نسبة الموارد العادية في إيراداتها الكلية.

١٩ - وعلى سبيل المثال فإن الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل توقعت أن تزيد نفقات مشروعات مكافحة نقص المناعة البشرية/الإيدز من ٣ في المائة من الإنفاق الكلي على البرامج في عام ٢٠٠٠ إلى ١٤ في المائة في عام ٢٠٠٥. ولكن تلك النسبة وصلت فقط إلى ٨ في المائة في عام ٢٠٠٥ (١٥٧,٣ مليون دولار)، رغم أن ٤٤,٤ في المائة من الإنفاق (٦٩,٢ مليون دولار) جرى تمويله من موارد عادية غير مخصصة. وعلى العكس من ذلك،

ففي الوقت الذي كانت فيه اليونيسيف تنوي خفض إنفاقها على النماء المتكامل في مرحلة الطفولة المبكرة من ٣٣ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٢٧ في المائة في عام ٢٠٠٥، زادت هذه النسبة إلى ٣٨ في المائة في عام ٢٠٠٥ (٧٤٧,١ مليون دولار). وكان ذلك المجال يعول أساسا من التمويل التكميلي (٧٠,٧ في المائة من الإجمالي، أي ٥٢٨,٢ مليون دولار).

٢٠ - ويوصي المجلس بأن تستعرض اليونيسيف تخصيصها لمواردها داخل البلدان في ضوء التفاوت بين الأولويات الاستراتيجية التي أقرها مجلس اليونيسيف ومخصصات التمويل التكميلي.

٢١ - كما يوصي المجلس بأن تحدد استراتيجية اليونيسيف لجمع الأموال طرقا لزيادة نسبة الموارد العادية إلى الإيرادات الكلية.

٢٢ - وزاد الإنفاق على المساعدة البرنامجية (بخلاف استرداد ميزانية الدعم من الأموال التكميلية للمساعدة البرنامجية) بنسبة ٤٣,٢ في المائة، من ٢,٢٠ بليون دولار إلى ٣,١٥ بليون دولار منذ فترة السنتين الأخيرة، وهو معدل أبطأ كثيرا من معدل نمو الإيرادات. وكنتيجة لذلك فإن نسبة الإنفاق إلى الإيرادات انخفضت من ٨٧,٥ في المائة في ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ٨٠,٤ في المائة في ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ويرجع ذلك إلى الانخفاض في المشروعات الطارئة ومشروعات إعادة التأهيل الممولة، والتي انخفضت نسبتها من ٨٨,٧ في المائة في ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ٦٧,٤ في المائة في ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٢٣ - كما أدى الانخفاض في معدل استهلاك المخصصات إلى زيادة ملموسة في مجموع الأموال غير المنفقة في نهاية العام، والتي تضاعفت ثلاث مرات تقريبا، فبعد أن كانت ٦٧٧ مليون دولار في عام ٢٠٠١، وصلت إلى ١,٩ بليون دولار في عام ٢٠٠٥.

الجدول ثانيا - ٢

الأموال غير المنفقة في نهاية العام

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠
٥٤٧	٤٨٣	٣٦٩	٣١٣	١٨٤	٢٥٠
٦٥٢	٦٤٨	٤٣٩	٤١٠	٣٤٩	٣١٦
٧٠٤	٢٤٣	٢١٣	١٢٨	١٤٤	١٣٨
١٩٠٣	١٣٧٤	١٠٢١	٨٥١	٦٧٧	٧٠٤
المجموع					

٢٤ - وأوضحت اليونيسيف أن الأموال غير المنفقة من الموارد العادية، والتي بلغت ٥٤٧ مليون دولار، تشمل ٤٥٥ مليون دولار من الأصول النقدية، منها ٣٨٤ مليون دولار متاحة للاستخدام، حيث أن اليونيسيف مطالبة بالوفاء بالالتزامات الممولة وغير الممولة من الموارد العادية (بلغت الاحتياطات الممولة ٧١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥). كما حُصص ما مجموعه ٢٠٠ مليون دولار من الـ ٣٨٤ مليون دولار كاحتياطي نقدي تحوطي، ليتبقى مبلغ ١٨٤ مليون دولار لإنفاقها في ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفيما يتعلق بالأموال التكميلية أشارت اليونيسيف إلى الإطار الزمني لتنفيذ أنشطة التأهيل والإنعاش. كما أبرزت المنظمة الزيادة في حافظة المشروعات الممولة من الأموال التكميلية، وهي المشروعات التي لا بد من تلقي تمويلها قبل تنفيذها، كما تنص على ذلك المادة ٨-٣ من النظام المالي.

٢٥ - ولاحظ المجلس أن الزيادة في رصد الأموال غير المنفقة في نهاية السنة، ترجع أساسا إلى زيادة حافظة اليونيسيف من المشروعات الممولة من الأموال التكميلية. ورغم أن ذلك كان مؤشرا إيجابيا على قدرة المنظمة على جذب التمويل، فإنه قد يتضح أنه غير مستدام، ما لم تظهر المنظمة قدرة كافية على إنفاق تلك الموارد الجديدة في الوقت المناسب وبطريقة تتسم بالكفاءة.

٢٦ - وكن نتيجة لزيادة أرصدة الأموال غير المنفقة، واصلت اليونيسيف تكوين ودائع نقدية وودائع لأجل ضخمة بلغت ٢,١٩٤ بليون دولار، أي أكثر من ضعف الرقم المقابل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (٩٦١ مليون دولار). وقياسا على متوسط نفقات عام ٢٠٠٥، كانت الودائع النقدية والودائع لأجل تمثل تكاليف الأنشطة لمدة ١٠,٦ شهرا، بعد أن كانت تغطي ٧,٣ شهرا في عام ٢٠٠٣، و ٤,٦ شهرا في ٢٠٠١.

الجدول ثانيا - ٣

المؤشرات المالية الرئيسية

بيان النسبة	٢٠٠١-٢٠٠٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤
الحسابات المستحقة القبض/مجموع الأصول ^(أ)	٠,٤٢	٠,٣٨	٠,١٩
النقدية/الخصوم ^(ب)	١,٣٦	١,٨١	٢,٨٢

(أ) يبين المؤشر المنخفض وضعاً مالياً سليماً.

(ب) يعكس مدى توافر النقدية للوفاء بالديون.

٢٧ - وتنص المادة ٩-٣ من النظام المالي لليونيسيف على تمويل نفقات دعم البرامج والتنظيم والإدارة في المنظمة من الموارد العادية. ولكن المجلس التنفيذي لليونيسيف وافق على ضرورة أن تحول المنظمة جزءاً من إيراداتها من الأموال التكميلية وأموال الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ لكي تسدد التكاليف غير المباشرة المتغيرة، والزيادة الإضافية في تكاليف الدعم والإدارة المرتبطة بالمشروعات الممولة من مصادر تلك الإيرادات^(١). وبلغت التكاليف المستردة من المساعدة البرنامجية ١٦٢ مليون دولار في ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أي ٦,٧ في المائة من نفقات المساعدة البرنامجية الممولة من الأموال التكميلية. وعلى العكس من ذلك، كانت نفقات دعم البرامج والإدارة والتنظيم، التي تتحمل التكاليف الثابتة المتكبدة لإدارة المنظمة، تمثل ٥٤,٤ في المائة من المساعدة البرنامجية الممولة من الموارد العادية. ولذلك، فإن أي زيادة في نسبة الإيرادات والنفقات التكميلية، سوف تقلل تلقائياً من نسبة النفقات العامة إلى النفقات البرنامجية.

الجدول ثانياً - ٤

تكاليف الدعم التي تتحملها اليونيسيف، بما في ذلك التكاليف المستردة من المساعدة البرنامجية (١٩٩٦-٢٠٠٥)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠١-٢٠٠٠	١٩٩٩-١٩٩٨	١٩٩٧-١٩٩٦	
٣ ١٤٨ (٨٣,٠٪)	٢ ١٩٨ (٨٠,٣٪)	١ ٨٤٤ (٧٩,٠٪)	١ ٤٣١ (٧٤,٣٪)	١ ٣٥١ (٧٣,٦٪)	النفقات البرنامجية
٦٤٣ (١٧,٠٪)	٥٣٩ (١٩,٧٪)	٤٩١ (٢١,٠٪)	٤٩٦ (٢٥,٧٪)	٤٨٥ (٢٦,٤٪)	الدعم والتنظيم والإدارة ^(٢)

(أ) تدخل التكاليف المستردة من المساعدة البرنامجية ضمن أرقام الدعم والتنظيم والإدارة.

٢٨ - ورغم أن هذا الاتجاه هو اتجاه إيجابي، فإنه قد ينال من قدرة اليونيسيف على استخدام الأموال التي في حوزتها. فقدرة المنظمة على تنفيذ البرامج والمشروعات تتأثر بصغر حجم ميزانيتها للدعم والتنظيم والإدارة، التي يمول ٧٤,٨ في المائة منها من الموارد العادية. فتزايد أرصدة الأموال غير المنفقة في نهاية السنة هو مؤشر على أن القدرة الاستيعابية لليونيسيف ربما تكون قد وصلت إلى منتهاها. وعلى المنظمة الآن أن تجد طرقاً للتكيف مع وتيرة نمو برامجها الممولة من الأموال التكميلية في سياق مسؤوليتها المالية ومسئوليتها.

(١) سياسة اليونيسيف لاسترداد التكاليف (E/ICEF/2003/AB/L.5).

٢٩ - وتوافق اليونسيف على توصية المجلس بأن تنظر فيما إذا كان لديها القدرة على الاحتفاظ بالزيادة في حافظتها الخاصة للمشروعات الممولة من الأموال التكميلية.

٢ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة

٣٠ - قِيم المجلس مدى امتثال البيانات المالية لليونسيف للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ للمعايير المحاسبية في منظومة الأمم المتحدة. والبيانات المالية متفقة مع المعايير.

٣ - عرض البيانات المالية والكشف عنها

٣١ - لاحظ المجلس أن اليونسيف واصلت تحسين عرض بياناتها. وفي أعقاب الاستعراض الذي أجراه المجلس، عدلت اليونسيف وبصفة خاصة عرض بياناتها المالية فيما يتعلق بالكشف عن استرداد التكاليف من المساعدة البرنامجية (البيان الأول والرابع) والكشف عن الإيرادات (الجدول ١) وطريقة تقييم الأصول العقارية (الملاحظة ٢) ومجال رد ضريبة الدخل (الملاحظة ٣).

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٣٢ - أوصى المجلس في الفقرة ٣٦ من تقريره بأن تقدر اليونسيف بمزيد من الدقة الحسابات المستحقة الدفع إلى صندوق المعاشات التقاعدية. وذلك بالتنسيق مع الصندوق. والبيانات المالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ تشمل مبلغ ١,١ مليون دولار كحساب مستحق للدفع إلى الصندوق، وأشارت اليونسيف إلى أنها تعمل على سبيل الأولوية، وبالتشاور الوثيق مع مكتب صندوق المعاشات لتسوية التبرعات قيد التحصيل للصندوق وتقديرها بمزيد من الدقة. ومع ذلك، فإن هناك فرق يبلغ ١,٩ مليون دولار ينبغي للمنظمتين تسويته في نهاية فترة السنتين، وكان قد جرى تحديد فرقا يبلغ ٥,٤ مليون دولار في نهاية فترة السنتين الماضية، وتمت تسوية ٣,٤ مليون دولار منه خلال نفس الفترة.

الالتزامات غير المصفاة

٣٣ - أوصى المجلس، في الفقرة ٥٤ من تقريره عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(٢)، بأن تستعرض اليونسيف بصورة شاملة بدرجة أكبر التزاماتها غير المصفاة في نهاية السنة امتثالاً

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ بـ والتصويب (A/57/5/Add.2) و (Corr.1).

للنظام المالي. وفي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، كشفت اليونيسيف عن التزامات غير مصفاة قيمتها ١٢٧,٩ مليون دولار. وفي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أُلغيت التزامات قيمتها ٢٢,٦ مليون دولار (١٧,٧ في المائة). وكان من بين أسباب الإلغاء تغيرات أسعار العملات، ومخالفات الموردين وإعادة النظر في أوامر التوريد. ومن بين ذلك المبلغ الإجمالي، أعيد مبلغ ٤,٨ مليون دولار إلى مصدر التمويل الأصلي، بينما حُوِّل مبلغ ١٧,٨ مليون دولار كإيرادات إلى الموارد العادية، لأن مصدر التمويل الأصلي لم يعد له وجود. والنسبة المئوية للالتزامات التي أُلغيت في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تدعم المبدأ القائل بأن الاستعراض المستمر لصحة الالتزامات غير المصفاة، أمر يستحق الاهتمام.

٣٤ - واستعرض المجلس عينة من الالتزامات غير المصفاة يبلغ مجموعها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ٦٦,٦٧ مليون دولار (٢٣,٥ في المائة من المجموع البالغ ٢٨٣,٧٣ مليون دولار). ومن بين هذه العينة، لم تبلغ الالتزامات الصحيحة في نهاية السنة إلا ١,٢٥ مليون دولار (٠,٤ في المائة من الالتزامات غير المصفاة)، منها ٠,٨ مليون دولار صدرت بها أوامر شراء ولكنها لم ترسل إلى الموردين.

٣٥ - وتنص الفقرة ٤١ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة على أن "الالتزامات غير المصفاة في نهاية فترة مالية ما، والتي لا تزال تمثل تكلفة مقيدة على موارد المنظمة، ينبغي أن تستبقى إذا سمحت بذلك الأنظمة أو اللوائح ذات الصلة، وأن تسجل كخصوم في الحسابات. وينبغي إلغاء كل ما تبقى من الالتزامات الأخرى غير المصفاة". ولا تعتبر العقود مكتملة بين اليونيسيف والموردين إليها، إلا إذا (أ) كان المورد قد أقر باستلام أمر الشراء؛ أو (ب) كان تسليم السلع قد تم طبقاً لشروط أمر الشراء. وبخلاف ذلك، ليس هناك أي التزام قانوني، وبالتالي لا يمكن أن تكون هناك التزامات مقابلة غير مصفاة. ولا بد من إصدار أوامر شراء في وقت مبكر بصورة كافية لوصولها إلى الموردين أو تسليم السلع قبل انتهاء الفترة المالية. كما تبين للمجلس أن مبلغ الالتزام المعلق مقابل تكاليف الشحن وقدره ٦٠ ٨٠٠ دولار، غير سليم، بسبب القيد المزدوج. وقررت اليونيسيف عدم تغيير تلك الخصوم والنفقات المدرجة بالزيادة في الحسابات والبيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ نظراً لعدم أهميتها.

٣٦ - وتوافق اليونيسيف على توصية المجلس بأن تستعرض إجراءات رفع الالتزامات غير المصفاة للتوريدات البرنامجية والتحقق منها لضمان الإقرار بالالتزامات السليمة دون غيرها في نهاية فترة السنتين.

خطة التأمين الطبي

٣٧ - تمول خطة التأمين الطبي للنظام الموحد للأمم المتحدة الخدمات الصحية لموظفي الخدمات العامة الميدانيين المعيّنين محليا والموظفين الفنيين الوطنيين. أما الموظفون الآخرون فهم مشمولون برعاية جمعية التأمين المتبادل لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث، وعملها موضح في البيان المالي العاشر من البيانات المالية للأمم المتحدة^(٣) والمقيدة به التكاليف الإدارية.

٣٨ - وقد ازداد رصيد خطة التأمين الطبي بمبلغ ٣٧,٤٣ مليون دولار منذ عام ١٩٨٩ (من ٢,١٤ مليون دولار في عام ١٩٨٩ إلى ٣٩,٥٧ مليون دولار في عام ٢٠٠٥). وكانت معدلات النسب المثوية لعام ١٩٨٧ ما زالت مطبقة في عام ٢٠٠٥. وأشارت اليونيسيف إلى أن الأمانة العامة للأمم المتحدة، بالتعاون مع المنظمات المشاركة، تجري استعراضا شاملا لخطة التأمين الطبي. ولم يستكمل هذا الاستعراض بعد.

٣٩ - ومنذ عام ١٩٨٧ وحتى عام ٢٠٠٥، تدير اليونيسيف معاملات الخطة في المكاتب الميدانية. ولا تحسب اليونيسيف التكاليف الإدارية ولا تحمل أي تكلفة إدارية على خطة التأمين. وابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أوكلت اليونيسيف إدارة خطة التأمين الطبي إلى شركة خارجية.

٤٠ - ومنذ فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، عُرض رصيد خطة التأمين الطبي في البيانات المالية لليونيسيف كبنء في الخصوم. ووفقا لما أوضحته اليونيسيف، يتمشى هذا العرض مع ممارسات منظومة الأمم المتحدة. بيد أن هذه ليست هي الممارسة المتبعة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الذي يكشف عن النقدية المحتفظ بها لخطة التأمين في أصوله) أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (التي تبين عمليات خطة التأمين في البيانات المالية بوصفها مبلغا مستقلا).

٤١ - وفي الفقرة ٤٤ من تقريره السابق (A/59/5/Add.2)، أوصى المجلس بأن تضطلع اليونيسيف، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى، بوضع استعراضها في صيغته النهائية بشأن تمويل الخطة، وأسلوب الكشف عن إيرادات الخطة ونفقاتها. وحتى وقت إعداد مراجعة الحسابات، لم يكن الاستعراض المشترك بين المنظمات قد استكمل.

٤٢ - ويؤكد المجلس مجددا توصيته بأن تدعو اليونيسيف، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى التعجيل باستعراض خطة التأمين الطبي.

(٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/59/5)، Vol. I.

تكاليف الدعم المبينة كمساعدة برنامجية

٤٣ - أشار المجلس، في الفقرة ٤٥ من تقريره السابق (A/59/5/Add.2)، إلى أن نفقات المساعدة البرنامجية المبينة في البيانات المالية لليونيسيف تتضمن تكلفة استرداد تكاليف الدعم والإدارة المحملة على الأموال التكميلية وأموال الطوارئ. وقد ازداد ذلك الرقم المدرج في بند المساعدة البرنامجية في البيان الأول (٣,٣ بليون دولار) إلى ١٦٢,٤ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من ٧٢,٥ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ورغم أن الأثر الصافي على النفقات الكلية هو صفر، فإن اليونيسيف أوردت المساعدة البرنامجية بزيادة قدرها ١٦٢,٤ مليون دولار، وأوردت تكاليف الدعم بنقصان يعادل نفس المبلغ (الدعم البرنامجي، والتنظيم والإدارة).

٤٤ - ويعرف البند ١-١ من النظام المالي لليونيسيف الأنشطة البرنامجية بأنها تلك الأنشطة المرتبطة بصورة مباشرة بإعداد وتنفيذ ورصد وتقييم التعاون الذي تضطلع به اليونيسيف. وستتضمن أنشطة الدعم البرنامجي في العادة وحدات تقدم دعماً للبرامج على أساس مواضيعي تقني أو جغرافي أو متعلق بالسوقيات أو إداري في حين أن أنشطة التنظيم والإدارة ستتضمن في العادة وحدات تضطلع بمهام التوجيه التنفيذي والسياسة التنظيمية والتقييم والعلاقات الخارجية والمعلومات والإدارة. وبغية الامتثال لهذين التعريفين، فإن استرداد تكاليف الدعم والإدارة المحملة على الأموال التكميلية وأموال الطوارئ ينبغي إيراده ضمن نفقات الدعم البرنامجي بدلا من إدراجه ضمن المساعدة البرنامجية، لأنه يشكل تكاليف متكبدة لتوفير إدارة اليونيسيف للأنشطة البرنامجية.

٤٥ - واتبعت اليونيسيف في ميزانية الدعم لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (E/ICEF/2003/AB/L.14) ولفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (E/ICEF/2006/AB/L.1) الأسلوب السليم بعرضها لاسترداد التكاليف من الأموال التكميلية في إطار نفقات ميزانية الدعم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ميزانية الدعم تشمل الموارد العادية والبرامج الممولة من موارد أخرى (A/ICEF/2006/AB/L.1، الفقرات ١-٣). ويتفق هذا العرض مع النهج المنسق لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، كما يتفق مع التعاريف الحالية لنفقات الدعم البرنامجية. ولم تتبع اليونيسيف هذا النهج في بيانها المالية، وواصلت، بدلا من ذلك، إدراج التكاليف المستردة من الأموال التكميلية في بند المساعدة البرنامجية.

٤٦ - وبناء على طلب المجلس، وافقت اليونيسيف على إحالة بند المساعدة البرنامجية في البيان الأول إلى البيان الرابع، حيث يرد التفصيل الكامل للتكاليف المستردة من البرامج الممولة من الموارد التكميلية، مع توضيح صلتها بالمساعدة البرنامجية. وهو ما يسمح للقراء

بالمقارنة بين نفقات الدعم الواردة في الوثيقة E/ICEF/2003/AB/L.14 وبين تنفيذها الفعلي، بحسب نمط التمويل. كما أوضحت اليونيسيف أنها تجري الآن استعراضا واسع النطاق للنظامين المالي والقواعد المالية فيها، وهو الاستعراض الذي سيشمل مسألة استرداد التكاليف. أما إذا لم يُفض هذا الاستعراض إلى تنقيح النظام المالي والقواعد المالية، فقد تعهدت إدارة اليونيسيف بأن تقدم تعريفا جديدا لـ "الدعم البرنامجي" إلى المجلس التنفيذي في موعد لا يتجاوز شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٤٧ - وتوافق اليونيسيف على تأكيد المجلس لتوصيته بأن تعدل اليونيسيف عرضها لبيانها المالية عن استرداد التكاليف في البيانين الأول والرابع أو أن تقدم إلى مجلسها التنفيذي تعريفا جديدا لنفقات الدعم البرنامجي.

المحاسبة المتعلقة بالتبرعات العينية

٤٨ - أشار المجلس في تقاريره الثلاثة عن فترات السنتين السابقة^(٤)، إلى أن سياسة اليونيسيف المتعلقة بالتبرعات العينية كانت قيد الاستعراض. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وافقت اليونيسيف على هذه السياسة. ورحبت اليونيسيف بالمساعدة العينية من القطاع الخاص من حيث المبدأ، وميّزت بين التبرعات العينية، مع وضع ترتيبات لضمان عدم قبول أي عرض إلا إذا توافرت فيه مجموعة من الاشتراطات التقنية الدنيا (لا تقبل إلا السلع والمعدات الجديدة، وعدم إعطاء أي ميزات تجارية غير عادلة إلى المورد، وأن تتحمل الجهة المانحة جميع التكاليف المباشرة). ومديرا شعبة الإمدادات وشعبة الموارد البشرية هما المسؤولان عن التحقق من هذه الشروط قبل الموافقة على العرض. أما المراقب المالي فهو المسؤول عن تحديد المعاملة المحاسبية وتقييم العرض.

٤٩ - واستعرض المجلس ٢٠ تبرعا عينيا (فئة فرعية من المساعدة العينية تشمل عروضاً طلبتها اليونيسيف تحديدا) من بين ٦٦ عرضا تلقتها في عام ٢٠٠٥ تمثل ١٥,٣ مليون دولار، أي ٤٧,٦ في المائة من جميع التبرعات العينية التي تلقتها (٣٢,١٢ مليون دولار). وكان التقييم عادلا بشكل عام، كما كان التسجيل دقيقا. ولكن في حالة واحدة فقط لم يقيد النقص الذي كان موجودا في كمية السلع المسلمة، وهو ما أدى إلى المبالغة في قيمة الدخل قدرها ٣٨٢ ٢٦٨ دولارا. وعلى العكس من ذلك، فإن اليونيسيف لم تقيد تبرعا عينيا مجانيا من إحدى الشركات الاستشارية كمساهمة في عملية تسونامي. وطبقا لتقديرات

(٤) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ بـ (A/55/5/Add.2)، والمرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ بـ والتصويب (A/57/5/Add.2 و Corr.1)، والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ بـ (A/59/5/Add.2).

مكتب المراجعة الداخلية للحسابات في اليونيسيف، فإن القيمة الكلية لهذا التبرع تبلغ ٤٥٠ ١٣٥ دولارا. وإجمالا، فقد كانت القيمة الصافية لأخطاء القيد في البيانات المالية المتعلقة بقيمة المساعدة العينية ٩٣٢ ١٣٢ دولارا (مبالغة في الإيرادات). ولم تصحح اليونيسيف هذا المبلغ في البيانات المالية، إذ اعتُبر غير مؤثر لأن نسبته لم تتعد ٠,٤ في المائة من التبرعات العينية المتلقاة.

٥٠ - ورغم أخطاء القيد غير المؤثرة، التي ربما ترجع إلى اتباع سياسة جديدة، فإن اليونيسيف حققت بعض التقدم الملموس في معالجة ومحاسبة المساعدة العينية. ويثني المجلس على اليونيسيف لتنفيذها سياسة شاملة فيما يتعلق بالمساعدة العينية، ويدعوها إلى تقاسم خبرتها في هذا الشأن مع الأمانة العامة للأمم المتحدة ومع المنظمات الأخرى.

٤ - الخصوم المتعلقة باستحقاقات الإجازة السنوية ونهاية الخدمة وما بعد التقاعد

٥١ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بلغت خصوم اليونيسيف المتراكمة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (انظر الملاحظة ٢٠ على البيانات المالية) ٢٩٢,٤ مليون دولار. وكما أوصى المجلس في الفقرة ٢٣ من تقريره عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(٥) أنشأت اليونيسيف في عام ٢٠٠٣ احتياطي التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بمساهمة أولية قدرها ٣٠ مليون دولار. وكان المبلغ المودع في هذا الاحتياطي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ٦٠ مليون دولار، أي ٢٠,٥ في المائة من الخصوم المتراكمة. ويُقدّر صافي الخصوم الطارئة لاستحقاقات الموظفين الأخرى بمبلغ ٧٥,٨ مليون دولار للإجازات المتراكمة ومنح الإعادة إلى الوطن. ولما لم يكن هناك اعتماد لتلك الاستحقاقات فإنه يجري تحميل النفقات على مخصصات الميزانية في الفترات التي تتم فيها الدفعات الفعلية.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ بء، A/57/5/Add.2.

الجدول ثانيا - ٥

استحقاقات الإجازة السنوية ونهاية الخدمة وما بعد التقاعد

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠١-٢٠٠٠	
٢٩٢,٤	١٨٢,٥	١٩٦,٤	صافي الخصوم المتراكمة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٣٨,٩	٣٣,٠	٣٥,٨	الإجازات المتراكمة
٣٦,٩	٣٣,٩	٢٠,٧	منح الإعادة للوطن
٣٦٨,٢	٢٤٩,٤	٢٥٢,٩	المجموع

٥ - الممتلكات غير المستهلكة

٥٢ - تكشف الملاحظة ٢٢ على البيانات المالية عن وجود ما مجموعه ١٢٨,٣ مليون دولار تمثل تكلفة الممتلكات غير المستهلكة التي تمتلكها اليونيسيف (مدفوعة من ميزانية الدعم) أو الموضوعة تحت وصايتها (مدفوعة من الميزانية البرنامجية). ولكن التقارير التي تدعم هذا الرقم لم تظهر في النظام المالي واللوجستي لشركة SAP وإنما في دليل تجميعي يستند إلى التقارير الموجزة التي تبعث بها المكاتب القطرية.

٥٣ - وعلى الرغم من العثور على بعض أوجه القصور في العينات (٣٠,٧ مليون دولار، تمثل ٢٣,٩ في المائة من ١٢٨,٣ مليون دولار)، فإن اليونيسيف صحت معظمها. ومن بين ١٥٧ موقعا تم فحصها، لم يكن هناك سوى ٣ مواقع تملك معدات غير مستهلكة قيمتها ٢,١ مليون دولار (مكتب جنيف الإقليمي، ومكتب مدغشقر القطري، ومكتب نيجيريا - أبوجا - الفرعي) عجزت عن أن تثبت أنها لم تقيد في سجلاتها بطريقة خاطئة بنودا تقل قيمتها عن ١ ٥٠٠ دولار. كما عثر على مآخذ عند جرد المعدات غير المستهلكة في ٤ مكاتب من المكاتب القطرية الإحدى عشر التي تمت زيارتها خلال فترة السنتين (عدم استكمال سجلات الممتلكات بانتظام، والقيام بعمليات جرد فعلية علاوة على عمليات الجرد السنوية، وإصاق بطاقات ناقصة على المعدات، وعدم استيفاء سجلات الممتلكات).

٥٤ - وتوافق اليونيسيف على توصية المجلس بأن تستعرض وتحسن الإجراءات الخاصة بالكشف عن قيمة معداتها غير المستهلكة.

٦ - حسابات القبض وحسابات الدفع

المبالغ قيد التحصيل من اللجان الوطنية

٥٥ - وصلت المبالغ المستحقة من اللجان الوطنية وغيرها من شركاء شعبة القطاع الخاص إلى ٣٠٩,٧ مليون دولار في عام ٢٠٠٥، تمثل انخفاضاً بنسبة ٠,٩ في المائة عن فترة السنتين الماضية كما يتبين من الجدول ثانياً - ٦. ويتفق هذا الانخفاض الطفيف مع الاتجاه الموازي له في إجمالي العائدات الصافية (-٠,٣ في المائة). وانخفض الاعتماد المخصص للحسابات التي يشك في إمكانية تحصيلها (٧,٣ مليون دولار)، بواقع ٦٤ في المائة منذ عام ٢٠٠٣.

الجدول ثانياً - ٦

حسابات القبض بشعبة القطاع الخاص

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفارق (نسبة مئوية)	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	
٠,٩-	٣٠٩ ٦٩٢	٣٠٥ ٠١١	٣١٢ ٥٠٤	حسابات القبض
	صفر	٩ ٥٧٨	١٩ ١٥٥	اعتماد مخصص لتقلبات أسعار الصرف
	٧ ٢٦٥	٦ ٣٨٧	٩ ٠٨٦	اعتماد مخصص للحسابات التي يشك في إمكانية تحصيلها
٦,٤+	٣٠٢ ٤٢٧	٢٨٩ ٠٤٦	٢٨٤ ٢٦٣	صافي حسابات القبض

التبرعات قيد التحصيل

٥٦ - تسجل اليونيسيف التبرعات كإيرادات في بياناتها المالية خلال السنة التي يعلن فيها عن تلك التبرعات. وكان مبلغ التبرعات التي ما زالت مستحقة القبض قد انخفض بنسبة ٣٠,٥ في المائة بالمقارنة بفترة السنتين السابقة، من ٢٦٩,١ مليون دولار إلى ١٨٧ مليون دولار، كما انخفضت نسبة التبرعات قيد التحصيل إلى التبرعات المتحصلة من ٨,٧ إلى ٣,٩. أما الانخفاض في حسابات القبض فيرجع جزئياً إلى سياسة اليونيسيف في استرداد التكاليف، وهو ما شجع الأطراف الثالثة على السداد مقدماً لتقليل استرداد التكاليف الذي يُحمل على البرامج. كما حققت اليونيسيف بعض التقدم في رصد واسترداد حسابات

القبض، مما أسفر عن تصفية ٥٥ في المائة من مبلغ ٢٤٠,٩ مليون دولار من الموارد التكميلية قيد التحصيل التي أُبلغ عنها في تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٥٧ - واستعرض المجلس التنفيذي عينة من أربعة تبرعات قيد التحصيل من عام ٢٠٠٥ تصل قيمتها إلى ٢١,١٩٨ مليون دولار (١٣ في المائة من التبرعات قيد التحصيل في عام ٢٠٠٥)، وتبين له أن تسجيل ومتابعة التبرعات الأخيرة تم بطريقة سليمة. كما اختبر المجلس خمسة تبرعات قيد التحصيل معلقة تصل قيمتها إلى ٠,٦٤١ مليون دولار (١١,٥ في المائة من التبرعات قيد التحصيل؛ التي يرجع تاريخها إلى ما قبل عام ٢٠٠٣). ففي الحالة الأولى (٠,٠١٦ مليون دولار) لم يتخذ أي إجراء منذ عام ٢٠٠٢. وفي الحالة الثانية (٠,٢٠٨ مليون دولار)، لم يتخذ أي إجراء حتى عام ٢٠٠٥ بالنسبة لهذا المبلغ قيد التحصيل منذ عام ١٩٨٩. وبالنسبة للحالة الثالثة (٠,٠٢٥ مليون دولار)، فإن اليونيسيف غير متأكدة مما إذا كان هذا المبلغ قد سدد بالفعل. أما في الحالة الرابعة (٠,١٩٤ مليون دولار ترجع إلى عام ٢٠٠٣)، فنظرا لأن التبرع كان قد جرى التفاوض بشأنه محليا، فلم يكن لدى مقر اليونيسيف نقدية مرتدة بشأن تنفيذ المشروع. وأخيرا، وبالنسبة للحالة الخامسة (٠,١٩٧ مليون دولار) طُلب شطب هذا المبلغ قيد التحصيل منذ عام ٢٠٠٢ بعد أن فحصها المجلس.

٥٨ - وتوافق اليونيسيف على توصية المجلس بأن تجري تحليلا شاملا للتبرعات قيد التحصيل المعلقة منذ وقت طويل، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة.

٧ - استكمال الدليلين المالي والمحاسبي لليونيسيف

٥٩ - ليس لدى اليونيسيف دليل محاسبي موحد ومستكمل. والكتاب ميم من المجلد ١ الخاص بدليل حسابات المقر لم يستكمل منذ تنفيذ نظام تكنولوجيا المعلومات في عام ١٩٩٩. وهناك خطورة أن يعتمد موظفو الحسابات على ضوابط هذه الأنظمة دون إدراك كاف للمبادئ والأنظمة والقواعد التي أفضت إلى تصميمه.

٦٠ - ولم يستكمل الدليل المالي لشعبة القطاع الخاص منذ عام ١٩٩٥ في حين أن الفترة المالية تغيرت في عام ١٩٩٧، كما تغير نظام تجهيز البيانات المالية في عام ١٩٩٩. ويتعين أن يستكمل الدليل بحلول آذار/مارس ٢٠٠٦، ولو أن اليونيسيف كانت قد أعلنت في آذار/مارس ٢٠٠٥ أن العمل في الدليل سينتهي في الربع الأخير من عام ٢٠٠٥.

٦١ - وبالمثل، فإن على اليونيسيف أن تستكمل النظام المالي والقواعد المالية لشعبة القطاع الخاص (ما زال عنوانه "الملحق الخاص ببطاقات المعايدة"). وكانت اليونيسيف قد أشارت

في آذار/مارس ٢٠٠٥ إلى أن ”فريقا من شعبة القطاع الخاص يقوم حاليا بتحديد المطلوب استكماله وتغييره من ملحق الشعبة للنظام المالي والقواعد المالية، في ضوء مسؤوليات الشعبة وعملياتها التجارية المتطورة والمستكملة. وسوف تناقش وتستعرض هذه الأمور بالكامل مع شعبة المالية والإدارة والتنظيم“ ومع ذلك فإن عملية المراجعة هذه كانت لا تزال معلقة حتى آذار/مارس ٢٠٠٦.

٦٢ - وتوافق اليونسيف على تأكيد المجلس لتوصيته بأن تقوم بتنقيح أدلتها والملحق الخاص للنظام المالي والقواعد المالية الخاصين بها.

٨ - شطب الخسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

٦٣ - شطبت اليونسيف ١٢,٥ مليون دولار من النقدية والحسابات المستحقة القبض والأصول الأخرى، مما يمثل انخفاضا قدره ٢٤ في المائة من مبلغ ١٦,٤ مليون دولار لفترة السنتين السابقة. وتشمل ٩,٨ مليون دولار من التبرعات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض و ٢,٥ مليون دولار من المخزونات المشطوبة و ٠,١ مليون دولار من الأصول الأخرى.

٦٤ - وشُطبت مخزونات عتيقة بمبلغ ٥,٤ مليون دولار وحسابات مستحقة القبض من السنوات الماضية من إيرادات شعبة القطاع الخاص في غضون فترة السنتين. وتقوم اليونسيف بتجنيب مبلغ ٥ ملايين دولار كاعتماد لشطب حسابات اللجنة الوطنية المستحقة القبض والتي اتخذ قرار بشأنها. ويمثل هذا انخفاضا قدره ٣,٨ في المائة عن العام السابق.

٦٥ - وفي كل فترة سنتين، تضع شعبة القطاع الخاص اعتمادا للحسابات غير القابلة للتحصيل لجميع المبالغ قيد التحصيل غير المسددة في حدود ٣ في المائة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كانت الشعبة قد شطبت جميع حسابات القبض غير المسددة التي يعود تاريخها إلى ما قبل عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، حيث لا يوجد احتمال لتحصيلها. ومع ذلك، فإن تلك المبالغ المستحقة القبض لم تخصم من المبالغ قيد التحصيل وإدراجها بنسبة ٣ في المائة. وكنتيجة لذلك فإن تلك المبالغ قيد التحصيل تم شطبها وإدراجها بنسبة ٣ في المائة. وهو ما يؤدي إلى المبالغة في الاعتمادات الخاصة بالحسابات المشكوك في تحصيلها بمبلغ ٢٩ ٩٨١ دولارا. وعلى العكس من ذلك، فرغم الأمل الضعيف في تحصيل الحسابات المستحقة القبض لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ (٠,٥٢ مليون دولار و ٠,٧٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) لم تدرج إلا بنسبة ٣ في المائة. بينما كان الإدراج الأكثر اتساما بالحكمة هو ٧٥ في المائة لعام ٢٠٠٣ و ٥٠ في المائة لعام ٢٠٠٤ بالنسبة للمبالغ التي

كان ينبغي إدراجها (٠,٧٦٥ مليون دولار). وكان الأثر الصافي هو بخس قيمة الاعتمادات المتعلقة بحسابات القبض غير المتحصلة بمبلغ ٠,٧٣٥ مليون دولار.

٦٦ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس التي يدعو فيها شعبة القطاع الخاص التابعة لها إلى مراجعة السياسات التي تعتمد عليها لتحديد اعتمادات الحسابات المستحقة القبض غير القابلة للتحصيل وضمان استبعاد المبالغ المستحقة القبض المشطوبة من اعتمادات المبالغ المستحقة القبض غير القابلة للتحصيل.

٩ - المدفوعات على سبيل الهبة

٦٧ - وفقا للقاعدة ١١٣-٩ من القواعد المالية لليونيسيف، أبلغت الإدارة المجلس أنها لم تدفع أي مدفوعات على سبيل الهبة أثناء فترة السنتين.

١٠ - إدارة شعبة القطاع الخاص

متابعة التوصيات السابقة

٦٨ - أشار المجلس في تقريره للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(٣) إلى أن صافي إيرادات شعبة القطاع الخاص زاد، على النحو الوارد في الجدول ثانيا-٧، بنسبة ٣٨ في المائة بين فترتي السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣، إلى ٤٦٢ مليون دولار في عام ٢٠٠٣. وقد زادت بما يربو على الضعف في عام ٢٠٠٥ إذ بلغت ١,٠٥ بليون دولار (زيادة بنسبة ١٢٧ في المائة). ومع أن الموارد العادية بقيت على حالها، فإن الموارد الأخرى التي حصلت عليها الشعبة قد شهدت زيادة حادة، سيما الموارد الأخرى المخصصة لحالات الطوارئ (التسونامي في منطقة المحيط الهندي والزلازل في منطقة جنوب شرق آسيا).

٦٩ - ولا يتضمن بيان إيرادات الشعبة ونفقاتها سوى ما يلي (أ) مبيعات بطاقات المعايدة وغيرها من منتجات ٣٦ لجنة وطنية المكلفة ببيع منتجات اليونيسيف، وبعض المكاتب الميدانية؛ (ب) نصيبها من الإيرادات الواردة من اللجان الوطنية المتأنية من أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص والذي خُصص للموارد العامة. ولم يشتمل على نصيبها من إيرادات اللجان الوطنية الذي خصص لموارد اليونيسيف الأخرى، والذي يرد في البيان الأول.

الجدول الثاني - ٧
إيرادات شعبة القطاع الخاص ونفقاتها
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق بين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ (نسبة مئوية)	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	
				١ - إجمالي حصائل بيع البطاقات والمنتجات
(٣,٨)	١٤٥ ٦٤٥	١٦١ ٥١٨	١٥١ ٤٦٩	
(١٠,٤)	(٩٨ ٤٨١)	(١١٤ ٣٧٤)	(١٠٩ ٩٠٢)	٢ - أعباء التشغيل
١٩٨,٣	١٦ ٤٤٠	٨ ٧٩٩	٥ ٥١١	٣ - إيرادات أخرى
٣٥,١	٦٣ ٦٠٤	٥٥ ٩٤٣	٤٧ ٠٧٨	٤ - صافي إيرادات التشغيل المتأتية من بيع المنتجات
٢,٥	٢٥٥ ٦٧٧	٢٥٠ ٦٧١	٢٤٩ ٥١٧	٥ - صافي إيرادات التشغيل المتأتية من جمع الأموال
٣٢٧,٩	(٣٠ ٧١٦)	(١٥ ٤٨٩)	(٧ ١٧٩)	٦ - أعباء أخرى
(٠,٣)	٢٨٨ ٥٦٥	٢٩١ ١٢٥	٢٨٩ ٤١٦	٧ - صافي الإيرادات (في البيانات المالية)
١٢٧,٢	١ ٠٤٨ ٧٦٥	٥٠٩ ٩٢٥	٤٦١ ٦٠٠	٨ - الإيرادات، بما في ذلك الموارد الأخرى، غير الواردة في البيانات المالية

٧٠ - وأنجرت مهمة التفاوض مع اللجان الوطنية وتوقيع اتفاقات تعاون مستكملة معها. ونظراً لأن هذه العملية استغرقت فترة زمنية طويلة (من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٦ لتوقيع ٣٦ اتفاقاً مع اللجان الوطنية) كانت الاتفاقات قد تقدمت جزئياً. وأشارت الاتفاقات إلى عملية التخطيط المشتركة بوصفها "الآلية الرئيسية التي تتيح لها العمل بصورة ثنائية لزيادة إيرادات برامج اليونيسيف وحفز أهداف اليونيسيف"، مع أن هذه الخطة ألغيت لتحل محلها عملية التخطيط الاستراتيجي المشترك التي استخدمت وسائل رصد مختلفة. وحتى شهر آذار/مارس ٢٠٠٦، لم يتجاوز عدد اللجان الوطنية المشمولة باتفاق موقع من اتفاقات التخطيط الاستراتيجي المشترك ٩ لجان من أصل ٣٧ لجنة (من ضمنها اثنتان من أكبر خمس لجان).

٧١ - وينص البند ١٦ من الاتفاقات المستكملة على أن جميع الأموال المستحقة لليونيسيف ينبغي أن تُحوّل وفقاً للإطار الزمني لتقديم التقارير المالية والمحدد في مرفق منفصل بشأن تقديم التقارير المالية. ولم يُلحق أي مرفق من هذا النوع بالاتفاقات الثمانية التي استعرضها المجلس (من أصل الـ ٣٦ اتفاقاً، أي ما يعادل ٢٢ في المائة منها). كذلك الأمر، فإن البند ١٧ ينص

على أنه سيطلب من مراجعي حسابات اللجان الوطنية التصديق على أن اللجان الوطنية تلتزم ماليا بالاتفاقات التي تشير إلى تقارير هذه اللجان عن إيراداتها ونفقاتها وصافي الإيرادات التي تحول إلى شعبة القطاع الخاص. وإن اللجان الوطنية، بمعظمها، لم تمثل لهذا البند على الرغم من الطلبات الواردة من شعبة القطاع الخاص للقيام بذلك، ولم يتجاوز عدد اللجان الوطنية التي صدق مراجعو الحسابات على تقارير الإيرادات والنفقات الخاصة بها لعام ٢٠٠٣ ثلاث لجان؛ وبالنسبة لحملة عام ٢٠٠٤ (التي أفيد عنها في عام ٢٠٠٥)، صدق مراجعو الحسابات على سبعة تقارير من هذا النوع.

٧٢ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس التي يدعوها فيها إلى أن تلحق باتفاقاتها مع اللجان الوطنية مرفقا بشأن تقديم تقاريرها المالية وتحويلها للأموال.

تسجيل الإيرادات

٧٣ - أوصى المجلس اليونيسيف في الفقرة ١١٤ من تقريره السابق (A/59/5/Add.2) بمواءمة المنهجيات المحاسبية للإيرادات من جمع الأموال الذي تقوم به اللجان الوطنية. وحتى شهر آذار/مارس ٢٠٠٦، لم يكن قد أُخذ أي قرار بخصوص هذه المسألة. وسجل مكتب جنيف هذه الإيرادات التي خصصت للموارد العادية على أنها مبالغ مستحقة القبض، وذلك استنادا إلى التقارير المؤقتة ثم التقارير النهائية المتعلقة بالإيرادات والنفقات، في حين أن خزانة نيويورك تلقت المدفوعات، وفقا للفقرة ٢٩ من الملاحظات المتعلقة ببيانات اليونيسيف المالية. وعمدت شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري في نيويورك إلى تسجيل الإيرادات المتأتية من جمع الأموال والمخصصة للموارد العادية على أنها إيرادات في بيانات اليونيسيف المالية، وذلك لدى تلقيها المبالغ الفعلية نقدا.

٧٤ - وأشار في إحدى حواشي البيانات المالية لشعبة القطاع الخاص لعام ٢٠٠٥ إلى أنه استُثنى من صافي الإيرادات المتأتية من جمع الأموال مبلغ قدره ٧٦٠,٢ مليون دولار اعتُبر من الموارد أخرى، مقارنة بما قدره ٢١٨,٨ مليون دولار في عام ٢٠٠٤، وذكر فيها أن هذا الأمر مبين في بيانات اليونيسيف المالية. وأوردت شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري المبلغ في حاشية شعبة القطاع الخاص، وتعدرت مطابقتها مع المبلغ الوارد في تقرير الإيرادات والنفقات.

٧٥ - وينص دليل عمليات شعبة القطاع الخاص (الفرع ٩) على أن الإيرادات المتأتية من أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص تُسجل بأسلوب المحاسبة على أساس نقدي، استنادا، على سبيل المثال، إلى المبلغ الفعلي الذي يتسلمه الشركاء نقدا من الجهات المانحة خلال حملة

جمع الأموال. وسعر الصرف المستخدم هو سعر الصرف الساري يوم المعاملة. ولم تكن هذه هي حالة الأموال المخصصة للموارد العادية التي حُسبت على أساس الاستحقاق، وذلك بسعر الصرف الساري يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام الذي تسجل فيه.

٧٦ - وأقرت شعبة القطاع الخاص بأنه نظرا لهذا الفرق، "سيبقى المبلغ الذي تسجله اليونيسيف في إطار الموارد الأخرى مختلفا دائما عن المبالغ التي تدرجها اللجان الوطنية في الموارد الأخرى في تقارير الإيرادات والنفقات السنوية. ومن المحتمل أن تعاني الإجراءات من ثغرة بفعل عدم وجود إجراءات رسمية ودائمة لرصد الموارد الأخرى التي يبلغ عنها".

٧٧ - وفي شهر أيار/مايو ٢٠٠٥، اقترحت شعبة القطاع الخاص على شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري تسجيل جميع الإيرادات على أساس الاستحقاق أيا كانت طبيعتها أو مصدرها. وإن البديل، أي تسجيل جميع الإيرادات المتأتية من جمع الأموال من القطاع الخاص على أساس نقدي، يزيد من صعوبة دفع هذه الإيرادات برمتها إلى الموارد العادية في غياب الحسابات المستحقة القبض. وحتى شهر آذار/مارس ٢٠٠٦، لم يكن قد أُتخذ بعد قرار بشأن هذه المسألة الهامة التي طال أمدها. وعلى الرغم من أن الممارسة المتبعة حاليا تتفق مع نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية وإطار إعداد تقارير اليونيسيف المالية، فإنه لم يؤد إلى رصد جميع مصادر الدخل رسدا شاملا.

٧٨ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس التي دعا فيها إلى مواءمة المعالجة الخاسية للحصائل المتأتية من جمع الأموال من القطاع الخاص.

الإبلاغ عن التبرعات، وأنشطة جمع الأموال

٧٩ - إن معدل التجنيب هو الجزء الذي تحتفظ به اللجان الوطنية من الحصائل الإجمالية لتغطية نفقاتها. ومعدل المساهمة هو الجزء الذي تتلقاه اليونيسيف. وفي الفترة الأخيرة، زاد معدل المساهمة الإجمالية التي وردت من اللجان الوطنية جراء المبيعات وحملات جمع الأموال زيادة مطردة، أي مما نسبته ٦٩,٣ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٧٣,٥ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٨٠,١ في المائة في عام ٢٠٠٥ (أرقام مؤقتة). وترجع هذه الزيادة جزئيا إلى الارتفاع الهائل في الموارد الأخرى المتأتية من اللجان الوطنية والمخصصة لحالي الطوارئ وهما التسونامي والزلازل في باكستان، إذ أنه رفع من معدل مساهمة القطاع الخاص في جمع الأموال، وذلك من ٧٤,٦ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٨١,٣ في المائة في عام ٢٠٠٥.

٨٠ - وعلى امتداد فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بلغت تكاليف دعم حملات جمع الأموال ومبيعات بطاقات المعايدة وغيرها من المنتجات ٦٥٦,٨ مليون دولار، أي ما نسبته ١٦,٣ في

المائة من إيرادات اليونيسيف. ويتعين إضافة التكاليف المرتفعة هذه إلى تكاليف الدعم التي استتبعها دفع نفقات برامج اليونيسيف (انظر أعلاه، الفقرة ٢٧). وبذلك، تستخدم إجمالاً ٦٥,٧ في المائة من إيرادات اللجان الوطنية الإجمالية لتغطية نفقات برامج اليونيسيف، بينما تمثل تكاليف الدعم نسبة ٣٤,٣ في المائة من الإجمالي. ولا تنشر اليونيسيف عادة هذا الرقم، لأنها تعتبر اللجان الوطنية كيانات قانونية منفصلة مسؤولة عن معدلات ما تجنيه من مبالغ. غير أن السبيل الوحيد للاستجابة لطلبات الجهات المانحة معرفة نسبة الأموال التي تقدمها اللجان الوطنية لليونيسيف لتنفقها على برامجها هو حساب هذا الرقم والكشف عنه.

٨١ - ويوصي المجلس اليونيسيف بحساب تكاليف الدعم الإجمالية للإيرادات والنفقات ورصدها وإتاحتها للجان الوطنية لضمان شرحها والكشف عنها بصورة كافية.

٨٢ - وبلغ صافي الحصائل المتأتية من جمع الأموال من القطاع الخاص للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٤ ما مجموعه ٥٢٩,٤ مليون دولار (وفقاً للملاحظة ١٠ المتعلقة بالتقرير المالي لشعبة القطاع الخاص لعام ٢٠٠٥)، ما يمثل زيادة بنسبة ٥,١ في المائة فترة السنتين السابقة. وبعد خصم نفقات التشغيل لحملات جمع الأموال التي قامت بها شعبة القطاع الخاص، أصبح صافي إيرادات التشغيل ٥٠٦,٤ مليون دولار. ونتجت هذه الزيادة رغم التأثير السلبي الذي تركته قيمة دولار الولايات المتحدة على العائدات في عام ٢٠٠٥ (-٢,٤ في المائة)، والذي تجاوز الأثر الإيجابي لهبوط سعر الدولار في عام ٢٠٠٤ (+١,٤ في المائة).

٨٣ - ويعتبر جمع الأموال نشاطاً مركزاً من الناحية الجغرافية، بحسب ما يبينه الجدول الثاني-٨. إذ أن ٧٢ في المائة من مجموع الحصائل الصافية تأتت من خمس لجان وطنية.

الجدول ثانياً - ٨

صافي حصائل جمع الأموال في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

اللجنة الوطنية	٢٠٠٥-٢٠٠٤	النسبة المئوية من المجموع
اليابان	١٦٩ ٨٢٣	٣١,٦
فرنسا	٧٥ ٤٠٥	١٤,٠
هولندا	٦٦ ٩٢٦	١٢,٤
إيطاليا	٤٥ ٩٩٦	٨,٦
ألمانيا	٣١ ٩٨٨	٥,٩
المجموع الفرعي	٣٩٠ ١٣٧	٧٢,٥
لجان أخرى	١٤٧ ٧٧٩	٢٧,٥
المجموع	٥٣٧ ٩١٦	١٠٠

ملاحظة: لا يرد في هذا الجدول مبلغ الـ ٨,٥ مليون دولار الذي يمثل التسويات السلبية بين التقارير المؤقتة والنهائية المتعلقة بالإيرادات والنفقات الواردة من اللجان الوطنية بشأن حملتي عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤.

٨٤ - وأشارت المديرية التنفيذية إلى أن أكبر تحد يواجهه اليونيسيف في مجال جمع الأموال هو جهد زيادة الموارد العادية. وحددت الإدارة هدفاً يتمثل في تحويل ٨٠ في المائة من الحصائل المتأتية من جمع الأموال الذي تقوم به اللجان الوطنية إلى اليونيسيف لكي تخصصها للموارد العادية، و ٢٠ في المائة للموارد الأخرى. واستثنى هذا الهدف الموارد الأخرى المخصصة لحالات الطوارئ من الحساب. ولم تتجاوز نسبة هذه الموارد ٦٤,٣ في المائة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ولم ترتفع في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ وبحلول نهاية عام ٢٠٠٥، بلغت ٦٣,٧ في المائة.

٨٥ - ووضعت مسألة التمييز الذي يجري عادة بين الموارد العادية المتأتية من جمع الأموال من القطاع الخاص والموارد الأخرى موضع التساؤل بفعل ازدياد التبرعات المواضيعية (١٨٧,٤ مليون دولار لعام ٢٠٠٤ والأعوام التي سبقتة و ٥٩١,٨ مليون دولار لعام ٢٠٠٥). ومع أن التبرعات المواضيعية تخصص للموارد الأخرى المتأتية من جمع الأموال من القطاع الخاص، فإنها تشترك مع الموارد العادية في عدد من الخصائص. فالمشاريع التي تجمع لها تبرعات مواضيعية (نماء الأطفال المتكامل، وتعليم الفتيات، والتحصين المعزز، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وحماية الأطفال والاستجابة الإنسانية) أثرت وعُرفت تعريفاً عاماً يتفق مع أهداف الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل. وترمي التبرعات المواضيعية إلى تزويد اليونيسيف بنوع من المرونة كانت توفره لها عادة الموارد العادية.

٨٦ - ويوصي المجلس اليونيسيف بتحديد هدف لنسبة التبرعات المواضيعية في إطار الموارد الأخرى ورصد تنفيذه، وذلك كجزء من استراتيجيتها العالمية لجمع الأموال.

مبيعات المكاتب القطرية وجمع الأموال في البلدان ذات الاقتصادات الناشئة

٨٧ - تشكل اللجان الوطنية حالياً مصدر ٩٥ في المائة من جميع الأموال التي تجمع لليونيسيف من القطاع الخاص. لكنه تبين من الأموال التي جمعتها المكاتب القطرية محلياً في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي راجع المجلس حساباتها أثناء فترة السنتين أن إمكانيات نموها كبيرة. ففي الصين، جمعت اليونيسيف ما يربو على مليون دولار منذ أول تجربة لجمع الأموال عن طريق البريد قامت بها في عام ٢٠٠١، مع ظهور بعض الدلائل على تزايدها في عام ٢٠٠٥. وفي تايلند، بلغت الأموال التي جمعت محلياً ١,٨ مليون دولار في عام ٢٠٠٢، و ٢,١ مليون دولار في عام ٢٠٠٣، و ٢,٣ مليون دولار في عام ٢٠٠٤، و ٣,٩ مليون دولار في عام ٢٠٠٥. وأثناء عام ٢٠٠٥، تجاوزت نتائج النداءات لتقديم المساعدات لضحايا تسونامي توقعات المكتب القطري إلى حد كبير. وبمعدل عادة زهاء ثلثي

ميزانية البرنامج العادي القطري في تايلند مما يقوم به من أنشطة جمع للأموال من القطاع الخاص.

٨٨ - ووافقت اليونسيف على توصية المجلس التي دعاها فيها إلى تحديد أهداف لجمع الأموال من القطاع الخاص المحلي ورصد تنفيذها، في المكاتب القطرية التي تشهد نموا كبيرا محتملا.

٨٩ - وفي البرازيل، شهدت مبيعات منتجات اليونسيف انخفاضا متواصلا بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٤. وحددت شعبة القطاع الخاص في جنيف أسعار المنتجات المباعة في البرازيل بدولار الولايات المتحدة. وأدى ذلك إلى تأثير مكتب البرازيل القطري سلبا من تقلبات سعر صرف العملة المحلية مقابل دولار الولايات المتحدة. وتضمن دليل النصوص والصور أحيانا سلعا لم تعد مطروحة للبيع. وبما أن الطلبات تقدم مرة سنويا، لم يتمكن المكتب القطري من ضمان توافر السلع التي لاقت رواجاً لبيعها. ويمكن أن يؤدي هذا الأمر إلى مصاعب لا لزوم لها في إدارة الموجودات والمخزون.

٩٠ - وفي الإمكان فنيا طباعة بطاقات المعايدة محليا، وهذا أمر يخفض تكاليف الصناعة، ويمكن من تلافي مخاطر تغير أسعار الصرف ويوفر مزيدا من المرونة في مجال تحديد حجم الطلبات. وعلى الرغم من أن الطباعة المحلية يمكن أن تخلق مصاعب (ضبط النوعية، التنظيم والمهارات في مكتب البرازيل القطري، تعقد إدارة العمليات في العالم أجمع بالنسبة لشعبة القطاع الخاص في جنيف)، فإنها تستحق البحث من جانب شعبة القطاع الخاص.

٩١ - ووافقت اليونسيف على توصية المجلس التي يدعوها فيها إلى استعراض إدارتها لسلسلة إمداداتها للنظر في فعالية الجزء المصنع محليا من منتجاتها من حيث التكلفة.

١١ - مكتب البرامج الطارئة

معلومات أساسية

٩٢ - على امتداد فترات السنتين الثلاث الأخيرة، ارتفعت إيرادات اليونسيف المخصصة للإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ بأكثر من ثلاثة أضعاف، أي من ٤٣٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ١,٥٢ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وتزامن هذا الارتفاع مع ازدياد عدد الأزمات الإنسانية وحدتها. وفي عام ٢٠٠٣، اعتمدت اليونسيف قائمة من الالتزامات العامة الأساسية لحماية الأطفال في حالات الطوارئ.

٩٣ - وفي الأسابيع الستة إلى الثمانية الأولى التي تعقب اندلاع أزمة ما، تلتزم اليونسيف بـ "تقييم وضع النساء والأطفال ورصده والدعوة بشأنه وتقديم تقارير عنه وإجراء

اتصالات بشأنه"، إلى جانب الاضطلاع بأنشطة في المجالات الخمسة ذات الأولوية لديها (الصحة والتغذية، والتعليم، والمياه والمرافق الصحية، وحماية الأطفال، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز). كما لدى اليونيسيف أيضا التزامات تتعلق بأمن وسلامة موظفيها وأصولها في حالات الطوارئ، والاتصال وجمع الأموال، وتعبئة الموارد البشرية، والاتصالات السلوكية واللاسلكية، والإمدادات، والشؤون المالية والإدارة.

٩٤ - ويتولى مكتب برامج الطوارئ مسؤولية تعزيز "قدرة اليونيسيف على القيام فعليا بالدعوة من أجل الأطفال ومساعدتهم في حالات الطوارئ وتوفير الدعم في مجال السياسة العامة والدعم التقني وفي مجال العمليات للمكاتب الميدانية التي تعالج حالات الطوارئ المعقدة" (E/ICEF/Organization/Rev.3، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨). وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، اشتملت ميزانيتها على ٨,٨ مليون دولار في الموارد العادية و ٤,٣ مليون دولار في الموارد التكميلية. وضم المكتب الوظائف المأذون بها التالية: ٣١ وظيفة من الفئة الفنية الدولية و ١٣ وظيفة من فئة الخدمات العامة وأربع وظائف لموظفين مبتدئين بالفئة الفنية.

دور شعب المقر في حالات الطوارئ

٩٥ - ساهم مكتب برامج الطوارئ مساهمة فعالة في تعزيز مواجهة اليونيسيف لحالات الطوارئ، وذلك في إطار برنامج لبناء القدرات تموله وزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة منذ عام ١٩٩٩ ومكتب الشؤون الإنسانية التابع للجماعة الأوروبية منذ عام ٢٠٠٤. وحددت اليونيسيف استراتيجية لتحسين سرعة مواجهتها لحالات الطوارئ وموثوقية وفعالية استجابتها لها، وهي في صدد تنفيذها. ويتولى مكتب برامج الطوارئ قيادة تنفيذ هذه الاستراتيجية.

٩٦ - وعلى الرغم من أن مكتب برامج الطوارئ يُفترض أن يكون "عاملا محفزا" لتنفيذ الالتزامات العامة الأساسية، فإن مسؤولياته المحددة في هذا المجال ليست واضحة بما فيه الكفاية. وبما أن اليونيسيف منظمة شديدة اللامركزية، فإن مكاتبها القطرية هي الجهات الأولى التي تستجيب عادة لحالات الطوارئ. ويضطلع موظفو الطوارئ عادة بالمكاتب الإقليمية دور مساند لدعم المكاتب القطرية على مواجهة حالات الطوارئ الأوسع نطاقا. أما في حالات الكوارث الأشد خطورة، فإن شعب المقر كافة تميل للمشاركة في مواجهتها.

٩٧ - ومن أصل النواتج أو الإجراءات الـ ٨٢ الواردة في خطة العمل المعدة خصيصا لتنفيذ الالتزامات العامة الأساسية، لم تسند إلى مكتب برامج الطوارئ وحده إلا ١٠ (١٢ في المائة) و ١٤ (١٧ في المائة) بالمشاركة مع إما شعبة أخرى أو مكتب آخر. وفي الحالة

الأخيرة، لم ترد أي إجراءات تنفيذية خطية توضح كيفية توزيع هذه المسؤوليات فيما بين الشعب أو تصف تدفق الأعمال التي تضطلع بها. ولا يوجد في زهاء ٩ نواتج أو إجراءات من كل عشرة أي إجراء محدد في وسع مكتب برامج الطوارئ الاعتماد عليه لتحصيل الوحدات الأخرى مسؤولية الاستجابة لحالات الطوارئ.

٩٨ - وذكرت اليونيسيف أنه ينبغي للمقر أن يأخذ هذه المسائل في اعتباره لدى وضع خطط التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها. وتم تحديث هذه الخطط بحلول شهر أيار/مايو ٢٠٠٦. وما خلا هذه الخطوة، فإن مسؤولية كل شعبة من شعب المقر في مجال مواجهة حالات الطوارئ لم ترد في الوثيقة الاستراتيجية المتعلقة بتنظيم اليونيسيف (E/ICEF/Organization/Rev.3)، التي لم تستكمل منذ عام ١٩٩٨ ولم تأخذ الالتزامات العامة الأساسية في الاعتبار. وأثناء مراجعة الحسابات (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)، أشار مكتب برامج الطوارئ إلى أنه سيتم استكمال هذه الوثيقة وتقديمها إلى المجلس التنفيذي لإقرارها في دورته التي سيعقدها في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٥. وبحلول شهر آذار/مارس ٢٠٠٥، أرجى التاريخ الذي حُدد لإقرار المجلس لها إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وبحلول شباط/فبراير أرجى من جديد ليصبح شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٩٩ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس التي يدعوها فيها إلى تنقيح الوثيقة E/ICEF/Organization/Rev.3 لتكييف مسؤوليات كل وحدة من الوحدات مع الالتزامات الأساسية لحماية الأطفال في حالات الطوارئ.

١٠٠ - وتفاوتت عمليا مستويات مشاركة شعب اليونيسيف في الاستجابة لحالات الطوارئ. ومع أن قسم المياه والبيئة والمرافق الصحية التابع لشعبة البرامج قد دُعي لحضور اجتماعات المعنيين بمشاريع بناء القدرات في حالات الطوارئ، فإنه لم يشارك مشاركة تامة في هذه المشاريع. وبفعل عدم وجود موظفين معنيين بالمياه والبيئة والمجاري الصحية على الصعيد الإقليمي، لا بد للمقر من توجيه الدعم مباشرة إلى المكاتب القطرية. والأمر سيبدو صعبا لو طلبت مكاتب قطرية عديدة الدعم في وقت واحد، على نحو ما تجسد في حالة التسونامي الذي ضرب منطقة المحيط الهندي (انظر الفقرات ١٥٠ إلى ٢١٠ أدناه).

١٠١ - وكشف استعراض أجري في شهر أيار/مايو ٢٠٠٣ للقدرة على مواجهة حالات الطوارئ أنه، في إطار نفقات البرامج على مواجهة حالات الطوارئ وإعادة التأهيل، يتبين من الأرقام وجود مستوى إنفاق منخفض بشكل بارز على الالتزامات الأساسية لحماية الأطفال في حالات الطوارئ المتعلقة بالغذاء (إذ تراوحت نسبته بين ٢ في المائة في عام ١٩٩٨ و ١,٠ في المائة في عام ٢٠٠٢) والمتعلقة بالمياه والبيئة والمرافق الصحية (تراوحت

نسبته بين ٨ في المائة في عام ١٩٩٨ و ٢ في المائة في عام ٢٠٠٢). وبالمقارنة، حُصصت نسبة ٤٠ في المائة لحماية الأطفال ونسبة ٣٢ في المائة وجهت في عام ٢٠٠٢ للبرامج القائمة في المناطق. وأقرت اليونيسيف بأن مواجهة حالات الطوارئ لم ترق دوماً إلى مستوى الالتزامات الأساسية لحماية الأطفال في حالات الطوارئ في مجال الغذاء، على نحو ما أظهرته الحالة في أوغندا وتشاد والسودان (دارفور).

١٠٢ - كذلك الأمر، فإن إيفاد موظفين دوليين إضافيين من الفئة الفنية لتعزيز تواجد اليونيسيف في السودان لم يأت مباشرة عقب تبيان الاحتياجات. وبدأت الأزمة أثناء صيف عام ٢٠٠٣ واعتُبرت أولوية كأزمة إنسانية في الاجتماع الذي عقدته اللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ومع ذلك لم يتم إيفاد موظفين إضافيين إلى المنطقة إلى أن أوفد موظف واحد من الفئة الفنية إليها في شهر آذار/مارس وآخر في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وأعقب ذلك طلب ورد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ لإيفاد ١٥ موظفاً إضافياً. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، أعلن نائب المديرة التنفيذية في وثيقة أصدرها أن مسألة دارفور تشكل إحدى أولويات المنظمة. وعندها فقط أرسل ٣٣ موظفاً إضافياً من الفئة الفنية إلى السودان.

١٠٣ - وعلى الرغم من أن الحالة السياسية والأمنية الصعبة السائدة في دارفور شكلت عقبة حقيقية حالت دون إيفاد موظفين من قبل، كان لعوامل أخرى أثر في هذا المجال. فنظام المعلومات المتعلقة بالموارد البشرية الذي تعتمد اليونيسيف غير معد بحيث ينصب على الكشف بسهولة عن الموظفين المؤهلين المستعدين للمشاركة في العمليات التي تستدعيها حالات الطوارئ. وشكك المدراء التنفيذيون في إمكانية الاعتماد على القائمة العالمية الإلكترونية التي تتضمن ملفات الأشخاص المؤهلين وكان ينبغي للمكاتب الميدانية استخدامها لتعيين موظفين للعمل في حالات الطوارئ. فوفقاً لاستطلاع أجرته اليونيسيف، تراوحت نسبة الموظفين الذين عُيّنوا للعمل في حالات الطوارئ عن طريق هذا الجدول الإلكتروني بين صفر و ٣٠ في المائة فقط. وعلى مستوى المقر، لم يدعم نظام معلومات الموارد البشرية عمليات البحث المتعددة المعايير التي كانت تلزم لتبيان الأشخاص المؤهلين لتعيينهم للعمل في حالات الطوارئ. وأشارت اليونيسيف إلى أنها تعمل على دمج القائمة العالمية الإلكترونية ونظام معلومات الموارد البشرية ليتم، في إطار برنامج SAP الإلكتروني، وضع قاعدة بيانات عن الموظفين ذوي المهارات اللازمة وحددت الربع الثاني من عام ٢٠٠٧ هدفاً زمنياً لإنجازها.

١٠٤ - ووافقت اليونسيف على توصية المجلس التي دعاها فيها إلى الإسراع بإنشاء "مجمع المواهب" لحالات الطوارئ.

١٠٥ - لدى حدوث أزمة إنسانية، قد تتنافس اليونسيف مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة (مثل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أو مفوضية شؤون اللاجئين أو برنامج الأغذية العالمي) لتحديد الموظفين المتفرسين في الشؤون الإنسانية من أجل نشرهم في موقع الأزمة. كما أفادت اليونسيف مما متوسطه ٣٤ موظفا منتدبا في السنة بموجب اتفاقات احتياطية مع المنظمات الإنسانية التي تربطها أيضا اتفاقات بوكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وستستفيد منظومة الأمم المتحدة من اعتماد نهج أكثر تنسيقا لتحديد الموارد البشرية المؤهلة للعمل في حالات الطوارئ. وتشكل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الإطار المناسب لمعالجة هذا الموضوع.

١٠٦ - ويوصي المجلس اليونسيف بإطلاع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على مسألة تحديد الموارد البشرية وتعيينها للعمل في حالات الطوارئ.

التأهب لحالات الطوارئ

١٠٧ - استكملت اليونسيف بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤، وضع ١٢٠ خطة من خطط التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها، مما يمثل تغطية نسبتها ٧٦ في المائة. وبحلول شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بلغ عدد المكاتب القطرية التي أعدت خططاً جديدة من هذا النوع لتعزيز حالة جاهزيتها ٩٠ مكتباً. وبما أن اليونسيف في صدد تحقيق أهدافها الكمية، في وسعها الآن أن تركز على تحديث خططها وربطها بواقع الحال بطريقة أسرع. وأكدت التغذية المرتدة من الميدان على حقيقة أن خطط التأهب للطوارئ والاستجابة لها لم تستخدم على نحو منتظم في إدارة حالات الطوارئ. وعلى الرغم من أن عملية صياغة خطة من هذه الخطط أدت إلى نشر الوعي وساعدت على بناء القدرات في الميدان، فإن الخطط القائمة لم تكن، كأدوات لإدارة الأزمات، عملية بما فيه الكفاية، سواء كان في مجال تعبئة الموارد البشرية أو توفير الإمدادات والشؤون اللوجستية أو الإدارة المالية. ويلزم على اليونسيف ضمان استيفاء جميع ما تضعه من خطط تأهب للطوارئ والاستجابة لها مجموعة من معايير الجودة الدنيا في تلك المجالات.

١٠٨ - ويوصي المجلس اليونسيف بوضع معايير تتعلق بالجودة خاصة بخطط التأهب للطوارئ والاستجابة لها، ورصد تنفيذها.

مركز العمليات

١٠٩ - تدير اليونيسيف مركز عمليات مفتوحا على مدار الساعة لمدة ٧ أيام أسبوعيا منذ اندلاع أزمة اللاجئين في كوسوفو في عام ١٩٩٩. ويعمل في هذا المركز ١٠ موظفين في اليونيسيف وبلغت تكلفته ١,٢ مليون دولار في عام ٢٠٠٥. ولدى مراجعة الحسابات، تبين أن المركز الآخر الوحيد الذي كان يعمل على مدار الساعة داخل منظومة الأمم المتحدة كان المركز التابع لإدارة عمليات حفظ السلام، مع أن إدارة شؤون السلامة والأمن تعتزم هي أيضا إنشاء مركزها الخاص بها. ولم تعمل غرفتا العمليات التابعتان لمفوضية شؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي على أساس متواصل، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية استعان بمكتبه في جنيف ونيويورك لتغطية طائفة واسعة من المناطق المختلفة التوقيت، لكنهما لم يمتلكا مركزا مفتوح الأبواب على مدار الساعة. وأفادت اليونيسيف أنها تعمل على تطوير تبادل المعلومات بين وكالات الأمم المتحدة للحد من الازدواجية وزيادة الفعالية عبر إجراء تحليل وتحقيق نواتج أكثر تركيزا. غير أنه لم يُنظر في خيار تقاسم مركز عمليات واحد مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى.

١١٠ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس التي يدعوها فيها إلى النظر في تقاسم مركز عمليات يعمل على مدار الساعة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى.

١٢ - شعبة الإمدادات

١١١ - ارتفعت نفقات الشراء بنسبة ٥٥ في المائة مقارنة بفترة السنتين السابقة، فبلغت ٩٣٦ ١ بليون دولار، عدا نفقات التحالف العالمي للقاحات والتحصين. وبلغت نفقات المشتريات التي تتولاها شعبة الإمدادات ٤٧٢ ١ بليون دولار (٧٦ في المائة). وإن هذه الشعبة التي تتخذ من كوبنهاغن مقرا لها تشرف على مشتريات اليونيسيف وتدير مستودعا مركزيا ضخما. كما أنها تدير المشتريات بالنيابة عن وكالات الأمم المتحدة وحكومات ومنظمات غير حكومية.

المشتريات في حالات الطوارئ

معلومات أساسية

١١٢ - ارتفعت المشتريات الخارجية في حالات الطوارئ من ١٢,٧ مليون دولار في عام ٢٠٠٠ إلى ٤٤,٦ مليون دولار في عام ٢٠٠٤ و ٧٢ مليون دولار في عام ٢٠٠٥. وارتفعت المشتريات المحلية في حالات الطوارئ (مقابل المشتريات الدولية أو "الخارجية") من ١٢,٢ مليون دولار في عام ٢٠٠٣ إلى ٢٠,٨ مليون دولار في عام ٢٠٠٤. ولم تكن

أرقام عام ٢٠٠٥ متاحة. وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، قُدم ٤٧,٩ في المائة من الطلبات المحلية الطارئة بعد التاريخ المستهدف لتسليم المواد. وعلاوة على ذلك، صدرت نسبة ١٠,٤ في المائة من هذه الطلبات بعد التسليم الفعلي للسلع. وينص دليل التوريد (Book G, 7.6.8) على أنه، مبدئياً، لا ينبغي أن يحدث هذا. وينبغي أن تُدرج ملاحظات في السجل توثق لدواعي طلبات الشراء الاستثنائية التي تصدر بعد الحدث. فهذه الممارسة تشكل خطراً كبيراً يتمثل في عدم الامتثال للأنظمة والقواعد.

١١٣ - ووافقت اليونسيف على توصية المجلس بأن تقوم على نحو أدق برصد التاريخ المستهدف لتسليم الطلبات المحلية في حالات الطوارئ وتاريخ إصدارها.

التنظيم والإجراءات في حالات الطوارئ

١١٤ - تهدف خطة التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ لشعبة الإمدادات في اليونسيف، التي أُعدت في عام ٢٠٠٣ واستُكملت في آذار/مارس ٢٠٠٤، إلى الحفاظ على القدرة على إرسال الإمدادات في حالات الطوارئ في غضون ٢٤ إلى ٤٨ ساعة والإبقاء على مخزون كافٍ للطوارئ. غير أن عدد المستفيدين أو عدد أيام المخزون الذي يتعين الاحتفاظ به لم يحدد في هذه الخطة. وتحدد خطة التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ إجراءات الطوارئ لكل وحدة في شعبة الإمدادات فضلاً عن الأهداف التي ينبغي أن تدبجها في خطط عملها. إلا أن دور وحدة التنسيق في حالات الطوارئ لم يحدد. وحتى تاريخ إجراء مراجعة الحسابات، لم يُحدد الموظفون المكلفون ولا تواريخ التنفيذ.

١١٥ - ووافقت اليونسيف على توصية المجلس بأن تستكمل خطة للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ لشعبة الإمدادات.

التخطيط للإمدادات في حالات الطوارئ

١١٦ - قد يكون لحالات الطوارئ أثر غير متوقع في الطلب على الإمدادات؛ ويمكن تحقيق قدر من التنبؤ بالنسبة لحالات الطوارئ الجارية، والكوارث الطبيعية المتكررة أو المواد المزدوجة الاستخدام (التي تستخدم أيضاً في الحالات غير الطارئة). وكان من المنتظر أن تقوم عمليتان تساعدان شعبة الإمدادات على تكييف استجابتها من أجل التنبؤ بالطلب على المواد اللازمة لحالات الطوارئ أو المزدوجة الاستخدام. لكن لم تكن أي من هاتين العمليتين فعالة بالكامل.

١١٧ - وعقب مجموعة من التوصيات التي اعتمدها اليونسيف في عام ١٩٩٨ لتحسين استجابتها للأطفال في الأوضاع غير المستقرة، شرعت في عملية داخلية لبناء القدرات بدعم

من وزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة. وشُجع كل مكتب ميداني على إصدار خطة للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ. ومن الناحية العملية، فإن الفقرات المخصصة لمسائل الإمدادات واللوجستيات في خطط التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ لم توضع دائما بصورة تفصيلية كافية لتجعل هذه الوثائق صالحة لشعبة الإمدادات لتنفيذها في إحدى حالات الطوارئ. ولم تكن تتوافر لوحدة التنسيق في حالات الطوارئ ومركز خدمات العملاء سبل الحصول على تلك الخطط بل إنهما لم يعتبرتا تلك الخطط صالحة للتنفيذ.

١١٨ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بوضع وإنفاذ معايير الجودة لعنصري الإمدادات واللوجستيات في خطط التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ.

١١٩ - ولشعبة الإمدادات وحدة للتخطيط للإمدادات في نظام إدارة البرامج (ProMs)، وهو نظام المعلومات المتكامل الذي تستخدمه المكاتب الميدانية. وفي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بذلت الشعبة جهودا لتحسين خطط الإمدادات من حيث الكيف والكم، بإشراك كل من موظفي الإمدادات وموظفي البرامج تحت إشراف الممثل القطري. وأصدرت مبادئ توجيهية وأدوات لمساعدة المكاتب القطرية في استخدام المدخلات المتعلقة بالإمدادات للتخطيط (منها مثلا التوجيه التنفيذي المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣). وأقامت شعبة الإمدادات في نظام إدارة البرامج (ProMs) بيئة أدمجت التخطيط للإمدادات في التخطيط السنوي للمشاريع. واستُكمل دليل التوريد (Book G) بناء على ذلك. وحتى شباط/فبراير ٢٠٠٦، استُخدمت الوحدة للتنبؤ ببعض فترات الذروة المعلنة للطلب على المواد المزدوجة الاستخدام.

١٢٠ - غير أن نسبة المكاتب الميدانية التي تستخدم هذه الوحدة (نحو ٥٠ في المائة حسب ما ذكرته اليونيسيف) كانت ما تزال منخفضة جدا بحيث لم تتح باستمرار تنبؤات يُعول عليها. ولم يقيم ٤ مكاتب من ١١ مكتبا قطريا قام المجلس بزيارتها خلال فترة السنتين بإعداد خطط إمدادات سنوية مناسبة في حينها.

١٢١ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تزيد نسبة المكاتب الميدانية التي تستخدم وحدة التخطيط للإمدادات عن طريق مزيد من جهود التوعية والتدريب.

مخزونات الطوارئ لليونيسيف

١٢٢ - أُجريت في عام ٢٠٠٢ دراسة احتياجات اليونيسيف في مجال مخزونات ولوجستيات الطوارئ، حددت أربعة مواقع هي الأنسب لتكون مراكز إقليمية محتملة وهي: الشارقة ومدينة بنما وبانكوك وجوهانسبرغ. وفي مشاورات أُجريت في عام ٢٠٠٣ بشأن الاستجابة الإنسانية التي تضطلع بها اليونيسيف، قررت اليونيسيف الاستعانة خارجيا بالقطاع

الخاص أو بالاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، في بنما، لأداء مهام التخزين المذكورة.

١٢٣ - وُفُتِحَ مركز جوهانسبرغ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وتبعه مركز الشارقة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ثم مركز بنما في عام ٢٠٠٥. وعموماً، من المتوقع أن تسمح هذه السياسة العامة لليونيسيف بتلبية احتياجات ٣٢٠ ٠٠٠ نسمة في حالة طوارئ واحدة أو حالات متعددة. وحُدِدت في عام ٢٠٠٢ قائمة "المواد المعتمدة اللازمة لحالات الطوارئ" التي جمعت على أساسها هذه المخزونات. وتخزن بعض هذه المواد، بينما تتوفر المواد الأخرى من الموردين بعد الإشعار بوقت قصير. وقد جُمِعت هذه القائمة عموماً بالاستناد إلى الأعوام التسعة الماضية، وإلى تكلفة المواد وعمر صلاحية تخزينها. غير أنها لم تنقح منذ ذلك الحين. ولم ترد في خطة التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ لشعبة الإمدادات الأهداف العامة لتغطية السكانية أو الإجراءات المستخدمة لتحديد المستويات المثلى للمخزون.

١٢٤ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس باستكمال قائمة المواد المعتمدة اللازمة لحالات الطوارئ.

١٢٥ - وينص النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف على اتباع نهج العطاءات التنافسية بالنسبة لجميع المشتريات. إلا أنه يمكن التخلي عن تقديم العطاءات التنافسية بموجب البند جيم من القاعدة المالية ١١٢-٢٩ في ظل ظروف مثل حالات الطوارئ التي لا تسمح بالتأخير الذي ينجم عن إصدار دعوات لتقديم العطاءات أو طلبات لتقديم مقترحات أو إعادة إصدارها في الحالات التي لا يحقق فيها هذا الالتماس نتائج مرضية. وأفادت شعبة الإمدادات أنها لم تستخدم هذا البند منذ عام ٢٠٠٣.

١٢٦ - وتتبع في تدقيق مواصفات المنتجات والمصادر المحتملة نفس الإجراءات المتبعة بالنسبة للمشتريات العادية. وتستخدم شعبة الإمدادات، وفقاً لترتيب الأفضلية، الموردين ذوي الترتيبات الطويلة الأجل مع اليونيسيف أو منظمات الأمم المتحدة الأخرى، والمصادر المؤهلة الواردة في سجلها الرئيسي للبائعين أو أي شركة مناسبة تحدد من خلال دراسة استقصائية سريعة عن السوق. بما في ذلك العروض غير الملتزمة.

١٢٧ - وتغطي قائمة "الأصناف المعتمدة اللازمة لحالات الطوارئ" المشتريات الخارجية، وتشمل ١٠٢ صنف، ٩٤ في المائة منها كان قد تم شراؤها من خلال الترتيبات الطويلة الأجل عند إجراء مراجعة الحسابات. ومن بين أكثر من ١ ٧٠٠ صنف مدرج في كتالوج شعبة الإمدادات، هناك ١ ١٥٧ صنف، أو ما يعادل ٦٨ في المائة متاحاً من خلال الترتيبات الطويلة الأجل. وقد استُحدثت الترتيبات الطويلة الأجل للتسريع بوتيرة الشراء. وضمنت

اليونيسيف حدا أقصى للسعر، دون إلزام المنظمة بموعد معين أو بحجم محدد للمشتريات. وخلصت الاختبارات التي أجراها المجلس إلى أن الترتيبات الطويلة الأجل وفرت بصورة فعالة الحماية لليونيسيف من الزيادات في الأسعار التي تقع عادة خلال حالات الطوارئ الكبرى. وقد صُممت الترتيبات الطويلة الأجل لتلبية ما حدد من احتياجات في قائمة "المواد المعتمدة اللازمة لحالات الطوارئ" التي تعود إلى عام ٢٠٠٢، ولذلك ربما تكون أيضا قديمة.

١٢٨ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تنقح الترتيبات الطويلة الأجل مع الموردين بعد استكمال قائمتها للأصناف المعتمدة اللازمة لحالات الطوارئ.

تقييم مدى إجراء عمليات التسليم في حالات الطوارئ في الوقت المناسب

١٢٩ - يُصدر مركز ضمان الجودة تقريراً شهرياً يشمل مؤشرات يولدها مركز المخازن واللوجستيات مثل النسبة المئوية للإمدادات المسلمة في ميناء الدخول في التاريخ المستهدف للتسليم، أو إمدادات الاستجابة لحالات الطوارئ المسلمة في غضون ٤٨ ساعة. وذكرت شعبة الإمدادات أن "٩٥ في المائة من عمليات التسليم" تمت "في الوقت المحدد". غير أن مركز التخزين واللوجستيات ذكر، بناء على طلب من المجلس، أن مؤشر الـ ٤٨ ساعة الرئيسي للأداء بالنسبة للاستجابة في حالة الطوارئ إنما هو تقييم ذاتي يقوم به موظفو المركز، ولا تتبع أي منهجية لقياس أدائه الفعلي الخاص بالاستجابة العاجلة. ورغم أن اليونيسيف ألزمت نفسها بالتسليم في غضون ٤٨ ساعة من تقديم الطلبات في حالات الطوارئ القصوى، فإنها لم ترصد مدى الالتزام بهذا الهدف.

١٣٠ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بتقييم مدى موثوقية ودقة مؤشرات الأداء الرئيسية لشعبة الإمدادات، مثل التسليم في غضون ٤٨ ساعة بالنسبة لحالات الطوارئ القصوى.

الضوابط المالية ونظم المعلومات

الفصل بين الواجبات

١٣١ - وفقاً للقاعدة ١٠٥-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة "يجب أن تكون جميع الالتزامات والتعهدات والنفقات قد وُقعت ("صُدق") عليها أولاً من جانب موظف تصديق يسمى حسب الأصول. وعقب التصديق، يجب عندئذ أن يوقع الموظفون المعتمدون الذين تمت تسميتهم حسب الأصول "للموافقة" على إنشاء تعهدات، وتسجيل النفقات في الحسابات وتجهيز المدفوعات". وتنص القاعدة ١٠٥-٦ من النظام المالي والتعميم المالي رقم

٣٤ على أنه ”ينبغي ألا يكون موظف التصديق هو نفسه الموظف الآذن بالصرف أو موظف الإقرار“.

١٣٢ - وبالنسبة لفواتير قيمتها النقدية ٥٠.٠٠٠ دولار أو أكثر، كان موظف المحاسبة المكلف بالتصديق على المدفوعات هو أيضا الشخص الذي أقرها. ولم تكن تلك الممارسة متوافقة مع التعميم المالي ٣٤ أو القاعدة ١٠٥-٦. وفحص المجلس عينة تتكون من ٣٦ أمر شراء قدمتها شعبة الإمدادات يبلغ مجموع قيمتها ٦٧ مليون دولار أو ٧,٨ في المائة من أوامر الشراء لعام ٢٠٠٥. وكانت العينة غير مرضية: لأن ٨٤ في المائة من المدفوعات (من حيث القيمة) لم تمثل للقواعد حسبما أقرها موظف التصديق. وفي العديد من الحالات، لم يعد موظف الإقرار يوقع، لأنه سبق له التوقيع بصفته موظف التصديق.

١٣٣ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بالامتنال للقواعد المتعلقة بالفصل بين واجبات موظف التصديق وموظف الإقرار.

تنفيذ تخطيط الموارد في المؤسسة

١٣٤ - لم تكن مواصفات مستعمل برنامج نظم وتطبيقات ومنتجات تجهيز البيانات تدعم الفصل بين الواجبات على النحو المناسب. فعلى سبيل المثال، كانت وحدة إنشاء بيانات البائعين تتألف من موظفين اثنين بينما كان لدى ثمانية عشر مستعملا الإذن بإدراج بيانات البائعين في النظام. وكانت هناك وحدة مركزية (تتكون من موظف واحد) لإدراج البيانات المادية الرئيسية في شعبة الإمدادات في اليونيسيف، بينما كان لدى ٥٢ مستعملا الإذن بإدراج البيانات المادية الرئيسية في برنامج نظم وتطبيقات ومنتجات تجهيز البيانات. وكان لأربعة مستعملين سبل الوصول إلى إدراج طلبات الشراء، وقوائم السلع، وإعداد الفواتير في الوقت ذاته. ولم يكن هذا النمط من الأذون يتفق مع المبادئ الأساسية للفصل بين الواجبات. وتسببت هذه الحالة في مخاطر أمنية كبيرة في مجال تكنولوجيا المعلومات وكان من الواجب التعجيل بمعالجتها. غير أن المجلس تحقق من عينة تشمل ١٢ ٤٠٣ أوامر شراء أصدرت في عام ٢٠٠٥ من عدم قيام أي مستعمل واحد بإصدار أوامر شراء، وتلقي السلع وإعداد الفواتير ذات الصلة في الوقت ذاته.

١٣٥ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس باستعراض جميع مواصفات المستعملين بانتظام في برنامج نظم وتطبيقات ومنتجات تجهيز البيانات لكفالة الفصل بين الواجبات على النحو المناسب.

استحداث موازين إلكترونية بالشراسة مع إحدى المؤسسات الخاصة

١٣٦ - وُقِعَ عقد في عام ١٩٩٢ بين اليونيسيف وأحد الموردين لاستحداث وصنع ميزان يستخدم في برامج الرعاية الصحية الأولية. وكان ينتظر من هذا الميزان أن يسهل قياس وزن الأطفال والنساء لأنه سيجتنب قياس وزن الأطفال الصغار وهم محمولون بين أذرع أمهاتهم. ورخص مخرع هذه التكنولوجيا هذا المنتج لليونيسيف في عام ١٩٩٠. وسددت إحدى الدول الأعضاء رسوم الترخيص نيابة عن اليونيسيف. ووقتئذ لم تكن لدى اليونيسيف أي مبادئ توجيهية تتعلق بالاستثمارات في مجال البحث والتطوير.

١٣٧ - وبموجب هذا العقد، كان يتعين على اليونيسيف أن تدفع مقدما مبالغ يصل مجموعها إلى حوالي مليوني دولار. وكان ينتظر من المدفوعات المسبقة أن تغطي تكاليف إعادة تجهيز المنشأة المستخدمة لإنتاج الموازين؛ وشكلت جزءا من ثمن شراء الموازين لكن من الممكن أيضا وصفها بأنها استثمار لليونيسيف في إنتاج هذه الموازين. ونص العقد على تسليم ٤٠٠ ٠٠٠ ميزان، بمعدل ٥٠ ٠٠٠ ميزان في السنة لمدة ثماني سنوات، مع وجود خيار يشمل ١٠٠ ٠٠٠ ميزان إضافي.

١٣٨ - واتسم إدخال الموازين في الأنشطة البرنامجية بالصعوبة، بسبب مشاكل تأكل البطاريات بسبب اتصالها بالأجواء الرطبة. وفي عام ١٩٩٧، خُفِضَ مجموع ما سيسلم من الموازين إلى ٢٠٠ ٠٠٠ ميزان، بمعدل ٢٥ ٠٠٠ ميزان في السنة بالنسبة للكمية المتبقية. وفي عام ١٩٩٨، تم التوصل إلى اتفاق لتحسين أداء الوحدة الإلكترونية بميزان أحدث من "الفئة S". وابتداء من عام ١٩٩٩، لم تشحن شعبة الإمدادات إلى الميدان سوى موازين "الفئة S".

١٣٩ - والموازين من الطراز السابق، التي كانت، في شباط/فبراير، لا تزال معزولة بانتظار اتخاذ قرار بشأنها، في مخزن كوبنهاغن التابع لليونيسيف، بلغ مجموعها ٣٢١ ٢٧ وحدة، تقدر قيمتها بمبلغ ٢,٢٧ مليون دولار. ولم تغلح المناقشات التي أجريت مع المورد لإيجاد حل. وتقرر شطب هذه الموازين خلال اجتماع مجلس حصر الممتلكات في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وكان من المتوقع إدراجه في البيانات المالية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢؛ غير أنه حدث في آخر المطاف في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (١,١٠ مليون دولار) وفي عام ٢٠٠٤ (١,١٨ مليون دولار).

١٤٠ - وبالإضافة إلى ذلك، خلُصت اليونيسيف تدريجيا إلى أن كلا من التنبؤ الأصلي البالغ ٥٠ ٠٠٠ وحدة سنويا أو التنبؤ المنقح البالغ ٢٥ ٠٠٠ وحدة سنويا لم يكونا هدفين مناسبين. ولم يُسَلَّم إلى المخزن سوى ١٨ ٧٥٠ وحدة في عام ٢٠٠١ و ١١ ٥٤٢ وحدة

في عام ٢٠٠٢. وفي نهاية البرنامج، بلغ مجموع مدفوعات اليونيسيف التي ما زالت في انتظار الاسترداد عند تسليم الموازين ١,١٢ مليون دولار، وقد شطبت هي أيضا.

١٤١ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تصدر مبادئ توجيهية بشأن الاستثمار في البحث والتطوير لتفادي تكرار الدفع المسبق عن مواد لم يجز اختبارها أو بما خلل، ولتحسين التنبؤ بالطلب.

١٤٢ - وصيغ العقد مع المورد بشروط لا تحمي مصالح اليونيسيف على نحو كاف ولم يقدم إلى المستشار الأقدم (القانوني) لاستعراضه. فقد تنازلت اليونيسيف في العقد عن حقها في استرداد المبالغ المتبقية من المدفوعات المسبقة أو المطالبة بإعادة سدادها رغم أن ٢٧ ٣٢١ وحدة كان بها خلل وعزلت في انتظار اتخاذ قرار بشأنها، وذلك بإقدامها في عام ١٩٩٧ على الأخذ بخيار تخفيض الالتزامات الأولية المتعلقة بالمشتريات وعمليات التسليم.

١٤٣ - واشتمل العقد على فقرة تنص على أنه يتعين على المورد إصلاح أو استبدال أي ميزان به خلل تبلغ عنه اليونيسيف. إلا أنه تم التوصل إلى اتفاق يستبدل المورد بموجبه كل ثلاثة موازين بها خلل بميزانين من الفئة S. وكانت هذه النتيجة السلبية ثمرة لضعف صياغة العقد وعدم إجراء الاستعراض القانوني.

١٤٤ - ويوصي المجلس بأن تعتمد اليونيسيف وتنفذ سياسة عامة تستلزم تقديم العقود التي تنطوي على التزامات مالية كبيرة إلى المستشار الأقدم (القانوني) من أجل إجازتها.

١٤٥ - وبعد انقضاء ثلاث عشرة سنة من بدء مشروع الموازين، أصبحت بالتالي تكلفته النهائية ٣,٤٨ مليون دولار من الأصول المشطوبة على مر السنوات.

قسم الإمدادات في مكتب الصين القطري

١٤٦ - جهز قسم الإمدادات في مكتب الصين القطري ١٦,٩ مليون دولار من المشتريات في عام ٢٠٠٥، مقابل ٨ ملايين دولار في عام ٢٠٠٤. وبسبب التغييرات التي شهدتها الصين، تغيرت تدريجيا أيضا طبيعة الأنشطة التي تضطلع بها اليونيسيف، وتحولت من التنفيذ وتقديم المساعدات العينية بشكل مباشر إلى ازدياد المساعدة التقنية من أجل وضع السياسات. ولذلك، انخفض حجم المشتريات المنجزة لصالح مكتب الصين القطري من ٤,٣ ملايين دولار في عام ٢٠٠٣ و ٣,١ ملايين دولار في عام ٢٠٠٤ إلى ٢,٤ مليون دولار في عام ٢٠٠٥. وخلال الفترة ذاتها، دُعي المكتب بشكل متزايد إلى تجهيز مشتريات لمكاتب ميدانية أخرى تابعة لليونيسيف، وذلك نظرا للتحسن التدريجي في سوق الإمدادات المحلية. وفي عام ٢٠٠٤، كان المصدر محليا لما قيمته ٩٢,٥ في المائة من ٨ ملايين دولار من المشتريات التي

جهازها مكتب الصين القطري (شحن منها ما قيمته ٤,٩ ملايين دولار أو ٦١,٢ في المائة إلى بلدان أخرى) من مصادر محلية.

١٤٧ - وفي عام ٢٠٠٣، كان ٣٦,٧ في المائة من الإمدادات البالغة قيمتها ٤,٧ ملايين دولار لصالح ١٢ جهة متلقية في المنطقة وأحد الميادين. وارتفع مجموع المشتريات إلى ٤,٩ ملايين دولار في عام ٢٠٠٤ و ١٤,٥ مليون دولار في عام ٢٠٠٥، بما في ذلك ١,٤ مليون دولار لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، و ١٣,١ مليون دولار للبلدان المتضررة من كارثة تسونامي. وكان أكبر قدر من المشتريات يتكون من الملابس ومجموعات لوازم النظافة الصحية التي أرسلت إلى سري لانكا وتايلند عقب طلب قدم في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بعد وقوع كارثة تسونامي.

١٤٨ - ونظرا لتطور طبيعة مكتب الصين القطري، أصبح قسم الإمدادات التابع للمكتب القطري يعمل بشكل متزايد لصالح شعبة الإمدادات بالمقر، في مجال إيجاد مصادر محلية للقاحات، والأدوية المضادة للملاريا، والمجموعات الجامعة للوازم المدرسية والناموسيات المتينة المعالجة بمبيدات الحشرات. وقد يتبين أن هذه الحالة غير قابلة للاستمرار على المدى الطويل، لأن فرع اليونيسيف في الصين لا يفرض أي رسوم للخدمة أو استرداداً للتكلفة على مكاتب اليونيسيف التي تستفيد من هذه الخدمات التي يقدمها مع تحمل تكاليفها بنفسه. وعلى العكس، قد يؤدي حدوث انخفاض في الاحتياجات من إمدادات مكتب الصين القطري إلى إمكانية استيعاب الأنشطة الجديدة للقسم ضمن الموارد المتاحة.

١٤٩ - ويوصي المجلس بأن تستعرض اليونيسيف مدى الزيادة في أنشطة الشراء التي يقوم بها مكتب الصين القطري لصالح المكاتب القطرية الأخرى.

١٣ - أمواج تسونامي في المحيط الهندي

معلومات أساسية

١٥٠ - في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقع زلزال في قاع البحر بلغت قوته ٩ درجات قبالة الساحل الغربي لجزيرة سومطرة الشمالية الإندونيسية. وأثار الزلزال سلسلة من أمواج تسونامي الهائلة، وصل ارتفاعها إلى ١٠ أمتار، نتج عنها تدمير المدن والقرى الساحلية على امتداد جنوب آسيا وجنوبها الشرقي. وحسب التقديرات الرسمية، أبلغ عن

مقتل أو فقدان أكثر من ٢٢٧ ٠٠٠ نسمة، وتشريد ١,٨ مليون نسمة، وقدرت الخسائر بمبلغ ٩,٩ بليون دولار^(٦).

١٥١ - وزار المجلس المكتب القطري لليونيسيف في الهند، وإندونيسيا وسري لانكا وتايلند، وكذلك شعبة الإمدادات في اليونيسيف لاستعراض استجابتها لكارثة تسونامي. واعتمد المجلس على التقييم الذي أجراه مكتب المراجعة الداخلية للحسابات لاستجابة اليونيسيف في ملديف وإندونيسيا وسري لانكا (أجريت مراجعة الحسابات في زيارتين للمكتبين القطريين الأخيرين قبل زيارتي المجلس بمدة أربعة إلى خمسة أشهر)، فضلا عن استجابة المكتبين الإقليميين وشُعب المقر السبعة التي اشتركت فيها. ولم يستعرض المجلس العمليات المتعلقة بكارثة تسونامي في ماليزيا وميانمار والصومال، التي تلقت ١٩,٤ مليون دولار أو ٢,٩ في المائة من الأموال.

الإيرادات

١٥٢ - طلبت اليونيسيف ١٤٤ مليون دولار لستة أشهر كجزء من النداء العاجل المتعلق بالمحيط الهندي الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ورُفِع هذا المبلغ إلى ١٥٢ مليون دولار في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (استعراض منتصف المدة)، وإلى ٣٢٦,٢ مليون دولار بعد شهر من ذلك، لتغطية تكاليف العمليات لمدة عام واحد. وأشارت اليونيسيف أيضا إلى أنها في حاجة إلى الأموال لتغطية برامجها الخاصة بإعادة التأهيل والتعمير بالإضافة إلى مبالغ النداء العاجل، رغم أن تقديرات هذه الاحتياجات ظلت تتغير مع مرور الزمن. وبحلول ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، قُدِّر مجموع احتياجات تنفيذ المشاريع بمبلغ ٣٠٠ مليون دولار حتى نهاية عام ٢٠٠٧، بينما بلغ مجموع الأموال المتوقع ورودها ٣٤٥ مليون دولار. وطلب المدير التنفيذي عدم اتخاذ أي إجراءات جديدة لجمع الأموال لصالح المناطق المتضررة من أمواج تسونامي، رغم أنه من الممكن المضي في الأحداث التي سبق التخطيط لها. ولم تعد اليونيسيف تلمس تبرعات الحكومات فيما يتعلق بكارثة تسونامي.

١٥٣ - وبحلول ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، بلغت الإيرادات المتوقعة ٥٥٠ مليون دولار (٥١٧ مليون دولار منها قابلة للبرمجة). وكتبت اليونيسيف إلى اللجان الوطنية أن التوقعات الأخيرة للنقصات تستند إلى أرقام متماثلة، وأن المكاتب القطرية قد أكدتها. ويعني هذا ضمنا أن اليونيسيف تملك القدرة على تنفيذ هذا المبلغ وأنه يشكل أقصى مبلغ تحتاجه هذه الحالة الطارئة، حسب ما هو متوقع حتى الآن. وطلبت اليونيسيف من اللجان الوطنية رفض التبرعات المشروطة وكفالة "تخصيص أي تبرعات واردة على النحو الأكثر مرونة، مثلا في

(٦) ائتلاف تقييم تسونامي، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، ووكالة الأنباء الفرنسية، والشبكة الإقليمية المتكاملة للمعلومات، ومكتب التقييم في اليونيسيف.

التمويل الإنساني المواضيعي (أي الأموال التي يمكن استخدامها بحرية لأي أغراض متعلقة بكارثة تسونامي وأي بلد مختارة متضررة من كارثة تسونامي).

١٥٤ - وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بلغت الإيرادات المتوقعة ٦٥٣ مليون دولار. وكتبت اليونيسيف بعد ذلك إلى اللجان الوطنية قائلة: "رغم عدم الإنجاز الكامل لتقييمات احتياجات إعادة التأهيل والتعمير، فإن لدينا فهما شاملا كافيا للأدوار التي يحتمل أن تقوم بها اليونيسيف في هذه الأنشطة لتأكيد أنه بهذه المبالغ الموجودة في المتناول لدينا ما يكفي من الأموال لتمويل أعمالنا المرتقبة في أعقاب هذه الكارثة". ولذلك، "من الضروري أن نتوقف الآن عن قبول جميع الأموال المخصصة لكارثة تسونامي".

١٥٥ - وطلبت اليونيسيف إعادة تخصيص هذه الأموال لحالات طوارئ أخرى إن أمكن ذلك. ولم يكن ذلك ممكنا في معظم الأحيان لأن الأموال وردت من أجل النداءات الخاصة بكارثة تسونامي التي أطلقتها اللجان الوطنية. وواصلت بعض اللجان الوطنية إطلاق نداءات للتبرع من أجل كارثة تسونامي بعد نيسان/أبريل على الرغم من هذا الطلب بعدم فعل ذلك. ولم تُفلح اليونيسيف في إقناع تلك اللجان الوطنية بضرورة وقف جمع الأموال لكارثة تسونامي، وقررت أن لا تنشر على نطاق واسع قرارها وقف المبادرات الجديدة لجمع الأموال ابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وقبول التبرعات الإضافية المقدمة ابتداء من نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

١٥٦ - وعموما، في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، بلغ مجموع الأموال الواردة ٦٧٢,٣ مليون دولار، وردت ثلاثة أرباعها من اللجان الوطنية التابعة لليونيسيف وورد ٢٢,٣ في المائة منها من الحكومات (ورد الباقي من الأمم المتحدة، وعمليات جمع الأموال من القطاع الخاص التي قامت بها المكاتب الميدانية، والمنظمات غير الحكومية الدولية). وفي الوقت ذاته، مُوّل خلال عام ٢٠٠٥، عدد من نداءات الطوارئ التي أطلقتها اليونيسيف بأقل من نسبة ٥٠ في المائة، مثل النداءات الخاصة بالسودان (طلب مبلغ ٣٢٨,٣ مليون دولار، ولم يحول سوى بنسبة ٣٤,٧ في المائة)، وكوت ديفوار (طلب مبلغ ١٥,٩ مليون دولار، وموّل بنسبة ٢٢,٦ في المائة)، وإريتريا (طلب مبلغ ١٣,١ مليون دولار، وموّل بنسبة ٣٤,٦ في المائة). ومن المتوقع أن يكون التباين بين عملية كارثة تسونامي وهذه العمليات الطارئة الأخرى حافزا لليونيسيف على مراجعة علاقاتها مع اللجان الوطنية. وستمثل المخاطرة بالنسبة إليها في مواصلة توفير كميات غير متناسبة من الأموال للقضايا التي تختذب بشكل تلقائي تعاطف المانحين بينما لا تركز بما يكفي على توفير الأموال لحالات الطوارئ التي تلقى اهتماما أقل.

١٥٧ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تستعرض علاقاتها مع اللجان الوطنية في ضوء الخبرة المكتسبة من جمع الأموال لكارثة تسونامي.

النفقات

١٥٨ - لم تسجل المكاتب الميدانية التي شاركت في الاستجابة لكارثة تسونامي برامج الطوارئ باستمرار وبصورة متسقة في برنامج نظام إدارة البرامج (ProMs). ونتيجة لذلك، يتطلب إعداد التقارير عن المخصصات والنفقات الخاصة بالنداء العاجل أو غيره من المشاريع

المتصلة بكارثة تسونامي معالجة يدوية تستغرق وقتا طويلا ويحتمل أن تكون معرضة للخطأ. وبالتالي حدد المجلس عددا من التباينات بين أرقام المقر وأرقام المكاتب القطرية فيما يتعلق بتوزيع النفقات حسب قطاعات النداءات العاجلة (إلا أن المبلغ الإجمالي كان متطابقا). وتعهدت اليونيسيف بتسوية هذه التباينات ومازال يتعين عليها تقديم تقرير إلى المجلس عن نتائج هذه العملية.

١٥٩ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تقدم الإرشاد للمكاتب الميدانية فيما يتعلق بالنهج المناسب لهيكله برامج الطوارئ لأغراض الإبلاغ.

١٦٠ - ويبدو مستوى النفقات منخفضا بشكل خاص بالنسبة لإندونيسيا مقارنة بالمخصصات، على النحو المبين في الجدول ثانيا-٩. وهذا ناتج عن كون التبرعات المخصصة لإندونيسيا قد رصدت، في أول الأمر، للمكتب القطري في ذلك البلد لنفقاته خلال عام ٢٠٠٥، بينما تعين توزيع برنامج كارثة تسونامي الخاص به على عدد من السنوات. ولم تتلق المكاتب الأخرى كل مخصصاتها للسنوات المقبلة في عام ٢٠٠٥.

الجدول ثانيا-٩

النفقات على المشاريع المتعلقة بكارثة تسونامي في عام ٢٠٠٥

(ملايين دولارات الولايات المتحدة)

المخصصات (١)	النفقات (٢)	(١)/(٢) (نسبة مئوية)	
٢٤١,٣	٨٤,٨	٣٥,١	إندونيسيا
٦٥,٦	٥٦,٣	٨٥,٨	سري لانكا
٣١,٧	٢٢,٤	٧٠,٧	ملديف
٨,٢	٧,٠	٨٥,٤	تايلند
١٧,٤	١٤,٥	٨٣,٣	الهند
١٩,٤	٧,١	٣٦,٦	البلدان الأخرى
٤,٨	٤,٢	٨٧,٥	المكاتب الإقليمية
٤,٥	٤,٤	٩٧,٨	المقر
٣٩٢,٩	٢٠٠,٧	٥١,١	المجموع

المصدر: المكاتب القطرية، وتقارير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، وتقارير كوغنوس لمعلومات الإدارة. ولا يعادل المجموع الإيرادات الإجمالية لكارثة تسونامي لأن ٤٠,١ مليون دولار رصدت لتكاليف الدعم كجزء من عملية استرداد التكلفة، منها ١٤,٦ مليون دولار في ٢٠٠٥. وخصصت الموارد أيضا للسنوات المقبلة. و "البلدان الأخرى" تشمل ماليزيا وميانمار والصومال.

التأهب لحالات الطوارئ

١٦١ - كان من المنتظر أن تُقدم خطط مستكملة وموثوق بها وعملية للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ تساعد بدرجة كبيرة المكاتب القطرية المتأثرة. وحسب دليل اليونسيف للبرامج والسياسة العامة والإجراءات، يُطلب من جميع المكاتب وضع مثل هذه الخطة والمواظبة على استكمالها. ورغم أن كلا من المكاتب التي اشتركت في الاستجابة صاغت خطة للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، لم تكن أي واحدة منها كانت مرضية بالكامل. كانت تفتقر إلى ثلاثة عناصر أساسية لكي تكون قابلة للتطبيق الفعلي وهي: خطة واضحة لتعبئة الموارد البشرية، وقوائم بالإمدادات الأساسية وخطة للوجستيات داخل البلد في حالات الطوارئ.

١٦٢ - وكانت المعرفة المتعلقة بالخطط القائمة متباينة أيضا. فعلى سبيل المثال، في إندونيسيا، لم يكن بعض الموظفين على علم بوجود خطة التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، في حين أن الموظفين في تايلند لم يكونوا مدربين بما فيه الكفاية في مجال تفاصيل الخطة. ومن الناحية العملية، لم تعتمد المكاتب على الخطط القائمة إلا بقدر قليل وكانت تعالج المشاكل في الجزء الأكبر منها على أساس كل حالة على حدة.

١٦٣ - ووافقت اليونسيف على توصية المجلس بأن تستعرض توجيهاها المتعلقة بالتأهب للكوارث والتخطيط للاستجابة لكفالة تغطية المجالات الحرجة مثل الموارد البشرية والإمدادات بما يكفي من التفصيل.

١٦٤ - ورغم أن المكاتب الإقليمية قدمت المساعدة للبلدان المتضررة في عام ٢٠٠٤، فإنها لم تجعل خطط التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ هذه عملية بما فيه الكفاية حتى تكون مفيدة حقا.

١٦٥ - ووافقت اليونسيف على توصية المجلس بأن تقوم المكاتب الإقليمية بانتظام برصد حالة وجودة خطط المكاتب الإقليمية للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ.

تقييم الاحتياجات، وصلاته بالطلبات وتخصيص الأموال

١٦٦ - شكّل الإسراع بتقييم حالة النساء والأطفال المتضررين من كارثة تسونامي تحديا هائلا كان يتعين مواجهته في ظروف صعبة. وكان أداء موظفي اليونسيف جيدا في المراحل الأولى للكارثة، وقدموا بيانات مفيدة أدرجت في التقارير المتعلقة بالحالة التي أصدرت في غضون ساعات من وقوع الكارثة. غير أن مكتب المراجعة الداخلية للحسابات وجد أن اليونسيف كانت تفتقر إلى أدوات تقييم موحدة وإلى التوجيه لدعم نهج ثابت لإجراء

التقييمات السريعة، وضمان التغطية الشاملة وجودة بيانات التقييم. ولم يضع نماذج تقييم موحدة لضمان قابلية البيانات للمقارنة سوى المكتب القطري لسري لانكا. غير أن هذه النماذج لم تُستخدم بشكل منهجي في الميدان.

١٦٧ - ومنذ وقوع كارثة تسونامي، أصدرت اليونيسيف دليلاً ميدانياً لحالات الطوارئ (تموز/يوليه ٢٠٠٥)، يتناول مسألة إجراء التقييمات الأولية. ووضعت أيضاً مشروع دليل للتقييمات السريعة، والذي يمكن أن يكون مفيداً لوكالات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في الأنشطة الإنسانية، لأنه ما زال يتعين عليها الاتفاق على منهجية موحدة للتقييمات السريعة.

١٦٨ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تضع "دليل للتقييمات السريعة" في صيغته النهائية وأن تُطلع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات عليه لتشكيل الأساس لمنهجية موحدة.

١٦٩ - وتطلبت الالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في حالات الطوارئ من المكاتب القطرية إصدار تقييمات واسعة النطاق في غضون الأسابيع الستة إلى الثمانية الأولى بعد وقوع الكارثة. ولم تصدر هذه التقييمات في الهند أو سري لانكا أو ملديف. وبما أن مكتب سري لانكا اختار الاعتماد على التقييمات المتعددة التي سبق أن أتاحها مصادر أخرى من أجل تفادي التكرار، فإن تغطيته للمسائل التي تدخل في إطار ولاية اليونيسيف لم تكن شاملة (الافتقار إلى بيانات مصنفة حسب نوع الجنس) ولم يكن بالإمكان تجميع مختلف مصادر البيانات المستخدمة بشكل موثوق به.

١٧٠ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تساعد المكاتب القطرية على ضمان إصدار تقييم واسع النطاق امتثالاً للالتزامات الأساسية إزاء الأطفال في حالات الطوارئ.

١٧١ - والعملية التي أدت إلى تخصيص الأموال لصالح المكاتب القطرية انبثقت عن الجمع بين تقدير الاحتياجات وتوافر الأموال. وقررت اليونيسيف أن الأموال الواردة من أجل كارثة تسونامي التي تفوق بكثير مبالغ النداء العاجل ستنفق خلال مدة سنتين إلى خمس سنوات. غير أن هذا لم يعتمد باستمرار على عملية التخطيط المتعدد السنوات. وفي حين أن سري لانكا وضعت خطة عامة لثلاث سنوات في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، لم تضع إندونيسيا أو ملديف خطة مماثلة.

١٧٢ - وأدى الجمع بين مبالغ النداء العاجل وأموال إعادة التأهيل والتعمير إلى تجاوز التقديرات الأولية للاحتياجات إلى حد بعيد. ففي سري لانكا، طلبت الصيغة النهائية

لمساهمة اليونيسيف في النداء العاجل، المؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، مبلغ ٢٤ مليون دولار. وتضاعف هذا المبلغ في اليوم التالي ليصل إلى ٤٧,٨ مليون دولار. وبلغت المخصصات في نهاية المطاف ١٧٠,٤ مليون دولار في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، أي ما يمثل ٧ أمثال التقدير الأول و ٣,٦ أمثال مبلغ النداء العاجل الأولي. وعلى نفس المنوال، تمثل المخصصات المرصودة لإندونيسيا (٢٨٤,٦ مليون دولار) ٥,٦ أمثال مبلغ النداء العاجل الأولي (٥٠,٤ مليون دولار). وتبلغ النسبة المعادلة ٢,٥ بالنسبة للهند (كان مقترح التمويل الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٥ يبلغ ١١,٥ مليون دولار)، و ٢,٤ بالنسبة للملديف.

١٧٣ - ولا يمكن إنكار أن سخاء الجمهور قد كان استثنائيا، ولذلك، كان من الصعب التنبؤ به بدقة. وأشارت اليونيسيف إلى أنها عملت في البلدان المتضررة من كارثة تسونامي قبل وقوع الكارثة و "ستواصل العمل في هذه البلدان بعد انتهاء مرحلة الطوارئ الأولية. ولذلك من المفهوم أن اليونيسيف ستحتاج إلى التمويل فيما بعد المرحلة الأولية لتغطية برامجها في مجال إعادة التأهيل والتعمير".

١٧٤ - وأكدت أيضا أن معظم تمويل كارثة تسونامي (نحو ٥٥ في المائة) كان على شكل تمويل إنساني مواضيعي، مما سمح بإنفاقه خلال فترة تتراوح بين ثلاثة وخمسة أعوام بعد وقوع الكارثة. وتجلت في استعداد المانحين لتوجيه أموالهم نحو هذا النوع الأكثر مرونة من التمويل فعالية الدعوة التي قامت بها اليونيسيف.

١٧٥ - وبقبول أموال مخصصة لكارثة تسونامي تتجاوز بكثير الطلبات الأولية والمنقحة الواردة من الميدان بدون الاستفادة من ميزانيات شاملة متعددة السنوات تقوم على خطط عمل مكتملة الجوانب، تكون اليونيسيف قد أقدمت على بعض المخاطر. وتشمل هذه المخاطر احتمال ظهور الحاجة إلى أعمال تستهدف المجتمعات المحلية المتضررة بشكل غير مباشر أو غير المتضررة. وكان هناك أيضا خطر ألا تستطيع الطاقة الاستيعابية لليونيسيف (فضلا عن الطاقة الاستيعابية للمتعاقدين والموردين المحليين) مواجهة تحدي إدارة برامج إنعاش من هذا الحجم بفعالية وعلى وجه الاستعجال. وكان من المحتمل أن يكون لكلا الخطرين أثر غير مباشر على سمعة اليونيسيف لدى المانحين والمستفيدين، الذين كانت تتناسب تطلعاتهم مع المستوى الاستثنائي للأموال المقبولة.

١٧٦ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تصدر ميزانيات وخطط عمل متعددة السنوات شاملة لاستخدام ما يرد من أموال زائدة عن الاحتياجات الأولية.

إدارة التبرعات وإبلاغ المانحين

١٧٧ - خصصت اليونيسيف ٢٦,٩ مليون دولار من الأموال للمكاتب القطرية المتأثرة واحتفظت بسجل تفصيلي لكل قرار تخصيص. وأُرسلت الأرصدة الأولى إلى سري لانكا وملديف في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وإلى إندونيسيا في اليوم التالي. وسُجلت شروط المانحين بدقة وأُحيلت إلى المكاتب الميدانية.

١٧٨ - وبعد المرحلة الأولى، أُتخذت قرارات تخصيص التمويل الإنساني المواضيعي المرصود لكارثة تسونامي على أساس درجة تمويل النداء العاجل الخاص بذلك البلد، والمعلومات الواردة في التقارير المتعلقة بالحالة وغيرها من المصادر والإسقاطات بشأن التمويل المحتمل إتاحته لكل بلد. واستُخدمت أهداف النداء الموحد كدليل لتخصيص الأموال للبلدان المتضررة بدون تقييم رسمي أو صريح للاحتياجات النسبية للمكاتب القطرية، بعد التقييم الأولي السريع الذي أجري لدعم النداء العاجل. واستخدم هذا الدليل لتخصيص تمويل يفوق بكثير مبالغ النداء العاجل الأولى.

١٧٩ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بتخصيص تمويل في حالات الطوارئ للمكاتب الميدانية في سياق توجيه نداءات أو غير ذلك من الخطط المصدق عليها.

١٨٠ - وقررت اليونيسيف أن تقدم مساعدتها ليس فقط على مر الزمن، بل أيضا على النطاق الجغرافي والمواضيعي، لتشمل المجتمعات المحلية المتأثرة بصورة غير مباشرة، لتحاشي خلق توترات بين المستفيدين والمجتمعات المحلية المجاورة. ونتج عن هذا النهج أيضا زيادة في معدل التنفيذ الخاص بالأموال الواردة، في سياق كان فيه عدد كبير من المنظمات الإنسانية حاضرا في الميدان.

١٨١ - وفي سري لانكا، مثل هذا النهج المتبع على نطاق المقاطعات نسبة تتراوح بين ٩,٥ و ١٧,٨ في المائة من النفقات، رهنا بالقطاع، في الفترة بين أيار/مايو وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (لم تكن البيانات المحصلة في وقت سابق متوافرة). ولم تكن بعض المشاريع المستثناة من النهج المتبع على نطاق المقاطعات تتصل بشكل مباشر بكارثة تسونامي. فعلى سبيل المثال، اشتمل برنامج شبكة المياه التي تبلغ تكلفتها ٢٣,٤ مليون دولار على مشروع يتكلف ٥,٣ مليون دولار ويهدف إلى "زيادة إمدادات المياه" - رغم أن شبكة المياه كانت تقع في مقاطعة متضررة، لم تتعرض الشبكة في حد ذاتها لأي خسائر من جراء كارثة تسونامي. وكان هذا المشروع قد أُضيف إلى البرنامج في تموز/يوليه ٢٠٠٥، وإن كان لم يظهر في تقييم الاحتياجات من المياه والمرافق الصحية الذي أجري في شباط/فبراير وخطة العمل الخاصة بها. ووافقت اليونيسيف أيضا على تقديم مبلغ ١,٢ مليون دولار لمنظمة غير

حكومية على مدى سنتين للاعتناء بالقصّر غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم والأطفال الذين فقدوا أحد الوالدين من جراء كارثة تسونامي. ولم يتمكن شريك التنفيذ من الإشارة إلى العدد الدقيق للأطفال الذين تضرروا من كارثة تسونامي والذين شاركوا في برامجها، وكان في الواقع قد فقد السبيل إلى تتبع معظمهم.

١٨٢ - واستعرض المجلس عينة تتألف من ستة ملفات خاصة بالتبرعات لسري لانكا، تمثل ٣٦ مليون دولار استخدمت على الأقل جزئياً لتمويل النهج المتبع على نطاق المقاطعات، لتحديد ما إذا كانت شروط المانحين تنسجم مع هذا النهج. وقد وردت في أحد هذه الملفات إشارة واضحة إلى أن الجهة المانحة تركت لليونيسيف صلاحية تحديد الجهات التي تكون في أشد الحاجة إلى الأموال. ولم يتضمن أي من الملفات الأخرى أية إشارة إلى أن الجهة المانحة وافقت على استخدام الأموال في مشاريع لم تكن ذات صلة بتسونامي بشكل مباشر. وفي إحدى الحالات، أوضح تقرير موجه إلى الجهة المانحة أن الأرصدة المتبقية ستستخدم لفائدة النهج المتبع على نطاق المقاطعات، لكن موافقة الجهة المانحة على ذلك لم تكن موثقة في الملف.

١٨٣ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بالسعي بشكل منهجي إلى الحصول على موافقة المانحين على توسيع أو تعديل النطاق الجغرافي أو المواضيعي للأموال التي عُهد بها إليها.

تعبئة الموارد البشرية

١٨٤ - بالنظر إلى حجم التحدي الذي طرحته كارثة تسونامي في مجال الموارد البشرية، فإن أداء اليونيسيف كان ملائماً من حيث الكم والكيف فيما يتعلق بالموظفين الذين تم تعيينهم. وبحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، كان ٤٥٠ شخصاً قد تم نشرهم، لفترة ما على الأقل، في المناطق المتضررة من كارثة تسونامي، وكان البعض منهم قد وقع عليه الاختيار من أصل مجموع الطلبات التلقائية الواردة على إثر وقوع كارثة تسونامي والتي يبلغ عددها ٧٠٠ طلب.

١٨٥ - غير أن تعاقب الموظفين الموفدين في بعثات الدعم الاحتياطية لشغل الوظائف الرئيسية كان يتم بشكل مفرط. فعلى سبيل المثال، كان ستة موظفين في النصف الأول من عام ٢٠٠٥. بمثابة المصدر الرئيسي لمسائل الموارد البشرية في سري لانكا، فيما اختص خمسة أشخاص تباعاً بمسألة الإمدادات واللوجستيات في ملديف. ومما زاد من تعقيد أثر تعاقب الموظفين الإجراءات غير المتسقة لتحديد مهارات الموظفين العاملين لفترات قصيرة وخبراتهم

قبل إجازتهم، وكذلك رداءة إجراءات التسليم. وينبغي للاستعراض المقبل للموارد البشرية أن يعالج هذه المسألة.

١٨٦ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بإدراج إدارة القدرة على التدخل السريع في حالات الطوارئ في استعراضها الاستراتيجي للموارد البشرية.

١٨٧ - وعينت المكاتب الميدانية لليونيسيف أيضا عددا كبيرا من الموظفين المعيّنين بعقود محددة المدة والموظفين المؤقتين المعيّنين بعقود محددة المدة في إطار الاستجابة لكارثة تسونامي. فعلى سبيل المثال، أنشئت ٩٨ وظيفة من أجل إندونيسيا، و ٧٨ وظيفة من أجل سري لانكا، و ١٤ وظيفة من أجل تايلند وملديف. ولم يكن الإطار الزمني الخاص بهذه التعيينات مرضيا تماما. وفي إندونيسيا وسري لانكا، تمت أغلبية حالات الوصول عقب كارثة تسونامي بفترة تتراوح بين أربعة أشهر وتسعة أشهر. وفي تايلند، عُيّن جميع الموظفين المؤقتين المعيّنين بعقود محددة المدة بعد وقوع الكارثة بفترة تتجاوز تسعة أشهر. وتبين أن إجراءات التعيين المؤقت بعقود محددة المدة إجراء مرهق بشكل خاص في حالات الطوارئ التي تتسم بمنافسة شديدة بين الوكالات على المرشحين المؤهلين.

١٨٨ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بإدراج عملية تعيين الموظفين المؤقتين بعقود محددة المدة من أجل حالات الطوارئ في استعراضها الاستراتيجي للموارد البشرية.

إدارة المشتريات والإمدادات

١٨٩ - زاد تدفق الإمدادات في المكاتب المتضررة بمتوسط عشرة أضعاف في أعقاب تسونامي. وهذا شكل أخطارا جسيمة من حيث الفعالية (وصول الإمدادات في موعدها بكميات كافية) والحفاظ على مصالح اليونيسيف المالية والامتثال للأنظمة والقواعد.

١٩٠ - واستعرض المجلس كافة عمليات التوريد في عرض البحر في حالات الطوارئ إلى إندونيسيا وسري لانكا وملديف والهند (لم تجر أية عمليات توريد إلى تايلند) التي تمت خلال المرحلة الأولى من العملية، في الفترة ما بين ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وبلغت قيمة السلع الموردة ٤ ملايين دولار، وتمت وفقا للأنظمة والقواعد. غير أن ٧٠ في المائة من السلع (حسب القيمة) سُلمت بعد التاريخ المستهدف للتسليم بيوم واحد على الأقل، فيما سُلمت نسبة ٢٠ في المائة بعد ذلك التاريخ بأكثر من ١٠ أيام، ونسبة ١٢ في المائة بعد الموعد بفترة تتعدى ٢٦ يوما. وكانت عمليات التوريد التي تأخرت عن موعدها تتناسب إلى حد كبير مع مجموع الشحنات المرسلة من

البلدان، ما عدا عمليات التوريد الخاصة بسري لانكا، التي تأخرت لفترة أطول. ولاحظ المجلس أثناء زيارته الميدانية أن التواريخ المستهدفة للتسليم التي حددتها المكاتب كانت غير واقعية في كثير من الأحيان. وكان الوقت الذي يستغرقه محليا تجهيز أوامر الشراء مرضيا في إندونيسيا وملديف والهند، فيما تأخر التجهيز في تايلند، وفي سري لانكا على وجه الخصوص، حيث سجل متوسط ٢٢ يوما بين الترخيص لطلبات التوريد والتوقيع على أوامر الشراء.

١٩١ - ورغم الامتثال للضوابط المالية الأساسية فيما يخص المشتريات المحلية، لاحظ المجلس ضعف التخطيط للتوريد والتوزيع، وكذلك ضعف عمليات البحث عن أسواق في معظم البلدان المتضررة (لقد أعد مكتب اليونيسيف في تشيناي خطة للتوريد في حالات الطوارئ). وهذا ما نتج عنه عدد من عمليات الشراء التي اتسمت بتبديد الموارد. ففي إندونيسيا، طلب ما قيمته ٧٤٥ ٠٠٠ دولار من الخزانات المرنة على سبيل الخطأ. كما تم شراء ما مجموعه ٤٦٣ خيمة تقدر قيمتها بمبلغ ٥٢٠ ٠٠٠ دولار كانت زائدة عن الحاجة. وتم شراء ١٠ ٠٠٠ من الأحذية العالية الساق المطاطية و ٢ ٤٧٧ من الصفائح التي تستعمل في بناء المراحيض، وإن كانت لا تتلاءم والاحتياجات والعادات المحلية، فظلت معطلة في مخزن باندا آتشي لمدة لا تقل عن خمسة أشهر لدى مراجعة الحسابات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

١٩٢ - وفي سري لانكا، لم تُستعمل ملابس للأطفال وكراسات وأدوات للطهي تقدر قيمتها بمبلغ مليون دولار لأنها لم تكن تفي بالاحتياجات أو معايير الجودة المحلية (فقد كانت ملابس الأطفال مصنوعة من ألياف اصطناعية وكانت تشتمل على العديد من المقاسات الصغيرة). وفي تايلند، أدى غياب خطة شاملة للتوزيع إلى ثغرات وحالات تأخير في توزيع لوازم الرياضة والكتب على مائة مدرسة، وقد تكرر الوضع بالنسبة للوالمز المكتبية في ملديف.

١٩٣ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بتحسين نوعية تخطيطها للإمدادات والتوزيع في حالات الطوارئ في سياق تلافي إهدار الموارد.

إدارة المساعدات النقدية

١٩٤ - مثلت المساعدات النقدية نسبة ٤٠ في المائة من النفقات المتكبدة من جراء كارثة تسونامي في عام ٢٠٠٥. فكانت اليونيسيف تعتمد إلى حد كبير على نظرائها الأقوياء ممن تتوافر لهم القدرة الكافية على تنفيذ برامجها بنجاح مع التقليل من أخطار سوء الإدارة المالية. غير أنه في إندونيسيا، حدد مكتب المراجعة الداخلية للحسابات عدد من الحالات التي كان فيها النظراء يفتقرون إلى القدرة على إدارة الأموال إدارة فعالة. وفي ملديف، لم تكن قدرة

أحد الشركاء الرئيسيين للمكتب قد قُيِّمت ولم يكن موظفوه يدركون عددا من التزاماته. وأفاد مكتب اليونيسيف للمراجعة الداخلية للحسابات أن موظفي اليونيسيف كثيرا ما كانوا لا يدركون مواطن الضعف في نظم النظراء، من قبيل رداءة الإبلاغ المالي الداخلي أو قلة الخبرة في مجال الإدارة المالية.

١٩٥ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بتحديد سبل التقييم والتنمية السريعين للقدرة المالية والإدارية لدى شركاء التنفيذ أثناء حالات الطوارئ.

١٩٦ - ولم تحدد معدلات موحدة للعلاوات الخاصة بالدورات التدريبية وحلقات العمل والمشاركة في أنشطة البرامج في إندونيسيا وتايلند. وأسفر ذلك عن نشوء أوجه التفاوت وانعدام الكفاءة. ففي إندونيسيا مثلا، تراوح المبلغ المدفوع لصالح المتطوعين في مراكز الطفولة على مر الزمن بين ٥٠ دولارا و ٩٠٠ دولار في الشهر. وحُدد معدل آخر بالنسبة للعاملين المحليين وغير المحليين، وإن لم يُطبق دائما بشكل متسق. وهذا ما وضع موظفي اليونيسيف في وضع صعب لاضطرارهم إلى زيادة المدفوعات لكفالة المشاركة.

١٩٧ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس باستخدام معدلات موحدة للعلاوات فيما يخص الدورات التدريبية وحلقات العمل وغيرها من الأنشطة التي تقوم من المساعدات النقدية.

١٩٨ - وقد زاد التفاوت في المعدلات أيضا من تعقيد عملية التصفية. فوجد المجلس حالات متعددة من ضعف توثيق التعديلات ومن أوجه عدم الدقة فيما يخص عملية التصفية ومن انعدام الإشراف الكافي على شركاء التنفيذ في إندونيسيا. وفي سري لانكا، لم يكن توثيق التعديلات الطارئة على مشاريع المساعدة النقدية أيضا مرضيا. وكانت سُلف قد دفعت لشركاء على مدى أكثر من ثلاثة أشهر من الأنشطة، مما لم يكن يمثل للتعميم المالي رقم ١٥، التنقيح ٢ (الفقرة ١٠). فقد تلقى مثلا أحد شركاء التنفيذ مبلغ ٩٣٤ ٢٩٧ دولارا من اليونيسيف في حسابه المصرفي حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، رغم أنه لم ينفق سوى ٣٨ ٨٤١ دولارا أثناء فترة الستة أشهر الأولى من المشروع.

١٩٩ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بتحسين امتثال مساعدتها النقدية في إندونيسيا وسري لانكا لشروط التعميم المالي رقم ١٥، التنقيح ٣.

إدارة مشاريع البناء

٢٠٠ - تدعم اليونيسيف مشاريع البناء فيما يتعلق بالمدارس، والمراكز الصحية، وشبكات المياه والمرافق الصحية في إندونيسيا وسري لانكا وملديف، وهي المشاريع التي تمثل ميزانية

إجمالية تبلغ ١٥٢,١ مليون دولار. ولم يكن لدى المكاتب القطرية الثلاثة تجربة تذكر، هذا إن وجدت أصلاً، في مجال الإشراف على أعمال البناء الكبرى. وأبرمت عقوداً مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (من أجل الهياكل الدائمة) والمنظمة الدولية للهجرة (من أجل المدارس المؤقتة في إندونيسيا) دون إجازة بنودها من مستشار اليونيسيف الأقدم (القانوني)، مما ترتب عليه عدم الحفاظ على مصالح اليونيسيف بالشكل الكافي. فعلى سبيل المثال، ألزم عقد بناء المدرسة الإندونيسية المبرم مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (بقيمة ٩٠ مليون دولار) اليونيسيف بتكلفة محددة للوحدة لكل مبنى، على مدى فترة ثلاث سنوات، دون أن يشير أي بند إلى زيادة الأسعار. ولم ينص أي بند في عقود البناء مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بالنسبة لكل من إندونيسيا وسري لانكا على فرض غرامات على مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على التأخير في استكمال المباني.

٢٠١ - وكانت اليونيسيف قد ساعدت حكومات على إقامة ٦٠٠ مركز مؤقت للتعليم في إندونيسيا وسري لانكا وملديف. وفي إندونيسيا فقط، كان إنجاز اليونيسيف والمنظمة الدولية للهجرة فيما يخص مشروع بناء المدارس هائلاً، حيث شيدت ١٢٤ وحدة خلال سنة واحدة رغم صعوبة الظروف. غير أن عاملين حجبا هذا الإنجاز. فقد كان للوكالات توقعات مفرطة، حيث سعت إلى استكمال ٢٠٠ مدرسة مؤقتة في ٧٠ يوماً. ومست التأخيرات أيضاً في مشروع المدارس الدائمة بسمعة اليونيسيف محلياً. فقد خطط كل من اليونيسيف ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في البداية لإنجاز ١٧ عملية من عمليات إعادة البناء و ٤ عمليات تحسين البنايات في عام ٢٠٠٥. ومع ذلك لم تنجز أية مدارس دائمة في نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. ولم تكن مدرستان نموذجيتان شيدتا في إطار إجراءات "المسار السريع" بتكلفة قدرها ٤٣٨ ٠٠٠ دولار بمناسبة الذكرى السنوية الأولى لوقوع كارثة تسونامي قد أنجزتا بحلول ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢٠٢ - وكانت الأطر الزمنية الأولية غير واقعية، حيث لم تضع اليونيسيف آلية متسقة لمتابعة تنفيذ المشاريع ورصد أعمال المقاولين وإدارة العلاقة مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وفي سري لانكا، وافقت اليونيسيف على السماح لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بتنفيذ عدد من مشاريع التشييد بشكل مباشر، لتعويض النقص في المقاولين الذين يُعول عليهم. غير أن الإجراءات الموضوعية لتجهيز نفقات البناء، ولا سيما النفقات الخاصة بأجور العاملين، كانت أبعد ما تكون عن كونها مرضية. فهي كانت تقوم أساساً على الثقة، وقد تعرّض المصلحة المالية لليونيسيف للخطر.

٢٠٣ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تكون على اتصال بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لكفالة حفاظ الإجراءات المالية المتعلقة بالبناء المباشر على مصالح اليونيسيف بالشكل الكافي.

مساهمة اليونيسيف في تنسيق الاستجابة

٢٠٤ - شاركت اليونيسيف مشاركة كاملة في ترتيبات التنسيق القائمة في البلدان المتأثرة. وقد شاركت في عدد كبير من التقييمات المشتركة وتقاسمت بعض مرافقها مع غيرها من الوكالات (في مكتب ولاية تشيناي مثلاً). واحتلت دور الريادة في قطاعات المياه والمرافق الصحية، والتعليم، وحماية الطفل، وساعدت منظمة الصحة العالمية في ريادة قطاع الصحة. وبذلت اليونيسيف جهوداً متواصلة لتحقيق قدر معين من التنسيق في هذه القطاعات الثلاث، لكنها أحرزت درجات متفاوتة من النجاح.

٢٠٥ - وكان التنسيق على أكبر قدر من الفعالية في قطاع حماية الطفل، في حين تبين أن المياه والمرافق الصحية كانت أقل القطاعات فعالية فيما كان التعليم على قدر متوسط من الفعالية. واستناداً إلى مكتب التقييم باليونيسيف، اشتملت العوامل التي ثبت نجاحها في حالة حماية الطفل على التقييمات المشتركة التي تتم في الوقت المناسب، وقواعد البيانات المشتركة للمعلومات، والإصدار المبكر للمعايير والمبادئ الموحدة، ومبادرات التنسيق الموجهة للأغراض العملية، والدعوة المشتركة.

٢٠٦ - وأعاق جهود اليونيسيف في قطاع المياه والمرافق الصحية غياب قيادة متسقة في الأشهر التي أعقبت حالة الطوارئ، حيث تعاقب الموظفون، وكانت هناك تغيرات في الوظائف التي جرى شغلها. فلم تركز بما فيه الكفاية على الحاجة إلى درجة قوية من الإدماج مع البرامج المنفذة في قطاعات الملاجئ المؤقتة والدائمة. وفي باندا آتشي وسري لانكا، تم انتقاء عدة مواقع للملاجئ المؤقتة أو الدائمة دون إيلاء الاعتبار الواجب لقضايا صرف الفضلات أو المياه أو المرافق الصحية. وقدم بعضها للمستفيدين من جانب وكالات أخرى دون توافر الشروط الصحية الكافية. ورغم أن اليونيسيف لا يمكن أن تعتبر مسؤولة عن فشل المنظمات الأخرى، فإنها لم تضطلع بواجبها بوصفها رائد القطاعات بالقدر الكافي من الاتساق والسلطة والقيادة. وقد دفعت ثمن غياب برامج كبيرة للمياه والمرافق الصحية في البلدان المتأثرة، وعدم وجود استشاريين إقليميين في مجال المياه والمرافق الصحية في كلا المنطقتين المتضررتين.

٢٠٧ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس باستعراض الوسائل اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتها في ريادة القطاعات بشكل كامل بالنسبة للمجموعة المعنية في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

الوفاء بالالتزامات البرنامجية لليونيسيف

٢٠٨ - بينت الأدلة التي استعرضها المجلس أن استجابة اليونيسيف لكارثة تسونامي في غضون الفترة الأولى التي تتراوح بين ستة وثمانية أسابيع كانت تنسجم مع الالتزامات البرنامجية التي أعلنتها، من حيث كل من تركيز التغطية ونطاقها. وهذا ما كان عليه الأمر فيما يخص كل من تنفيذ البرامج في الميدان والدعم المقدم من المقر، وبخاصة مكتب برامج الطوارئ. وبالنظر إلى حجم الدمار والتحديات المطروحة فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى المناطق المتأثرة، يستحق موظفو اليونيسيف الذين شاركوا في هذه العملية الثناء على عملهم الفعال للغاية.

٢٠٩ - ويشيد المجلس باليونيسيف لامتثال استجابتها الأولية للكارثة للالتزامات الأساسية للبرنامج بشأن الأطفال في حالات الطوارئ رغم انطواء البيئة على تحديات كثيرة.

٢١٠ - وكُرست استجابة اليونيسيف للتعليم (ثلث النفقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) وللصحة (٢٢ في المائة) والمياه والمرافق الصحية (٢١ في المائة) وحماية الطفل (١٠ في المائة). وعلى الرغم من أن الوقت لم يكن قد حان بعد لتقييم نتائج الإجراءات المتخذة في فترة الإنعاش، لاحظ المجلس أن اليونيسيف حققت نواتج تنسجم مع الالتزامات العامة الأساسية للبرنامج.

١٤ - التنسيق فيما بين الوكالات

اشتراك اليونيسيف في التنسيق فيما بين الوكالات في الميدان

٢١١ - تأكدت مجددا أهمية زيادة التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة في التقرير المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين "في كل مرحلة من مراحل أنشطة الأمم المتحدة، ينبغي أن تكون لدى كبير موظفي الأمم المتحدة الموجود في أي بلد - سواء كان ممثلا خاصا أو منسقا مقيما أو منسقا للشؤون الإنسانية - السلطة والموارد اللازمة لإدارة بعثة متكاملة أو حضور قطري للأمم المتحدة، بحيث يتسنى للأمم المتحدة أن تعمل ككيان متكامل". واستعرض المجلس اشتراك اليونيسيف في التنسيق بين الوكالات كجزء من عمليات مراجعة الحسابات الميدانية في خمسة مكاتب قطرية: البرازيل، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وصربيا والجبل الأسود، والصين، والهند.

اشترك اليونيسيف في إطار التنسيق القطري

٢١٢ - يتولى فريق الأمم المتحدة القطري التنسيق الاستراتيجي. وعملا بقراري الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ و ١٢٠/٥٠، كان الغرض الأساسي من الفريق القطري هو التركيز على البرمجة المشتركة ("باستعراض الأنشطة الفنية، بما في ذلك مشاريع البرامج القطرية، والبرامج والمشاريع القطاعية وأن يتبادل الخبرات المكتسبة"). ويعد فريق إدارة العمليات، الذي انعقد على مستوى كبار موظفي العمليات، بمثابة الهيئة الرئيسية للتنسيق الإداري في الميدان. ويعد التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الأداتين الأساسيتين اللتين ينبغي للتنسيق بين الوكالات أن يركز عليهما في الميدان.

٢١٣ - وفي صربيا والجبل الأسود، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصين، شاركت اليونيسيف بانتظام في اجتماعات التنسيق بين الوكالات. إلا أنه في الهند، حيث تعد اليونيسيف أكبر وكالة فردية وتستأثر بما يناهز ٤٠ في المائة من نفقات الأمم المتحدة السنوية في البلد (ما مجموعه ٢٠٠ مليون دولار تقريبا في عام ٢٠٠٤)، حضرت اليونيسيف اجتماعين فقط من أصل الاجتماعات الخمسة لفريق إدارة العمليات التي انعقدت في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وأيار/مايو ٢٠٠٥. وقد تكون الإنجازات المحدودة للغاية للفريق من حيث الخدمات والمباني المشتركة عاملا مساعدا، ونتيجة من النتائج المترتبة على المستوى المتدني لاشترك اليونيسيف.

٢١٤ - وفي البرازيل، حضر ممثل اليونيسيف (أو الموظف المسؤول) ٨ اجتماعات فقط من أصل ١٧ اجتماعا عقدها فريق الأمم المتحدة القطري في الفترة بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وأيار/مايو ٢٠٠٥. وعكست محاضر الفريق للاجتماعات الـ ١٧ قلقا بالغاً إزاء رداءة نوعية التنسيق بين الوكالات. وأثناء اجتماع الفريق المنعقد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أشار المنسق المقيم للأمم المتحدة إلى أن "البرازيل كانت لا تزال أبعد ما يكون عن أن تحقق أهداف إصلاح الأمم المتحدة في عملية التنسيق في منظومة الأمم المتحدة". وشدد أحد الممثلين على "المعرفة المحدودة لدى الوكالات ببعضها البعض". وعلق آخر بأن "هيكل الأمم المتحدة في البرازيل بوصفها منظومة لم يوجد قط ولا يوجد. ولن تفلح المناقشات الرامية إلى تعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة ما دام هناك تنافس مستمر على الموارد المتعلقة بتقاسم التكاليف". و "استشهد بمؤسستين رئيسيتين كانتا تتنافسان على الموارد، ألا وهما اليونيسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فشدد على أن كل وكالة من الوكالات كان لها هوية مشتركة وسأل عن كيفية العمل في المجالات المتداخلة، مثل اليونيسكو

واليونيسيف. وأشار أيضا إلى أن فريق الأمم المتحدة القطري لم يناقش حتى الآن سوى القضايا الهامشية ولم يركز على المواضيع الرئيسية في الولايات.“

٢١٥ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، تصدى فريق عامل معني بالتشخيص المؤسسي لقضايا من قبيل الولايات المتداخلة وصورة الأمم المتحدة (“أدى تعزيز المنافسة ومشاكل العلاقات فيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى تدهور صورة الأمم المتحدة أمام الشركاء الوطنيين والجمهور عموما“) والخدمات المشتركة. وقد أبرز ذلك خلافا بشأن الولايات الحصرية. وأشارت رسالة مؤرخة آذار/مارس ٢٠٠٥ من مدير مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية إلى أن كون وكالة ما رائدة لا يعني بالضرورة أن تلك الوكالة تتحمل لوحدها المسؤولية عن الإجراءات المتخذة في مجال البرمجة ذاك. ولم تتم الموافقة رسميا على استنتاجات الفريق العامل، لكن فريق الأمم المتحدة القطري وافق على المضي قدما بتوصيات الفريق العامل والتقييم القطري الموحد/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

٢١٦ - وزعمت اليونيسيف أن الحالة في البرازيل تحسنت في الآونة الأخيرة. فقد أعطت رسالة عام ٢٠٠٥ الموجهة من المديرين الإقليميين في أمريكا اللاتينية تقييما إيجابيا للمنسق المقيم للأمم المتحدة وفريق الأمم المتحدة القطري من أجل تقريره لعام ٢٠٠٤.

٢١٧ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس برصد اشتراك أفرقة الإدارة الميدانية العليا في محافل التنسيق بين الوكالات.

٢١٨ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بالعمل بشكل منهجي على توجيه نظر المديرين الإقليميين ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وحسب الاقتضاء، اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة للمستويات غير المرضية للتنسيق بين الوكالات.

أماكن العمل المشتركة

٢١٩ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ إلى “جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تضع، دون إبطاء، وبالتعاون مع الحكومات المضيفة ودون أن تتكبد البلدان النامية تكاليف إضافية، الترتيبات اللازمة لإنشاء أماكن عمل مشتركة على الصعيد القطري، وأن تطلب إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يدرج في تقاريره السنوية عن الأنشطة التنفيذية معلومات عن التقدم المحرز في هذا المجال.“

٢٢٠ - ولم تكن أي من المكاتب القطرية لليونيسيف متواجدة في أماكن عمل الأمم المتحدة المشتركة في البلدان المستعرضة. ورغم أن تلك المسألة كانت قد نُظر فيها في كافة المواقع،

كانت الحواجز الرئيسية التي تعوق تنفيذها تتمثل في حقيقة أن بعض وكالات الأمم المتحدة فقط استفاد من أماكن إقامة مجانية أو بتكلفة تفضيلية وفقا لاتفاق التعاون الأساسي الذي أبرمته.

٢٢١ - وفي كينشاسا، لم يُكلل بالنجاح حتى الآن نهج الدار المشتركة للأمم المتحدة. وحتى سنة ١٩٩٧، تقاسم "دار الأمم المتحدة" كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ولم تكن اليونيسيف من بينها. وفي الوقت الذي قام فيه المجلس بزيارته (حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، كانت خمس وكالات فقط تقتسم أماكن عمل مشتركة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب منسق الشؤون الإنسانية، ومنظمة العمل الدولية). وكان نهج مشترك قيد النظر من جانب فريق الأمم المتحدة القطري. وعلى نفس المنوال، تم النظر مليا في إنشاء دار للأمم المتحدة في بلغراد وبودغوريكا (صربيا والجبل الأسود) وقت إجراء مراجعة الحسابات (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤).

٢٢٢ - وفي نيودلهي، كانت الوكالات الثمانية عشر التابعة للأمم المتحدة توجد مقارها في ١٣ موقعا مختلفا. وتم إسكان اليونيسيف وست وكالات تابعة للأمم المتحدة مجانا في مجمع واحد. فيما كانت وكالات الأمم المتحدة الأخرى تستأجر أماكن عملها. وبالنظر إلى مجانية أماكن عمل اليونيسيف، من شأن إنشاء دار واحدة للأمم المتحدة في دلهي أن تترتب عليه بالطبع تكاليف إضافية. غير أن تجميع المواقع الاثني عشر الأخرى في مكان واحد سيعود لا محالة بالفائدة، ولا سيما إن كان مصحوبا بالمزيد من الخدمات المشتركة والبرمجة المشتركة. وقد وقعت حالة مشابهة في برازيليا، حيث استفادت اليونيسيف من أماكن عمل مجانية وكان لديها القليل من الحوافز لتشجيع إقامة دار للأمم المتحدة.

٢٢٣ - وفي بيجين، تم تسكين وكالات الأمم المتحدة الثمانية عشر، علاوة على موظفيها الستمائة، في ثمانية مواقع، بما في ذلك مجمع تابع للأمم المتحدة يأوي أربع وكالات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة) وأماكن عمل اليونيسيف. ورغم أن خطة عمل فريق الأمم المتحدة القطري في الصين للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ تضمن الهدف المتمثل في التحرك صوب إنشاء دار للأمم المتحدة في الصين عن طريق توحيد مواقع وكالات الأمم المتحدة وإعادة هيكلتها/توسيعها، استكشف الفريق في الواقع خيارات أقل طموحا، ترمي إلى تخفيض عدد

الأماكن إلى ستة، ثم إلى ثلاثة (مجمع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومجمع اليونسيف، وموقع ثالث). وأشار المنسق المقيم إلى رأي الفريق الذي مفاده أنه رغم أن نهج "المبنى الواحد"، "غير قابل للتنفيذ"، لا يزال مفهوم دار الأمم المتحدة يشكل هدفا، حتى وإن كان ذلك يعني مجمعا للأمم المتحدة يشتمل على ثلاثة مواقع.

٢٢٤ - ويعود تاريخ آخر دراسة استقصائية موثقة بشأن تكلفة تأجير حيز للمكاتب في بيجين من أجل وكالات الأمم المتحدة إلى عام ٢٠٠٢. وتراوح الأسعار بين ٦ دولارات للمتر المربع (اليونسكو) و ١٦ دولارا (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين). وأجرى المجلس دراسة استقصائية في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لفائدة خمس وكالات (اليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والبرنامج المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز). وتراوح الأسعار بين ٧,٨٠ دولارات للمتر المربع (اليونسيف) و ١٧,٧٠ دولارا (منظمة الصحة العالمية). وكان السعر بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي بلغ ١١ دولارا، قريبا من المتوسط. وإذا ما حصلت الوكالات الأربع الأخرى على شروط اليونسيف في مقابل نفس المساحات التي تشغلها حاليا، فإن الوفرة السنوي سيبلغ ٤٨٨ ١٨١ دولارا. وكان من الممكن تحقيق وفورات أكبر لو أنه تم الحصول على مبنى مجاني واحد لأسرة الأمم المتحدة برمتها، ولا سيما في حال تقاسم الخدمات المساعدة أيضا بشروط مواتية. وفيما عدا الوفورات في التكاليف، من شأن أماكن العمل المشتركة أن تشجع أيضا تفاعلات غير رسمية بين الموظفين، مما قد يفضي إلى برمجة مشتركة في المستقبل.

٢٢٥ - ويوصي المجلس بأن تقوم اليونسيف، بالتشاور مع فريق الأمم المتحدة القطري، بالدعوة إلى تمديد الشروط التفضيلية التي تستفيد منها، فيما يتعلق بمكان إقامتها في الصين، إلى وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

٢٢٦ - وشاركت اليونسكو أيضا في بعض المحاولات الرامية إلى تقاسم أماكن العمل من أجل مكاتبها الفرعية. فقد تم التوصل إلى ترتيب مثلا مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يخص المكاتب الفرعية المشتركة في ساو باولو وماناوس (البرازيل). وكانت اليونسيف تتقاسم أيضا مكتبها في منطقة تشيناي مع منظمة العمل الدولية منذ عام ٢٠٠٢. غير أنها لم تنتقل، في هذه المدينة، إلى أماكن العمل المشتركة التي اختارها المنسق المقيم لتكون مقرا لمركز موارد المنظمات غير الحكومية وفريق الإنعاش التابع للأمم المتحدة، في أعقاب كارثة تسونامي. وفي المقابل، في أعقاب إعصار أوريسا الذي وقع في عام ١٩٩٩، جرى تحويل مكتب اليونسيف الفرعي في بوبانشار (الهند) إلى دار للأمم المتحدة. وفي إطار مكتب

مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، تمكّنت اليونيسيف من التفاوض بشأن اتفاقات احتياطية مع وكالات إنسانية أخرى تابعة للأمم المتحدة لكفالة أن ينظر بشكل منهجي في مسألة أماكن العمل المشتركة في حال ما إذا استدعت حالات طوارئ إقامة أماكن عمل جديدة أو تحسين أماكن العمل القائمة.

٢٢٧ - ويوصي المجلس بأن تدعو اليونيسيف بصورة منهجية إلى أن تنظر الأفرقة القطرية للأمم المتحدة في إمكانية إنشاء أماكن العمل المشتركة حين يستلزم الأمر أماكن عمل جديدة أو موسّعة في حال حدوث أزمة إنسانية.

الخدمات المشتركة

٢٢٨ - بالرغم من عمليات تشخيص عديدة استغرقت وقتاً طويلاً وأشارت إلى الفوائد المحتملة لاعتماد نهج مشترك، كان نطاق الخدمات المشتركة محدوداً للغاية بصفة إجمالية في البلدان التي تم استعراضها. ففي الهند وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصين، تم توفير خدمات مشتركة في مجال الأمن. كما استفادت وكالات تابعة للأمم المتحدة بصورة مشتركة من خدمات السفر في الصين، وخدمات البريد في الهند، وكذا مستوصف ومحطة للوقود في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبدأت عمليات شراء بالجملة للهواتف الساتلية والورق في البرازيل، مع أن اليونيسيف لم تشارك في هذه المبادرة بما أنها كانت قد استفادت من ظروف مماثلة.

٢٢٩ - وكان من الأمور الدالة على ذلك تعاقب المحاولات الفاشلة لإقامة خدمات مشتركة أخرى في الهند. فبعد تقييم أجراه كل من اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية في عام ١٩٩٨ لاحتياجات السفر والعروض، صدرت توصيات عن فريقين عاملين فضلاً فيها التعامل من مورّد واحد. لكن في حين منحت اليونيسيف عقدها لذلك المورد، فإنه البرنامج الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية لم يفعل ذلك. وفي ضوء المبالغ المنفقة (نحو ٥٠٠ ٠٠٠ دولار كل سنة لحمل وكالات الأمم المتحدة الموجودة في الهند)، ذلك بمثابة إضاعة لفرصة هامة. وخلافاً لذلك، ففي الفترة ١٩٩٩/٢٠٠٠، وبعد تقييم أجراه كل من اليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، صدرت توصيات الفريق المشترك للتقييم لصالح التعامل مع مصرف واحد. وحددت اليونيسيف عقدها مع مصرف آخر، بينما تعاقدت المفوضية مع مصرف ثالث واختارت وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة المصرف الذي كان التقييم المشترك قد أوصى بالتعامل معه.

٢٣٠ - ولم تتم متابعة مبادرات أخرى. وأظهر استبيان عُمم في آذار/مارس ٢٠٠٣ على ثاني وكالات أنه في حين أن معظمها كان يتعاقد مع نفس شركة الهاتف المحمول، كانت اليونيسيف هي الوحيدة التي استفادت من شروط أفضل. ولكن لم تتم متابعة هذه المسألة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٣، عمم المنسق المقيم نموذجاً من اتفاق الإيجار لضمان ألا تدرج وكالات الأمم المتحدة بنوداً تتعلق بمسألة رسوم إساءة الاستعمال في عقودها الخاصة بالإيجار، لكن هذا لم يفض إلى تحقيق أية نتائج ملموسة في ذلك الوقت.

٢٣١ - وكانت فوائد مجموعة أكبر من الخدمات المشتركة جلية في جميع البلدان التي تم استعراضها. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم تمكن البنية التحتية المصرفية ومستوى الخدمات من المبادرة باستكشاف إمكانية إبرام اتفاقات مصرفية مشتركة، وهي اتفاقات غير قائمة حالياً. ولم تحصل اليونيسيف على نفس المستوى من الخدمات الذي حصلت عليه بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي عادة ما كانت تُعطى الأفضلية على سائر وكالات الأمم المتحدة للحصول على السيولة النقدية. وعلى نحو مماثل، ومع أن التحويلات النقدية المحلية كانت ضرورية لتنفيذ البرامج في المناطق التي لا توجد بها مكاتب تابعة لوكالات الأمم المتحدة ولا توجد فيها مرافق مصرفية، فقد كانت كل وكالة تتفاوض على البنود والشروط بصورة مستقلة. ولذلك فإن تكاليف التشغيل ومخاطره بالنسبة لوكالات الأمم المتحدة والمصارف ستكون أكبر من الحد اللازم؛ وقد يخفف تخفيضها من القيود المتعلقة بالسيولة وتشجع على القيام بتحويلات نقدية إلى الشركاء المنفذين بصورة أكثر أماناً وفي وقت أنسب.

٢٣٢ - وفي الصين، بيّنت دراسة استقصائية بشأن خمسة برامج ووكالات (هي اليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)) أن التكلفة الشهرية لخدمات الهاتف الخليوي تراوحت ما بين ١٢ دولاراً و ٤٦ دولاراً، بينما تراوحت التكلفة السنوية للحصول على خدمات الإنترنت ما بين ٧,٨٠ دولارات و ١٧,٧٠ دولاراً لكل شخص. وقُدّرت المدخرات السنوية المحتمل توفيرها من هذين البندين بمبلغ ١٨ ٠٠٠ دولار على أساس تمديد أفضل الشروط لتشمل أربع وكالات أخرى. وعلى نحو مماثل، ازدادت تكاليف ٥٠٠ ورقة من ٢,٧٨ دولار إلى ٤,٢٥ دولارات (لا يُعرف حجم استعمالها). وفي كل الحالات، كانت شروط الوكالات الأصغر أقل حظاً من الوكالات الأكبر، مع أنه كانت ثمة اختلافات داخل هذه الفئة، بما أن اليونيسيف كانت دائماً تحصل على أبخس الشروط.

٢٣٣ - وفي الصين، في وقت إجراء مراجعة الحسابات (تموز/يوليه ٢٠٠٥)، استحوذت المفاوضات مع الحكومة على بنود وشروط التعيين المباشر لموظفي الأمم المتحدة المحليين على قسط كبير من وقت المنسق المقيم وموارده في مجال الخدمات المشتركة. وازدادت الحالة تعقيدا بسبب النهج غير المنسق الذي اعتمدته البرنامج الإنمائي لمعالجة هذه المسألة. وبعد مفاوضات بدأت في عام ١٩٩٧، وافق في عام ٢٠٠١ على دفع "رسم إداري" متكرر إلى الحكومة شهريا عن كل موظف من موظفي الأمم المتحدة المحليين. وكان هذا أحد شروط الحكومة لتسمح للبرنامج الإنمائي بتحويل وضع موظفين حكوميين منتدبين للعمل بالأمم المتحدة مباشرة إلى موظفين للأمم المتحدة معيّنين محليا. وارتأت اليونيسيف، التي يعمل لديها زهاء ٥٠ موظفا منتدبا، أن هذا الرسم لا يتماشى مع الاتفاقية المتعلقة بالامتيازات والحصانات (الفقرة ١٨ ب من المادة الخامسة). ومع ذلك، أرسى اتفاق البرنامج الإنمائي سابقة أثرت على معظم وكالات الأمم المتحدة الأخرى، ومن ضمنها اليونيسيف. ويعتمد المنسق المقيم منذ عام ٢٠٠١ نهجا أكثر تناسقا لمعالجة المسألة، وكان يعتزم، عقب اختتام المفاوضات، استئناف تطوير خدمات مشتركة أخرى.

٢٣٤ - كما بُذلت مؤخرا محاولات لزيادة مجموعة الخدمات المشتركة في بلدان أخرى. ففي البرازيل، أشار المكتب القطري لليونيسيف في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٤ إلى أن إقامة خدمات مشتركة لا يزال في مرحلة مبكرة جدا. ونُظمت حلقة عمل في أيار/مايو ٢٠٠٥ كان من المقرر خلالها تحديد مسار المستقبل لإحراز مزيد من التقدم بشأن الخدمات المشتركة. وكان من المقرر تنظيم حلقة عمل مماثلة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في الهند. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أشارت اليونيسيف إلى أن منظمة السياحة العالمية كانت، عقب مراجعة الحسابات التي قام بها المجلس، قد عملت من أجل اتخاذ ترتيبات مصرفية مشتركة وإجراءات مشتركة للتحويلات النقدية.

٢٣٥ - وكانت ثمة عقبتان رئيسيتان حالتا دون إحراز المزيد من التقدم. فالوكالات الصغيرة مهياة للاستفادة بصورة تناسبية أكبر من وفورات الحجم التي تحققها الخدمات المشتركة أكثر من الوكالات الأكبر حجما منها. وهذا يقلل من الحوافز التي تدفع بالوكالات الكبيرة إلى الدخول في هذه العملية. وإذا لم تشارك فيها مع ذلك، فإن الفوائد تتناقص بصورة كبيرة، والخاسر من ذلك هي منظومة الأمم المتحدة ككل. ويمكن تكليف المديرين الإقليميين بمهمة تقييم واقع وفعالية مشاركة المكاتب القطرية، مع مراعاة طبيعة المبادرات التي يتخذها المنسقون المقيمون.

٢٣٦ - وكانت العقبة الرئيسية الأخرى صعوبة تحقيق توافق الآراء بين ٢٠ وكالة مختلفة بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في أعقاب عمليات التقييم المشتركة. ومن بين السبل لتجاوز هذه المشكلة تقليص عدد الأطراف الفاعلة. وهذا هو المسار الذي اتبعه فريق إدارة العمليات في الهند حين قرر تخفيض عدد أعضائه من ١٥ إلى ٧ وكالات في آذار/مارس ٢٠٠٥. وثمة من يترأى أن تتعهد الوكالات مقدماً بالامتثال لتوصيات التقييم المشترك. ولا يمكن القيام بذلك إلا على أساس الإجراء الذي سيتبعه الفريق القطري لمراعاة قيود كل وكالة إلى أقصى حد ممكن معقول.

٢٣٧ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس القاضية بضرورة جعل المشاركة الفعالة للمكاتب الميدانية في إقامة خدمات مشتركة في إطار المعايير المستخدمة لتقييم أداء ممثلي البلدان والاتصال بمكتب مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لتحديد الخيارات المتاحة لزيادة نسبة الخدمات المشتركة في المكاتب الميدانية.

مشاركة اليونيسيف في أعمال التنسيق بين الوكالات بشأن البرامج

٢٣٨ - في سياق التقييمات القطرية الموحدة وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، كان الغرض من البرامج المشتركة هو كفالة اتباع نهج مبسط ومتداعم لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتقتضي المبادئ التوجيهية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية إنجاز التقييمات القطرية الموحدة وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية قبل نهاية السنة قبل الأخيرة من دورة الأمم المتحدة للبرمجة المتسقة، أو على الأقل سنة واحدة قبل بدء دورة البرمجة، وذلك لتهيئة الأساس للبرامج القطرية للوكالات.

٢٣٩ - وفي حالة الصين، وفي حين أن التقييم القطري الموحد صدر في حينه (في عام ٢٠٠٤)، لم يصدر إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية إلا في آذار/مارس ٢٠٠٥، آخر سنة من دورة البرمجة. وبما أنه كان ينبغي لمعظم الوكالات إصدار برامجها القطرية في نفس الوقت تقريباً من أجل اجتماعات المجلس التنفيذي المقررة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، لم تكن أمامها سوى فرصة ضئيلة، ومن بينها اليونيسيف، لاستخدام إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية كأساس لبرامجها القطرية.

٢٤٠ - وفي الهند، تمت أول الأمر صياغة التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠. وبحلول عام ٢٠٠٤، أوضح مكتب اليونيسيف أن التقييم القطري الموحد لم يُستخدم كآخر مورد متوفر حتى اللحظة، إذ أنه كان يستند إلى بيانات تعداد عام ١٩٩١ وإحصاءات عام ١٩٩٨. ولم يُستبدل التقييم القطري الموحد في عام ٢٠٠٥، بموافقة مكتب مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، بسبب وفرة

البيانات المتاحة بالفعل عن الهند. ومع أنه كان من المفترض إعلان إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بحلول أيار/مايو ٢٠٠٥ (بعد انتهاء زيارة مراجعي الحسابات التابعين للمجلس)، لم يحدث ذلك حتى أيار/مايو ٢٠٠٦. وأنشئت ثماني أفرقة عاملة عقب اعتماد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (بشأن نوع الجنس، واللامركزية، والسكان، والتعليم الابتدائي، والتنمية الريفية، والماء والمرافق الصحية، وعمل الأطفال، وقاعدة البيانات)، لكنها فقدت زخمها بصورة تدريجية. وأُلغيت في نهاية المطاف في عام ٢٠٠٤ مع أنه لم يُجر أي تقييم رسمي لأوجه نجاحها وإخفاقها. واستُبدلت بمبادرة شراكة لإدارة المعارف وأعيد تسميتها بـ "تبادل الحلول" في عام ٢٠٠٥.

٢٤١ - وفي البرازيل، لم تكن اليونيسيف ترصد بصورة منتظمة التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ اللذين أعدهما استشاري خارجي. ووصفت اليونيسيف في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٤ التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بأتهما "غير مجديين بتاتاً حتى الآن". واتسمت العملية المؤدية إلى إعداد التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ بأنها كانت قائمة على المشاركة بقدر أكبر، رغم أن الوثيقة لم تُصدر بحلول أيار/مايو ٢٠٠٦.

٢٤٢ - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم يكن من الممكن كذلك للبرنامج القطري لليونيسيف الاستناد إلى البرنامج القطري العام. وكان إعداد التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أحد الأهداف التي كُلف فريق الأمم المتحدة القطري بتحقيقها لعام ٢٠٠٤، وفقاً لخطة عمله المنسقة. لكن وقت زيارة أعضاء المجلس إليها (حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، لم يكن التقييم القطري الموحد قد وُضع في صيغته النهائية بينما كانت عملية إعداد وصياغة إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في مراحلها الأولى. وكان من المنتظر وضع الوثيقتين في صيغتهما النهائية بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في أفضل الأحوال، وهو ما لن يسمح بمواءمتهما بالشكل المناسب مع الخطط الاستراتيجية لعام ٢٠٠٦ الخاصة بكل منظمة، ومن ضمنها اليونيسيف.

٢٤٣ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس القاضية بضرورة الاتصال بمكتب مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لتحديد السبل الكفيلة بتحسين إنجاز عملية التقييمات القطرية الموحدة/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في حينها وتحسين جدواها.

٢٤٤ - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، كان على المكتب القطري لليونيسيف التوصل إلى ترتيب مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لضمان اتساق ما تقوم به هذه البعثة من أنشطة لحماية الطفل اتساقا تاما مع سياسات اليونيسيف.

٢٤٥ - ولم يكن دور البعثة هو تنفيذ برامج لفائدة الأطفال بصورة مباشرة، بل العمل مع اليونيسيف والسلطات والشركاء التنفيذيين مثل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية الطفل. لكن ومن حيث الممارسة العملية، اضطلع قسم حماية الطفل التابع للبعثة، الذي يضم ٢٠ موظفا و ٣٠ وظيفة، بطائفة واسعة من الأنشطة التي كانت في العادة تدخل في إطار مهمة اليونيسيف. ففي الأشهر القليلة قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قام بما يلي:

- وثّق انتهاكات خطيرة ارتكبتها الشرطة والقوات والجماعات المسلحة ضد الأطفال
- أحال الضحايا على دوائر المساعدة الطبية والقانونية
- ساعد على بناء قدرات الدعم لفائدة المنظمات غير الحكومية
- رصد القضايا المعروضة على المحاكم
- زار مراكز الشرطة والسجون لتوثيق وجود أطفال بها، واتصل بمنظمات غير حكومية تُعنى بنفس الأنشطة
- جمع معلومات عن وجود الأطفال في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة الكونغولية
- يَسّر إعادة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة الأجنبية إلى أوطانهم
- رصد كيفية تطبيق القوانين ودعا إلى سن تشريعات أفضل لحماية الطفل
- قام بالتوعية بمخاطر استغلال الأطفال في العملية الانتخابية، وما إلى ذلك.

٢٤٦ - وكانت ثمة حاجة إلى إيضاح مهمة كل من البعثة واليونيسيف في إطار ”بعثة متكاملة“.

٢٤٧ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس القاضية بضرورة الاتصال بإدارة عمليات حفظ السلام لاستيضاح ولاية كل مكتب من المكاتب الميدانية لليونيسيف وبعثات حفظ السلام المتكاملة في مجال حماية الطفل.

٢٤٨ - واستعرض المجلس مشاركة اليونيسيف في أعمال التنسيق بين الوكالات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الصين والهند. ففي الهند، تولى المدير العام للمنظمة

الوطنية لمكافحة الإيدز بالاشتراك مع منسق الأمم المتحدة المقيم برئاسة الفريق المواضيعي الموسع المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ومع أن اليونيسيف لم ترأس هذا الفريق، فقد دأبت على حضور اجتماعاته.

٢٤٩ - واستعرض المجلس مشاركة اليونيسيف في مشروع الاستجابة المنسقة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال بناء القدرات والتوعية، وهو بمثابة شراكة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية وتوسع وكالات تابعة للأمم المتحدة (هي منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز). وما فتئ هذا المشروع، الرامي إلى الحد من إمكانية تعرض الشباب للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يعمل منذ عام ٢٠٠٤ بميزانية قدرها ٥,٦ ملايين دولار في ست مقاطعات. وتتولى اليونيسيف دور الوكالة الرائدة في مقاطعتين. وأوضح المنسق المقيم أن من بين أهم النتائج التي حققتها هذه المبادرة في عام ٢٠٠٥ ما يلي: "الرؤية والحوار اللذين أوجدتهما بشأن قلة مناعة النساء حيال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على كل المستويات".

٢٥٠ - إلا أن التقرير السنوي للمشروع الصادر في عام ٢٠٠٤ أقر بحدوث حالات تأخير في تنفيذه بسبب الانتخابات العامة والمباحثات المطولة بشأن إقامة شراكات بين قطاعات متعددة. كما ساهمت طرائق التنفيذ الشديدة القيود من الناحية المالية في تباطؤ هذه العملية. فالأموال لم تُجمّع، لكي يتسنى للمكاتب القطرية لكل وكالة تقديم طلبات للنقدية إلى مقارها، لتقديمها إلى الجهة المانحة. وُثِرسل الأموال بمجرد الموافقة بدفعها إلى مقر كل وكالة، وُثِحال إلى مكتبها القطري لتتولى هذه الوكالة التنفيذ أو لسداد مقابل الأنشطة المشتركة بين الوكالات. وعلى نحو مماثل، تبلغ كل وكالة مقرها بما نفذته، ويقوم مقرها بدوره بإبلاغ الجهات المانحة بذلك. وفي عام ٢٠٠٤، لم تمثل الأنشطة المشتركة بين الوكالات سوى نسبة ١٦ في المائة من مجموع النفقات (١٥٠ مليون دولار من أصل ٩٥٥ مليون دولار)، وكانت في معظمها مرتبطة بالرصد والتقييم والدعوة وأمانة مشروع التصدي المنسق لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال بناء القدرات والتوعية. ولم يُنفذ سوى قدر يسير من الأنشطة بصورة مشتركة على صعيد المقاطعات، ولم تقدم اليونيسيف أي مدخلات شاملة لعدة مقاطعات لهذه الغاية، خلافا لما قام به صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة

العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية.

٢٥١ - وفي أوائل عام ٢٠٠٦، كان من المفترض أن تبدأ وكالات الأمم المتحدة في تنفيذ مشروع مشترك جديد، هو مشروع الأمم المتحدة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية في الشمال الشرقي، الذي كان الغرض منه الاستفادة من مشروع الاستجابة المنسقة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال بناء القدرات والتوعية وإصلاح بعض نواقصه، خاصة فيما يتعلق برسم طرائق مشتركة للتنفيذ والإبلاغ الماليين. إلا أن المجلس لم يستعرض مدى تنفيذه، الذي لم يبدأ وقت مراجعة الحسابات.

٢٥٢ - ويوصي المجلس بأن تستخلص اليونيسيف الدروس من عدم توفير المدخلات للتنفيذ المشترك لمشروع الاستجابة المنسقة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال بناء القدرات والتوعية على صعيد المقاطعات، وذلك للقيام بإجراءات تصحيحية لفائدة مشروع الأمم المتحدة المشترك لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية في الشمال الشرقي.

٢٥٣ - وفي الصين، لا يزال الفريق القطري للأمم المتحدة يبذل جهوداً تنسيقية دؤوبة منذ عام ٢٠٠٢ على أقل تقدير. وبالرغم من تحقيق بعض النجاح خلال مرحلة الدعوة الأولية، ما فتئ التنسيق يشكل تحدياً ولم تُنفذ إلا مبادرات مشتركة قليلة، مع أنه لم يثبت للمجلس وجود عدم رغبة في التعاون لدى الوكالات.

٢٥٤ - وترأست اليونيسيف فريق الأمم المتحدة المواضيعي الموسّع المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي عقد اجتماعات منتظمة شهدت حضوراً مكثفاً. وتمثل الهدف الرئيسي في النجاح في أنشطة الدعوة الموجهة إلى حكومة الصين. وفي حين أن هذه المسألة لم تكن مدرجة في جدول الأعمال السياسي في عام ٢٠٠٢، فإن إصدار تقييم مشترك لهذا الوباء، بتوقيع كل من وزارة الصحة وفريق الأمم المتحدة القطري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ساعد على تسليط الضوء عليه. وأفاد بأنه لو تُرك الوباء بدون مراقبة، فإن عدد الناس المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز قد يصل إلى ١٠ ملايين شخص بحلول عام ٢٠١٠. وقد التقى رئيس الوزراء ببعض المرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠٠٣. وأعقب ذلك صدور سياسة شاملة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٥٥ - ومع أن التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ضمّاً فصلاً عن فيروس نقص المناعة البشرية - الإيدز، فإنه لم توضع أي خطة عمل موحدة وقت

إجراء مراجعة الحسابات (تموز/يوليه ٢٠٠٥). وكانت الوكالات قد ركزت جهودها على نفس المقاطعات المتأثرة أكثر من غيرها والتي يتراوح عددها بين ١٠ و ١٥. وحدد المجلس أيضاً حالات تداخل مواضيعية هامة بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وعلى سبيل المثال سعت اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية واليونسكو جميعها إلى خفض القابلية للعدوى والحد من سلوك المجازفة في صفوف الفئات المستهدفة المعرضة للخطر أكثر من غيرها: ”الأطفال والمراهقون المعرضون للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية“ بالنسبة لليونسيف، و ”المهاجرون والشباب والفئات الضعيفة الأخرى“ بالنسبة لليونسكو، و ”المشتغلات بالجنس وزبائنهن، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، والذين يتعاطون المخدرات، والفئات الأخرى المعرضة للخطر“ بالنسبة لمنظمة الصحة العالمية. وعلى نحو مماثل، يتمثل الهدف المشترك لكل من اليونيسيف واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في زيادة الوعي بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والحد من ظاهري وصم المصابين بهذا الوباء بالعار والتمييز ضدهم.

٢٥٦ - ومن الناحية النظرية، ركزت اليونيسيف اهتمامها على التمييز ضد الأطفال والمراهقين المتضررين من، أو المصابين ب، فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بينما ركزت اليونسكو على المهاجرين. ومن الناحية العملية، لا يمكن لمشاريع مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي وضعتها اليونيسيف دائماً التمييز بين الفئات المستهدفة بحسب عمر أفرادها أو جنسهم، وتركز على الفئات المعرضة للخطر أكثر من غيرها (مثلاً المشتغلات بالجنس، والعمال المهاجرون، والسجون وغيرها من المؤسسات الجماعية).

٢٥٧ - وقد حدد ”الفريق المواضيعي الوليد المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز“ مجالات التداخل وسبل التعاون الممكنة وهي: مشاريع تلقين المهارات الحياتية (توجد مشاريع لليونسيف واليونسكو وصندوق الأمم المتحدة للسكان في هذا المجال)، والعمل مع طلاب الجامعات (اليونسيف واليونسكو وصندوق الأمم المتحدة للسكان)، والشباب خارج المدارس (اليونسيف، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية). لكن ورغم أن تلك المجالات قد حُددت، فإن فريق الأمم المتحدة القطري لم ينسق وييسّر خطط عمله لضمان اتباع نهج موحد.

٢٥٨ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس القاضية بأن تدعو فريق الأمم المتحدة القطري في الصين إلى صياغة وإقرار خطة عمل رئيسية متكاملة للتعاون في مكافحة

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تركز على الحد من ازدواجية البرامج وتحقيق أقصى حد من الفعالية.

٢٥٩ - بينما لا يملك فريق الأمم المتحدة القطري أي خطة متكاملة، فقد سعى للحصول على ٨ ملايين دولار من الوكالة الكندية للتنمية الدولية من أجل تنفيذ برنامج مشترك اعتباراً من عام ٢٠٠٦. غير أنه لن يكون هناك تنفيذ مشترك لأي مشروع، بل ستتم عملية تجميع الأموال للمشاريع التي تنفذها بصورة منفصلة كل وكالة مشاركة، على أن ما يُحشى هو تحقيق قدر أقل من الفعالية من حيث التكلفة.

٢٦٠ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس القاضية بأن تدعو فريق الأمم المتحدة القطري في الصين إلى وضع مشاريع تشمل التنفيذ المشترك.

٢٦١ - وفي حين أن المجلس ليس في وضع يمكنه من استعراض النطاق الطبي للبرنامج المشترك بين اليونيسيف والصين لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فقد لاحظ أن بعض الأهداف المتوخاة منه، ومن بينها مثلاً ما يتعلق بأنشطة الدعوة ومكافحة ظاهري الوصم بالعار أو التمييز، كانت واسعة النطاق بما فيه الكفاية في فئاتها المستهدفة لتوجد خطر التداخل مع وكالات أخرى تشمل ولاياتها مجمل السكان، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو منظمة الصحة العالمية. ويتجسد هذا الخطر حين لا تركز برامج اليونيسيف بشكل دقيق على الأطفال والنساء. وعلى النقيض من ذلك، لم تكن للمكتب أي قاعدة بيانات وطنية موثوقة عن عدد الأطفال الذين تيتيموا من جراء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو توزيعهم الجغرافي أو أحوالهم المعيشية، مع أنه من الواضح أن هذه المسألة تدخل في نطاق الولاية المحددة لليونيسيف.

٢٦٢ - ويوصي المجلس بأن تنظر اليونيسيف في ما إذا كان النهج الذي تتبعه لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يتماشى بشكل وثيق كاف مع مهمتها، وذلك للحد من حالات التداخل مع الوكالات الأخرى.

مشاركة اليونيسيف في أنشطة الشراء التعاوني المشتركة بين الوكالات

معلومات أساسية

٢٦٣ - بدأت منذ عقود تُبذل جهود من أجل أنشطة شراء تعاونية مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة. فقد أشار رئيس الاجتماع الأول الذي عقده الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات في عام ١٩٧٦ إلى ما أبداه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من رغبة قوية في التأكد، استناداً إلى دراسات متأنية مشتركة بين الوكالات، مما إذا

اعتماد شكل ما من أشكال الشراء التعاوني المشترك بين الوكالات التنفيذية سيؤدي إلى تحقيق وفورات في التكاليف، وعمليات أسرع لتسليم البضائع، والقيام بصيانة أفضل، وإدخال تحسينات أخرى مختلفة في أنشطة الشراء الحالية. ولم تشارك اليونيسيف في هذا الاجتماع الأول (الذي ضم الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية).

٢٦٤ - وشاركت في الاجتماع الثاني الذي عقد في عام ١٩٧٧ واتفق على اعتبار المركبات ومعدات المكاتب ضمن الأصناف ذات الاستعمال العادي، وعلى التفكير أيضا في اختيار بعض الأصناف الإضافية لتبعتها الوكالات الرئيسية، أي تلك الموجودة في منظومة الأمم المتحدة والتي تشتري الجزء الأعظم من مشترياتها من صنف معين وتمتلك الخبرة اللازمة لضمان تحقيق الحد الأمثل من الأداء في مجال الشراء. وقد انعقد منذ ذلك الحين ٢٩ اجتماعا سنويا.

٢٦٥ - وفي أوائل عام ٢٠٠٥، لم يكن الفريق قد اتفق بعد على القائمة الفعلية للوكالات الرئيسية أو الطابع الدقيق للمسؤوليات التي تنطوي عليها هذه المهمة. وكان هذا البند ضمن جدول أعمال الاجتماع الذي عقده الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات في أيار/مايو ٢٠٠٥، وذلك كخطوة نحو الاعتراف المتبادل بإجراءات الإثبات المسبق لأهلية الموردين.

مشاركة اليونيسيف في أنشطة الشراء التعاوني

٢٦٦ - احتلت اليونيسيف المرتبة الثالثة في صفوف المشترين، بقيمة دولار عام ٢٠٠٤، من بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، حيث حققت نسبة قاربت ١٣ في المائة من مجموع المشتريات (بمبلغ ٧٩٨,٤ مليون دولار، بعد برنامج الأغذية العالمي والأمانة العامة للأمم المتحدة).

٢٦٧ - وإجمالا، بلغت قيمة المشتريات بواسطة الترتيبات الطويلة الأجل بالاشتراك على الأقل مع وكالة أخرى تابعة للأمم المتحدة ٥٥,٦ مليون دولار في عام ٢٠٠٤، مما يمثل نسبة ٨,٧ في المائة من مشتريات اليونيسيف الخارجية (٦٣٧,٤ مليون دولار)، و ٧ في المائة من مجموع مشترياتها، وأقل من ١ في المائة من المجموع الإجمالي لمشتريات منظومة الأمم المتحدة المشار إليها أعلاه. وقد شاركت اليونيسيف بفعالية في عملية الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات منذ إنشائه، وكان مدير شعبة الإمدادات رئيسا لهذا الفريق خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤. إلا أن المرات التي جرت فيها أنشطة الشراء التعاوني ظلت هي الاستثناء لا القاعدة. ففي الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤، بلغت قيمة مشتريات

اليونيسيف المباشرة المشتركة بين الوكالات حوالي ١,٩٧ مليون دولار في السنة، ولم تشمل الترتيبات المشتركة الطويلة الأجل المشار إليها في ما بعد. وهذا يمثل نسبة ٢,١ في المائة من مجموع نفقات دوائر المشتريات التابعة لليونيسيف خلال الفترة ذاتها. وكان ما يزيد على ثلاثة أرباع هذا المجموع ذا صلة بالعقاقير المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، كمضادات فيروسات النسخ العكسي، التي اقتنتها اليونيسيف نيابة عن منظمة الصحة العالمية (١,٦٨ مليون دولار في عام ٢٠٠٣) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٦,٣٧ ملايين دولار في عام ٢٠٠٤).

٢٦٨ - ولا يمكن لليونيسيف الدخول في هذه المعاملات في غياب مذكرة تفاهم. ووقت إجراء مراجعة الحسابات، كانت هذه الاتفاقات قد وُقعت مع البرنامج الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ولكن ليس مع منظمة الصحة العالمية. وكما كتب رئيس دوائر المشتريات في عام ٢٠٠٣، "لا توحى منظمة الصحة العالمية بأنها تعترف باليونيسيف كوكالة رئيسية في مجالات أخرى غير شراء اللقاحات. كما أنها تتجاهل على الدوام مطالبتنا بإبرام شكل ما من الاتفاقات". ونتيجة لذلك، أبلغت منظمة الصحة العالمية بأن دوائر المشتريات التابعة لليونيسيف لن تقدم لها بعد الآن عروض أسعار حقائب مضادات فيروسات النسخ العكسي.

٢٦٩ - كما أدركت اليونيسيف أن عددا من وكالات الشراء الأخرى من الأمم المتحدة كانت تتنافس في الواقع مع بعضها البعض، مما قلل من رغبتها في التعاون. ولذلك فإن شعبة الإحصاءات التابعة لليونيسيف أوضحت أن "الوكالات الشقيقة مثل منظمة الصحة العالمية، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات أنشأت أو عززت قدرات الشراء المتعلقة بالمستحضرات الصيدلانية، وهو مجال أُسند إلى اليونيسيف لتكون هي الوكالة الرئيسية القائمة بأنشطة الشراء فيه". ولن يمكن للأمم المتحدة ككل، في ظل وجود هذا النوع من المنافسة بين وكالاتها، أن تحصل على أحسن العروض الممكنة من الموردين.

٢٧٠ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس القاضية بأن تشرع في إجراء مفاوضات على المستوى المناسب لإبرام اتفاق إطاري بشأن خدمات شراء المستحضرات الصيدلانية مع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى المعنية.

٢٧١ - ولا يمكن للزبائن المحتملين أن يعتبروا دائما الشروط التي تمنحها دوائر المشتريات التابعة لليونيسيف - أو لهذا الشأن، تمنحها أي وكالة شراء أخرى - شروطا تنافسية سواء من حيث الوقت الذي يستغرقه التسليم أو مبلغ أجر المائدة أو شروط الدفع. وعلى سبيل

المثال، أوضحت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمجلس مراجعي الحسابات في عام ٢٠٠٥ أو اليونيسيف عاملتها كأبي زبون آخر، وفرضت عليها الدفع مسبقاً، وحددت موعد التسليم بعد دفع العربون واحتسبت عليها رسماً إدارياً قدره ٧ في المائة. وتلك الشروط، في رأي المفوضية، لا تساعد على الاستعانة بدوائر المشتريات التابعة لليونيسيف.

٢٧٢ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس القاضية بأن يحدد المعيار الذي تتبعه دوائر المشتريات التابعة لها مع دوائر المشتريات التابعة للأمم المتحدة ودوائر المشتريات العامة الأخرى، نظراً لخصائص كل منظمة، ما إذا كان مقدار أجر المناولة الذي تفرضه لاسترداد التكاليف مناسباً.

٢٧٣ - وعلى نحو مماثل، ظلت نسبة اللوازم التي اشترتها اليونيسيف عن طريق وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة محدودة للغاية. ففي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤، اشترت اليونيسيف ما قيمته ٦,٩٤ ملايين دولار من اللوازم من وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، أي بمتوسط يبلغ ١,٤ مليون دولار في السنة وبنسبة ٠,٢٢ في المائة من مجمل المشتريات ونسبة ٠,٣٢ في المائة من مجموع المشتريات الخارجية (المشتريات من كوبنهاغن أو نيويورك) طوال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥.

٢٧٤ - ولم تشمل هذه الأرقام المشتريات التي تمت بموجب الترتيبات الطويلة الأجل المتفاوض عليها مع الموردين أو التي اقتنتها وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وقد جمعت أمانة الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات قائمة تتضمن الترتيبات الطويلة الأجل لسبع وكالات تابعة للأمم المتحدة (هي الأمم المتحدة، ومكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، واليونيسيف، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وبرنامج الأغذية العالمي)؛ لكن لا توجد بيانات موحدة بشأن الأسعار المعتمدة فيها أو مدى استخدام هذه الترتيبات الطويلة الأجل من قبل وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وقد جمعت البيانات التي نوقشت أدناه لأغراض مراجعة الحسابات.

٢٧٥ - وترتبط أهم أنشطة للتعاون بترتيبين طويلي الأجل في مجال الشحن، مشتركين مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة (٣٦,٧ مليون دولار في عام ٢٠٠٤). وليس من المعروف حجم نفقات وحدات الشراء الأخرى التي تتخذ مقرها في كوبنهاغن (مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وصندوق الأمم المتحدة للسكان) داخل نفس الإطار. وبالنسبة للمركبات (١٣,٥ مليون دولار في عام ٢٠٠٤)، توجد لدى اليونيسيف ترتيباتها الطويلة الأجل المبرمة بناء على اتفاق

مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات، وبنفس السعر. غير أنه وبسبب مُهل الإنتاج الواردة في اتفاق مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات (اعتماداً على الطلبات المباشرة الموجهة إلى مصانع السيارات)، لم تكن المركبات دائماً متوافرة وجاهزة للتسليم من المخزون على الفور. ولذلك تفاوضت اليونيسيف على ترتيبين آخرين طويلي الأجل مع بائعي سيارات يسلّمون السيارات من مخزوناتهم على الفور، وذلك بعلاوة قدرها حوالي ٢٠ في المائة، وتقدم من مصادره عندما تكون المواعيد العادية لتسليم السيارات من المصانع غير مقبولة.

٢٧٦ - وعلى نحو مماثل، اشترت اليونيسيف حوافظ اختبار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ولوازم منع الحمل بواسطة عقود طويلة الأجل مشتركة مع منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بمجموع قدره ٥,٤ ملايين دولار في عام ٢٠٠٤، وكذلك أجهزة طبية وملابس واقية متنوعة (خوذ وغيرها). بمبلغ ناهز ٠,٥ مليون دولار. وفي عام ٢٠٠٥، زعمت اليونيسيف أن مشترياتها التي تمت "بفضل التعاون فيما بين الوكالات" بلغت قيمتها ٧٥٩ مليون دولار، أي نسبة ٦٧ في المائة من مجموع المشتريات الخارجية (٨٤٦ مليون دولار) - غير أن هذا الرقم يشمل المرات التي قدمت فيها وكالة أخرى المشورة التقنية بشأن عملية الشراء، لكنها لم تستخدم اليونيسيف لاقتناء هذا النوع من المنتجات (مثلاً منظمة الصحة العالمية بالنسبة لبعض اللقاحات).

٢٧٧ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس القاضية بضرورة أن تراقب نسبة مشترياتها التي تتم في إطار تعاوي للأمم المتحدة.

٢٧٨ - واستخدمت وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة الترتيبات الطويلة الأجل المبرمة مع اليونيسيف. فعلى سبيل المثال، استخدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الترتيب الطويل الأجل المتعلق بالناموسيات لشراء حوالي ١٥٠.٠٠٠ ناموسية بسعر قدره ٣,٨٠ دولارات للوحدة، بدلاً من ٤,٧٠ دولارات (السعر الذي عرضه المورد المتعامل مع المفوضية)، مما مكن من توفير ٠,١٣٥ مليون دولار. ومما يفسر فارق السعر الحجم المرتفع للغاية للطلبات الخاصة بالناموسيات بالمقارنة بالطلبات التي تقدمت بها المفوضية. وزعمت اليونيسيف أنها أكبر مشتر للناموسيات في العالم، حيث اقتنت زهاء ١٤,٦ مليون ناموسية في عام ٢٠٠٥. بمبلغ مجموعه ٦٩ مليون دولار. إلا أن هذا النوع من "القرصنة" من غير الممكن أن يكون منهجياً بسبب غياب مصدر مركزي يوفر آخر المعلومات عن العقود الطويلة الأجل لأكبر الوكالات المشترية في الأمم المتحدة، ومن بينها الأسعار القصوى ومدى توافر شركاء آخرين.

٢٧٩ - ووافقت اليونسيف على توصية المجلس القاضية بأن تتخذ مزيداً من الخطوات لتشجيع سائر وكالات الأمم المتحدة على استخدام دوائر المشتريات التابعة لها والاتفاقات الطويلة الأجل التي أبرمتها.

٢٨٠ - وقد استخدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أماكن في مخزني اليونسيف الموجودين في كوبنهاغن ودبي، حيث تخزن الوكالتان بعض المواد المتشابهة مثل: ١١٠ ٠٠٠ بطانية و ٦٩ ٧٥٠ وعاء قابلاً للطي للمفوضية في كوبنهاغن في أوائل شباط/فبراير ٢٠٠٥؛ و ١٦٧ بطانية لليونسيف (طلب تسليم ١١ ١٠٠ منها يوم ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥) و ١٥ ٧٨٣ وعاء قابلاً للطي. وبصورة مماثلة، اقتنت المفوضية واليونسيف خياماً من نفس المورد. كما كانت ثمة حاجة مماثلة للأقمشة المشمعة في الوكالتين على حد سواء.

٢٨١ - ومع ذلك، لم تدمج اليونسيف والمفوضية طلباتهما لتحصلاً على خصومات على الشراء بالجملة من الموردين، وتنافساً أحياناً على القدرات الإنتاجية في صفوف الموردين أنفسهم. وكانت مخزوناتهما تُدار بصورة منفصلة في المنشآت المشتركة المذكورة أعلاه. ولم تتم إدارة المخزونات بصورة مشتركة، بحيث يمكن أن يفضي ذلك إما إلى خفض المقدار الإجمالي للمخزون أو تحقيق وفورات في الحجم. وحين يُستنفد مخزون اليونسيف، فإنه ليس في إمكانها الاستعانة بمخزون المفوضية لتلبية احتياجاتها.

٢٨٢ - ووافقت اليونسيف على توصية المجلس القاضية بضرورة أن تسعى جاهدة لكي تقتني مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المواد ذات الأهمية المشتركة بالنسبة لهما (مثلاً الخيام، والأنسجة المشمعة، والبطانيات، والأوعية القابلة للطي، والناموسيات) حيثما يؤدي ذلك إلى تحقيق مكاسب من حيث التكاليف أو الكفاءة للأمم المتحدة ككل.

مشاركة اليونسيف في تنسيق تكنولوجيا المعلومات: نموذج تخطيط الموارد البشرية وموارد المؤسسات

٢٨٣ - اتخذت اليونسيف خطوات هامة لضمان استفادة وكالات أخرى من منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بریتون وودز من الاستثمارات التي قامت بها في مشروع نظم وتطبيقات ومنتجات تجهيز البيانات في مجال الموارد البشرية. وفي عام ٢٠٠١، سبق لكبار مديري اليونسيف والبرنامج الإنمائي أن اجتمعوا لمناقشة استراتيجية اليونسيف في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وعقب هذه المناقشة، بعث كبير موظفي الإعلام في البرنامج الإنمائي برسالة كتابية إلى كبير موظفي الإعلام في اليونسيف يوم ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ قائلاً له

إن مدير مكتب الشؤون الإدارية كان "متحمسا جدا" لفكرة تعاون البرنامج الإنمائي مع اليونيسيف في مشروع نظم وتطبيقات ومنتجات تجهيز البيانات في مجال الموارد البشرية.

٢٨٤ - واقترحت اليونيسيف أن يشارك البرنامج الإنمائي مشاركة كاملة في المشروع، وذلك بغية التأثير على نطاقه ودوره الوظيفي منذ نشأته. وقُدر رسم تقاسم التكاليف الذي كان ينبغي للبرنامج الإنمائي سدادته، في هذه المرحلة الأولية من المناقشات، بمبلغ مليوني دولار. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بعثت اليونيسيف برسالة كتابية إلى البرنامج الإنمائي ليتقاسم معها الاحتياجات الوظيفية في مجال الموارد البشرية. لكن في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، أعلن البرنامج الإنمائي لليونيسيف أنه كان قد قرر الإعراض عن هذا المسار وأنه عوضا عن ذلك سيرم اتفاقا مع أحد الجهات المنافسة لمشروع نظم وتطبيقات ومنتجات تجهيز البيانات.

٢٨٥ - كما راسلت اليونيسيف مرارا وتكرارا مؤسسات أخرى بمنظومة الأمم المتحدة بشأن هذا المشروع ودواعيه ومزاياه ونمط عمله. وقد قامت بذلك في الإطار الرسمي للاجتماعات الثلاثة التي عقدها فريق المهتمين بالجوانب الفنية لمشروع نظم وتطبيقات ومنتجات تجهيز البيانات في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ وفي السياق غير الرسمي للردود على الاستفسارات الواردة من منظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأغذية العالمي.

٢٨٦ - وترى وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة أن الميزة الرئيسية للمشروع تتمثل في أن وحدة الموارد البشرية أصبحت، في أعقاب الاستثمار الأولي لليونيسيف، البرنامج الحاسوبي الأكثر استعمالا في مجال نظم وتطبيقات ومنتجات تجهيز البيانات (SAP) للمنظمات التي لا تسعى إلى الربح. ومعنى ذلك أنها أصبحت متاحة من الناحية التجارية لوكالات الأمم المتحدة التي تستخدم النظام المذكور بسعر يقتصر على رسوم الترخيص والصيانة (وفي حالة اليونيسيف، بلغ هذا السعر ٠,٦١ مليون دولار في عام ٢٠٠٥). وعلاوة على هذا السعر، سيكون على كل وكالة أن تغطي عددا من تكاليف التنفيذ المكثف مع احتياجات الزبون (المعدات الحاسوبية، والتدريب، والوصلات البينية، وبرامج التحديث) من أجل استخدام هذا البرنامج الحاسوبي استخداما فعليا.

٢٨٧ - كما تفاوضت اليونيسيف بشأن اثنين من أحكام اتفاقيتها مع المسؤولين عن برنامج (SAP) مما قد يعود بفائدة كبيرة عليها وعلى باقي مؤسسات الأمم المتحدة. وتقرر حساب سعر صيانة أي خصائص جديدة لوحدة الموارد البشرية في برنامج (SAP) والتي يفرضها

البرنامج وفقا لعدد مؤسسات الأمم المتحدة التي تستخدم هذا البرنامج الحاسوبي. وتشير الحسابات التي أجراها المجلس على أساس قاعدة الدعم الحالية للصيانة أن اليونيسيف ستحقق وفورات قدرها ٠,٢٤٨ مليون دولار في تكاليف صيانة الخصائص الجديدة على مدى خمس سنوات إذا قامت ثلاث مؤسسات أخرى على الأقل من مؤسسات الأمم المتحدة بشراء الترخيص المتعلق بمنتهج الموارد البشرية. وفي وقت إجراء المراجعة، أبلغت اليونيسيف المجلس باحتمال استيفاء هذا الشرط (الحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي).

٢٨٨ - وتضمن العقد أيضا التزاما من المسؤولين عن البرنامج الحاسوبي لتجهيز البيانات (SAP) باستيعاب التغييرات التي تُدخلها الأمم المتحدة أو لجنة الخدمة المدنية الدولية على قواعد شؤون الموظفين، وذلك بصورة مجانية: "إذا ارتأى المسؤولون عن البرنامج الحاسوبي لتجهيز البيانات (SAP) من منظور المنطق السليم وحسن النية والحس المهني توافر إمكانية التنفيذ من الناحية الفنية بأسعار تجارية معقولة، فإنهم سيقومون، دون فرض أي تكاليف إضافية، بإدخال تغييرات على الخصائص الجديدة المدرجة في البرنامج الحاسوبي الموحد لتجهيز البيانات (SAP) ... من أجل استيعاب الولايات التي قد تصدر من حين إلى آخر، وبالطريقة التي تلتمسها الأمم المتحدة و/أو لجنة الخدمة المدنية الدولية".

٢٨٩ - وبصفة عامة، جرى التنسيق بين اليونيسيف وباقي وكالات الأمم المتحدة طبقا لتوصية المجلس الواردة في تقريره السابق (A/59/5/Add.2، الفقرة ٢٢٤) بأن تواصل اليونيسيف "وضع واستكمال مقاييس وممارسات تشغيلية تتمشى مع أفضل الممارسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن تتيحها، كلما أمكن، لبقية منظمات الأمم المتحدة، بغية التقليل من المخاطر والتكاليف".

٢٩٠ - ويشيد المجلس باليونيسيف لتواصلها مع صناديق وبرامج ووكالات دولية أخرى في سياق تنفيذ تحويل كشوف المرتبات في إطار التخطيط لموارد المؤسسات.

١٥ - مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

الإدارة والبيئة الرقابية في اليونيسيف

٢٩١ - استعرض المجلس استراتيجيات اليونيسيف وأهدافها وخططها الإدارية وتقاريرها المرحلية وباقي وثائقها ذات الصلة في ضوء الإدارة القائمة على النتائج والمسائل الإدارية في التقرير السابق للمجلس (A/59/5/Add.2) الفقرات من ٢٩ إلى ٣٣ وقرار الجمعية العامة ٢٧٨/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢). وهي تعكس عرضا جيدا

لاستراتيجياتها التنظيمية وخططها والنتائج التي تسعى إلى تحقيقها والمسؤوليات المناطة بها وتشكل قاعدة مناسبة يمكن لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات أن ينشئ على أساسها كيانا شاملا لمخاطر المراجعة.

٢٩٢ - بيد أن اليونيسيف كانت تفتقر إلى لمحة عامة واحدة مدججة لترتيب المخاطر التي تواجهها مصنفة ضمن فئات من المخاطر (مثلا السمعة، والاستراتيجيات، والتمويل، وفعالية البرامج والعمليات، والتكنولوجيا والمعلومات الإدارية، والمعاملات، والامتثال للسياسات والإجراءات) وخاضعة للقياس بمعايير متسقة. ولم تكن المخاطر منظمة في وحدات، من قبيل تلك التي تمثل المسؤوليات الأولية عن البرامج، أو سلطات لإدارة أنشطة محددة أو الإشراف عليها، أو أنواع محددة من القرارات الهامة، مفصلة إلى أدنى مستوى إداري خاضع للمساءلة.

٢٩٣ - ولم يكن هناك دليل على وجود تصور وفهم مشتركين للمخاطر بالمقاييس المبينة أعلاه، مثلا، سواء للمسؤوليات المحددة أو لمستوى مناسب من قبول "ملكية" المخاطر والضوابط الإدارية ذات الصلة - ضمن المستويات العديدة لإدارة اليونيسيف. وبالتالي، فإن عملية تحديد المخاطر وتقييمها، علاوة على فوائدها التنظيمية، كفيلة بأن تساعد أيضا في تحقيق مثل هذا التفاهم و "الملكية". ومن الأغراض الأساسية للإطار المبين أعلاه (تجميع وتقييم وتنفيذ إطار شامل للإدارة/إدارة المخاطر) أن يساهم في تيسير استعراض الأداء الإداري والمساءلة من حيث المسؤوليات والنتائج القابلة للقياس. والغرض الثاني هو بلوغ المستوى الأمثل من العمل في المهام المستقلة لضمان الجودة وتحسين العمليات ومراجعة الحسابات والتقييم داخل اليونيسيف، إلى جانب عمل المراجعين الخارجيين للحسابات.

٢٩٤ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن يعمل على تنفيذ إطار شامل لإدارة المخاطر بغية تحسين عمليات الإدارة والرقابة الإدارية.

لجنة المراجعة الداخلية للحسابات

٢٩٥ - تتألف لجنة المراجعة الداخلية للحسابات من ١١ عضوا منهم عضو واحد فقط من الخارج (وهو مدير مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي). وفي حين قدم هذا العضو إسهاما مفيدا من منظوري الاستعراض الخارجي وتحديد المعايير، إلا أن وجود طرف واحد من الخارج لم يكن كافيا لتوفير درجة عالية من الرقابة المستقلة. إذ لم يكن العضو القادم من الخارج يتلقى نسخا لجميع تقارير المراجعة الداخلية للحسابات.

٢٩٦ - وبالتالي، فإن لجنة المراجعة الداخلية للحسابات ليست هيئة مستقلة، وإنما هي بمثابة منتدى إداري. وقد أثّرت هذه المسألة في إطار تقييم لجودة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات قام به معهد المراجعة الداخلية للحسابات في عام ٢٠٠١، وأفضى إلى إدخال بعض التغييرات على أنشطة المشورة والدعم التي تضطلع بها اللجنة، لكن دون أي يرقى ذلك إلى مستوى التنفيذ الكامل للتوصيات.

٢٩٧ - وتقدم اللجنة إسهامات وتوجيهات إلى مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، مما يسهل عمله ويجفّز تنفيذ التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات. بيد أن هناك خصائص عديدة في تكوين لجنة المراجعة الداخلية للحسابات ومهامها تثير مسائل تتعلق بكل من الاستقلالية والفعالية على المدى الطويل. ولم يتضمن "ميثاق" لجنة المراجعة الداخلية للحسابات معظم المسؤوليات والمهام المناطة بلجان مراجعة الحسابات في قطاعات أخرى. ولم تستعرض لجنة المراجعة الداخلية للحسابات البيانات المالية ولم تنظر في المراجعة الخارجية للحسابات والتوجيهات المتعلقة بالسياسات واستعراض إدارة المخاطر وهياكل وسياسات الرقابة الداخلية، ولم تكن مكلفة بأي مهمة للإشراف العام على نظم رصد الامتثال.

٢٩٨ - وتضم اللجنة في عضويتها مديري الشعب التي يتعين على مكتب المراجعة الداخلية للحسابات مراجعة حساباتها بمزيد من التواتر بغرض توسيع تغطيته لوحدة المقر. وربما وُجد على الأقل تصوّر بأن مديري الشعب المذكورين قد يؤثرون بصورة غير مواتية في مواقع توزيع موارد مراجعة الحسابات أو نطاق العمل أو الإبلاغ عن النتائج. وتجتمع لجنة المراجعة الداخلية للحسابات على فترات متباعدة (مرتين فقط خلال مدة سبعة عشر شهرا). وتركز جداول أعمالها تركيزا شديدا على خطط المراجعة الداخلية للحسابات وعلى حالة تنفيذ التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات. وهي لجنة للإدارة الداخلية وليست لجنة مستقلة لمراجعة الحسابات.

٢٩٩ - وفي الفقرة ١٦٤ (ب) من القرار ١/٦٠، طلبت الجمعية العامة إجراء استعراض شامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة. وينبغي لليونسيف أن تأخذ نتائج هذا الاستعراض بعين الاعتبار لدى النظر في التغييرات التي يتعين عليها إدخالها في اختصاصات اللجنة وتكوينها وأساليب عملها.

٣٠٠ - ووافقت اليونسيف على توصية المجلس بأن تقوم باستعراض اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات التابعة لها بما يتماشى مع استعراض إدارة الأمم المتحدة.

نطاق عمل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

٣٠١ - أدى توزيع معظم موارد مكتب المراجعة الداخلية للحسابات في الميدان إلى الحد من تغطية المكتب لمكاتب وشعب المقر البالغ عددها ١٨. وفي الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٥، أجرى المكتب ما بين مراجعة واحدة وأربع مراجعات لحسابات المقر في العام الواحد، باستثناء التقارير الموجزة (بين ثلاث وست مراجعات بإدخال هذه التقارير في الحسابان). ولم تخضع بعض الشعب أو المكاتب من قبيل شعبة التقييم أو مركز إنوشني للبحوث إلى أي مراجعة من جانب المكتب خلال الفترة المذكورة.

٣٠٢ - وفي عدد من الحالات، لم تكن المجالات المستعرضة تتعلق بالنشاط الرئيسي للشعبة المعنية. كما تبدو أوجه القصور في مجالات الدفع المشمولة واضحة فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات. فباستثناء استعراض مسألتي الأمن والترخيص في النظام اللوجستي المالي في عام ٢٠٠١، لم يتم إجراء أي مراجعة لمراكز البيانات، والنظم، والتطبيقات، والشبكات، والأمن، وسلامة البيانات، والوصلات البينية لنقل البيانات، ومراقبة التغيير، والتطورات الجديدة. ولم يتضمن ملاك موظفي مكتب المراجعة الداخلية للحسابات أي خبير في تكنولوجيا المعلومات منذ عام ٢٠٠٣. وبصفة عامة، لم تكن المراجعة الداخلية للحسابات تعالج كما ينبغي مخاطر هامة في مجال مراجعة الحسابات. وذكر أعضاء في الإدارة العليا أنهم يرغبون في رؤية مزيد من التغطية لمجالات المقر، وكذا مزيد من المساعدة في تحسين العمليات وحل المشاكل.

٣٠٣ - ولاحظت لجنة المراجعة الداخلية للحسابات في اجتماعها في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أنه طُلب إلى مكتب المراجعة الداخلية للحسابات أن ينظر في إجراء المزيد من عمليات المراجعة لحسابات المقر وحسابات النظم وهو ما سيجري بحثه لدى إعداد خطة إدارة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وذكر في ذلك الاجتماع للجنة المراجعة الداخلية للحسابات أن تلك الزيادة في عمليات مراجعة حسابات المقر والنظم ينبغي أن تتحقق مع الحفاظ على مستوى تغطية المكاتب القطرية. ولم تستوف خطة مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٥ بصورة كاملة التغطية المحددة للمكاتب القطرية (إجراء مراجعات كل خمس سنوات على الأقل)، إذ لن تخضع ٥ مكاتب من بين ١٢٩ مكتبا قطريا، مدرجا في نموذج المخاطر، لمراجعة الحسابات لفترة تزيد على خمس سنوات.

٣٠٤ - ومن المؤشرات على وجود نقص محتمل في ملاك مكتب المراجعة الداخلية للحسابات أن إيرادات اليونيسيف قد ارتفعت بنسبة ٥٦,٧ في المائة وتضاعفت الاحتياطات وأرصدة الصناديق بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤، في حين انخفض عدد موظفي مكتب

المراجعة الداخلية للحسابات بنسبة وحدة واحدة لكل ٢٢ وظيفة (منها وظيفة مؤقتة واحدة). وخلال نفس الفترة، ارتفعت أعداد المكاتب القطرية والمكاتب الفرعية وأنشطة البرامج بصورة ملحوظة: إذ فُتحت مكاتب جديدة في الاتحاد السوفياتي السابق واستُنفت موارد المكتب بسبب ارتفاع في أعداد حالات الطوارئ المعقدة التي تم التعامل معها، بما في ذلك العراق وأفغانستان والسودان وأمواج تسونامي.

٣٠٥ - وقد ساهم تحسين عمليات التخطيط وإدارة شؤون الموظفين والتدريب وتدابير أخرى في تمكين المكتب إلى حد ما من مساندة هذا التوسع في نطاق المراجعة الميدانية التي يضطلع بها، لكن ذلك كان أيضاً على حساب تغطية المراجعة في المقر. فالتغطية اللازمة لمراجعة الحسابات الداخلية لم تتوسع إلى الدرجة الممكنة التي يتيحها الجمع بين ثلاثة أنواع من الموارد: تحقيق مكاسب على مستوى الكفاءة من إجراء عمليات المراجعة الميدانية؛ واستخدام موظفين آخرين لليونيسيف من أجل تعزيز الموارد المخصصة للمراجعة؛ وتوفير موظفين إضافيين لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات.

٣٠٦ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تدعم التوسع السريع للتغطية التي يقدمها مكتب المراجعة الداخلية للحسابات من حيث مراجعة حسابات كافة مجالات المقر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات. ومنذ مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس، أشارت اليونيسيف إلى أنها أمنت الموارد اللازمة لإجراء مراجعة حسابات تكنولوجيا المعلومات.

٣٠٧ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تمنح أولوية عالية لإجراء استعراض لمدى كفاية موارد مكتب المراجعة الداخلية للحسابات في ضوء توسع التغطية المطلوبة ومختلف الخيارات المتاحة للاستجابة لهذه الحاجة.

التحقيقات

٣٠٨ - وفي عام ٢٠٠٤، استعرض مكتب المراجعة الداخلية للحسابات حالات التحقيق التي أبلغ عنها ١١ مكتباً قطرياً. وأجرى ثلاثة تحقيقات بنفسه وقدم المشورة التقنية لتنفيذ التحقيقات في المسائل الصغيرة التي حرت إدارتها محلياً في ستة مكاتب. وفي أواخر عام ٢٠٠٤، تم تعزيز قدرة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات على إجراء التحقيقات بتعيين محقق فني متمرّس في وحدة مكافحة الفساد بأحد مصارف التنمية الإقليمية.

٣٠٩ - بيد أن اليونيسيف لم تنفذ توصية المجلس بإعادة النظر في جميع ما تعتمده من سياسات وأدوات لمكافحة الغش (انظر الوثيقة A/59/5/Add.2، الفقرة ٢٦٣). ولم يكن لدى

مكتب المراجعة الداخلية للحسابات إطار واضح لإجراء التحقيقات. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، أُعد مشروع إجراءات الإبلاغ عن الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالغش والفساد وباقي أنواع سوء السلوك التي يتورط فيها موظفو اليونيسيف ومعالجتها، بيد أنه حتى آذار/مارس ٢٠٠٦، لم يكن قد تم الانتهاء من صياغته أو الموافقة عليه.

٣١٠ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تعجل بالموافقة على الصيغة المستكملة لإجراءات مكافحة الغش.

ضمان جودة التقارير وتقديمها في مواعيدها

٣١١ - تمثل أحد المواضيع المشتركة في الدراسة الاستقصائية للعمالء وكذلك في مناقشات المجلس مع المسؤولين التنفيذيين لليونيسيف ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات في طول المدة الفاصلة بين استكمال عمل المراجعة الميدانية للحسابات وإصدار التقرير النهائي. وقد أقرت الأطراف التي أثارت تلك المسألة بأن التأخر في إصدار التقرير النهائي بدا مفرطاً. ولاحظ المجلس في تقرير عام ١٩٩٩ (A/55/5/Add.2، الفقرات من ٥٩ إلى ٦٢) أن التأخيرات بين استكمال مراجعة الحسابات وإصدار التقرير قد انخفضت من ٢٢ أسبوعاً في عام ١٩٩٨ إلى ١٥,٨ أسبوعاً في عام ١٩٩٩. وفي عام ٢٠٠٠، حُدد معيار جديد بثمانية أسابيع ثم بـ ١٠ أسابيع في عام ٢٠٠٤. وفي ذلك العام، كان متوسط المدة الزمنية التي استغرقها إصدار التقرير ١٢ أسبوعاً (مقابل ١٥ في عام ٢٠٠٣).

٣١٢ - وصدرت نسبة كبيرة جداً من مشاريع التقارير خلال العمل الميداني من المهمة ذاتها، مما أتاح هامشاً معيناً لخفض المدة الزمنية التي يستغرقها إصدار التقرير النهائي.

٣١٣ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تستعرض إجراءاتها المتعلقة بالمراجعة الداخلية للحسابات وتعمل مع لجنة مراجعة الحسابات لكفالة تحسين المهلة الزمنية التي يستغرقها إصدار تقريرها بصورة ملحوظة.

٣١٤ - وقام مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بتنفيذ العديد من عمليات ضمان الجودة التي تقتضيها معايير معهد مراجعي الحسابات الداخليين أو توصي بها توجيهاته المتعلقة بالممارسات. ومع ذلك، يمكن لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات الاستفادة من مزيد من التحسينات، من قبيل استحداث عمليات استعراض الملفات بين النظراء وتكليف أحد الموظفين ببحث أفضل الممارسات الناشئة.

٣١٥ - واستعرض المجلس ١٦ ورقة عمل من ٣٣ ورقة عمل (٤٨,٥ في المائة) مدرجة في قاعدة بيانات مراجعة الحسابات التي تولاهما المكتب في عام ٢٠٠٤، وكانت لديه لمحة عامة

عن جداول الإنجاز. وأوصى المجلس في الفقرة ٥٣ من تقريره لعام ١٩٩٩ (A/55/5/Add.2) بأن يضع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات باليونسيف مبادئ توجيهية في مجال السياسة المتعلقة بإعداد ورقات العمل بما يتماشى مع معايير مراجعة الحسابات المقبولة. وقد أصبحت ورقات العمل تتقيد عموماً بالمعايير.

٣١٦ - كما أوصى المجلس أيضاً بأن تظهر أدلة الاستعراض الإشرافي في ورقات العمل للتأكد من أنها جميعاً خضعت لمستوى سليم من الاستعراض. وعلى الرغم من استعراض ورقات العمل المنتقاة، إلا أنها لم تخضع دائماً لاستعراض من جانب مراجع للحسابات لم يشارك في المهمة.

٣١٧ - ويوصي المجلس بأن يتخذ مكتب المراجعة الداخلية للحسابات التابع لليونسيف خطوات من أجل تحسين عملياته الداخلية لضمان الجودة. وفي أعقاب عملية مراجعة الحسابات، أشار المكتب إلى أنه نفذ كافة التوصيات المتعلقة بضمان الجودة.

٣١٨ - وبصفة عامة، أشارت دلائل مستمدة من استعراض المجلس إلى أن المكتب قد خطط لمهامه وأنجزها بالعناية المهنية الواجبة.

١٦ - المكاتب التنفيذية

مكتب المدير التنفيذي

٣١٩ - مكتب المدير التنفيذي مسؤول عن الإدارة العامة لعمليات اليونسيف وفقاً للتوجيهات السياسية الصادرة عن المجلس التنفيذي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة (E/ICEF/Organization/Rev3، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨). وكان المكتب مؤلفاً من ٢٠ موظفاً، منهم المدير التنفيذي وثلاثة نواب للمدير التنفيذي، إضافة إلى سائقين. وبلغت ميزانيته الأولية ٧,١ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ فيما بلغت نفقاته خلال نفس الفترة ٩,٣ مليون دولار، ومن المتوقع أن يبلغ اعتماد ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ما قدره ١٠,٧ مليون دولار.

٣٢٠ - وتشير قواعد اليونسيف (دليل الموارد البشرية ٠٢، التذييل ٢ ألف) إلى أن شاغل الوظيفة يحصل على نسخة من وصف الوظيفة بمجرد استكمالها والموافقة عليه وتصنيفه لأغراض التخطيط للعمل وتقارير تقييم الأداء الدورية. ولم يتم تحديث مواصفات وظائف نواب المدير التنفيذي منذ عام ١٩٨٦ أو ١٩٩٤، بحسب كل وظيفة على حدة. ولم تكن تتضمن تقاسم المهام الراهن فيما بين النواب الثلاثة للمدير التنفيذي. كذلك لم تكن توجد

المواصفات الوظيفية لكل من مستشار خاص وموظف تنفيذي. ولم يخضع التوصيف الوظيفي للمستشار القانوني، المعين في عام ١٩٩٨، لأي تحديث منذ عام ١٩٩٦.

٣٢١ - ووافقت اليونسيف على توصية المجلس بتحديث المواصفات الوظيفية لكبار موظفيها.

٣٢٢ - وأشارت اليونسيف إلى أنه لم يكن من المفترض تقييم أداء النواب الثلاثة للمدير (برتبة أمين عام مساعد) بالنظر إلى عرف سائد في اليونسيف، وكذا في أجزاء أخرى من الأمم المتحدة. إلا أن القاعدة ١٠١-٣ (ج) من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة تنص على أن: "يتم إعداد تقارير الأداء بانتظام لجميع الموظفين، بمن فيهم الموظفون برتبة أمين عام مساعد وما فوقها".

٣٢٣ - ووافقت اليونسيف على توصية المجلس بإعداد تقارير الأداء لجميع الموظفين، بمن فيهم الموظفون برتبة أمين عام مساعد وما فوقها، امتثالا للقاعدة ١٠١-٣ (ج) من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة.

٣٢٤ - وكان المكتب يفتقر إلى مبادئ توجيهية بشأن الهدايا المقدمة له، على الرغم من الموقف المحدد لموظفيه في هذا الصدد. إذ يمكن لكل من المدير التنفيذي ونواب المدير التنفيذي تلقي الهدايا الصغيرة. ويحتفظ بالهدايا حسب نوعها في مكتب المدير التنفيذي، ثم تسلم إلى مكتبة اليونسيف أو إلى رابطة الموظفين. لكن لم تكن توجد أي سجلات تسمح بالتحقق من أن الهدايا الواردة قد سُلِّمت فعلا. ولم ينظر مكتب المدير التنفيذي في مشروع الإجراء الذي تقدمت به شعبة الإمدادات من أجل تحديد مبادئ توجيهية تتماشى مع أنشطته. وكانت الهدايا الصغيرة، من قبيل الأوشحة أو ربطات العنق، تقدم إلى مسؤولين خارجيين. ولم تكن توجد مبادئ توجيهية أو سجلات شاملة تبرر هذه النفقات.

٣٢٥ - ووافقت اليونسيف على توصية المجلس بأن تضع مبادئ توجيهية بشأن الهدايا المقدمة لها ومنها، وأن تقوم بتسجيلها، وتنظر في إصدار أمر توجيهي موحد على نطاق اليونسيف لهذا الغرض.

٣٢٦ - اتسمت الأهداف المبينة في خطة إدارة المكاتب للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بطابع عام جدا بحيث تنطبق على اليونسيف بصفة عامة، دون إيراد مهام محددة لمكتب المدير التنفيذي: خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، سيواصل مكتب المدير التنفيذي عمله في هذا الاتجاه من خلال زيادة تعزيز البنود المتعلقة بالأطفال في جداول أعماله لكافة المنتديات. وتحدد خطة إدارة المكاتب للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بعض الأولويات: من المتوقع أن يؤدي استعراض

المدير التنفيذي للتوجهات الاستراتيجية للمنظمة، وسياساتها وهياكلها إلى إحداث تغييرات. كما يمكن أن تفضي هذه التركيبة الجديدة (تعيين نائبين جديدين للمدير التنفيذي) إلى تغييرات في التوجه والهياكل. ودعوة اليونسيف إلى أخذ زمام المبادرة في مجالات منتقاة. ووضع اليونسيف في بؤرة عملية إصلاح الأمم المتحدة. وستتطلب الذكرى السنوية الستين لليونسيف درجة عالية من المشاركة من جانب المدير التنفيذي ونوابه.

٣٢٧ - ولم تُترجم أي من هذه الأهداف العامة إلى مؤشرات مفصلة قابلة للقياس والإنجاز. ولم يعمل المكتب على تطبيق إطار الإدارة القائمة على النتائج الذي يفرض على باقي شعب اليونسيف ومكاتبها الميدانية التقيد به في خططها الإدارية وتقاريرها السنوية.

٣٢٨ - ووافقت اليونسيف على توصية المجلس بأن تعمل على رصد مؤشرات تفصيلية وقابلة للقياس والإنجاز في كافة الكيانات التابعة لها.

٣٢٩ - ونظرا للعدد الكبير من الأسفار التي تتم إلى خارج البلد، فإن اثنين فقط من أكبر المسؤولين الأربعة كانا يحضران عادة في نفس الوقت إلى المقر بنيويورك. ويتراوح متوسط المدة التي سافر فيها كل واحد من النواب الثلاثة للمدير التنفيذي بين ٨,٣ أيام و ١٢ يوما في الشهر في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. ومع ذلك، فإن التخطيط للسفر كان يستند أساسا إلى قرارات فردية دون أي استراتيجية تراعي أولويات واضحة والأسفار التي سبق القيام بها أو التخطيط لها. وحتى عام ١٩٩٤ على الأقل، كان هناك سجل متابعة للأسفار التي تمت خلال السنوات الخمس السابقة من جانب أكبر مسؤولي مكتب المدير التنفيذي، لكنه أُلغي.

٣٣٠ - ولم يكن هنالك حكم رسمي يخول لنائب المدير التنفيذي الحاضر بالمقر في نيويورك التصرف نيابة عن نظيره الغائب فيما يتعلق بتبعية الشعب للأخير. إذ من شأن هذا الحكم تحسين التخطيط للأسفار وباقي المهام المتوقعة ويعزز مزيدا من تبادل المهام فيما بين نواب المدير التنفيذي، ولا سيما فيما يتعلق بالإشراف على الشعب. وقد وافق مكتب المدير التنفيذي على ضرورة المحافظة على تبادل الأدوار فيما بين نواب المدير التنفيذي قدر الإمكان، لكنه أشار إلى أهمية تحديد مجموعة واضحة من المسؤوليات المناطة بكل نائب من نواب المدير التنفيذي.

٣٣١ - ووافقت اليونسيف على توصية المجلس بوضع خطة أسفار لموظفي مكتب المدير التنفيذي.

٣٣٢ - ووافقت اليونسيف على توصية المجلس بأن تحقق مزيدا من تبادل الأدوار فيما بين نواب المدير التنفيذي، ولا سيما فيما يتعلق بالإشراف على الشعب.

٣٣٣ - واستعرض المجلس عشوائيا ١٠ مذكرات إحاطة (من نحو ١٠٠ مذكرة إحاطة في الشهر) صادرة عن الشعب من أجل اجتماعات المدير التنفيذي وكبار المسؤولين الخارجيين، وذلك بغرض التحقق من امتثالها للمبادئ التوجيهية الصادرة مدير مكتب المدير التنفيذي في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وتبين أن أربع مذكرات من مجموع المذكرات العشر لم توفر للمدير التنفيذي نقاطا للمناقشة. وتضمنت مذكرتان فقط السيرة الذاتية أو بيانات عن السيرة الذاتية للمشاركين الخارجيين. ولم تتضمن مذكرتان أي عنوان بمعلومات عن الاجتماع وفي إحدى المذكرات، كان التاريخ مغلوطا. وقد وُجّهت معظمها إلى مكتب المدير التنفيذي قبل موعد الاجتماع بيوم واحد فقط، وُجّهت مذكرتان في نفس اليوم. وأوشك عدم الامتثال للمبادئ التوجيهية المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن يُضعف قدرة اليونيسيف في مجال الدعوة.

٣٣٤ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تعمل على كفالة التقيد بالمواعيد المحددة وبالصيغة الموحدة في مذكرات الإحاطة المقدمة إلى المدير التنفيذي .

مكتب شؤون الأمم المتحدة والعلاقات الخارجية

٣٣٥ - يتمثل الدور الرئيسي لمكتب شؤون الأمم المتحدة والعلاقات الخارجية في "زيادة توسيع نطاق أنشطة اليونيسيف من خلال المشاركة الفعالة داخل منظومة الأمم المتحدة ومع الشركاء الخارجيين" (E/ICEF/Organization/Rev3). ويضم المكتب ثمانية موظفين. وبلغت ميزانيته لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ما قدره ٢,١ مليون دولار أنفقت بالكامل في هذه الفترة. وبلغ اعتماد ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ما قدره ٢,٣ مليون دولار.

٣٣٦ - وخلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قدم المكتب ٥٤ نقطة للمناقشة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، معظمها من أجل الأسفار والاجتماعات الثنائية التي يعقدها الأمين العام. لكن المكتب لم يتقيد دائما بالمواعيد المحددة من قبل المكتب التنفيذي للأمين العام بسبب مسائل تنظيمية أو صعوبات في جمع المواد من المكاتب القطرية أو الإقليمية.

٣٣٧ - وعلى سبيل المثال، وجه المكتب التنفيذي للأمين العام طلبا بشأن إحاطة إعلامية إلى مكتب شؤون الأمم المتحدة والعلاقات الخارجية في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. غير أن موظف اليونيسيف المكلف بالرد لم يعلم إلا في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بالموعد المحدد في الساعة ١٣/٠٠ من يوم ٨ أيلول/سبتمبر. وأرسل المكتب ٣٢ نقطة للمناقشة بعد الموعد المحدد، ما بين ١٣ أيلول/سبتمبر و ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وفي أحد أسفار الأمين العام

إلى أفريقيا، صدرت مذكرة داخلية في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ تلتبس نقاطا للمناقشة بحلول ٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وتمكنت ٣ مكاتب قطرية فقط من مجموع ١٢ مكتباً من الرد في الموعد المحدد.

٣٣٨ - وحدث انخفاض في عدد نقاط المناقشة المقدمة إلى الأمين العام (٦ نقاط للمناقشة في عام ٢٠٠٥، مقابل ٤٨ نقطة للمناقشة في عام ٢٠٠٤ و ٣٢ نقطة للمناقشة في عام ٢٠٠٣، و ١١٦ نقطة للمناقشة في عام ٢٠٠٢)، والسبب في ذلك، على الأقل في إحدى المناسبات في عام ٢٠٠٥، راجع إلى سوء الاتصال من جانب مقر الأمم المتحدة، حيث أُسقط المكتب من القائمة البريدية لمذكرة موجهة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥ التماساً لنقاط للمناقشة للأمين العام في الدورة الستين للجمعية العامة. وعندما انتهت اليونيسيف إلى الخطأ، لم تتمكن من تقديم سوى خمس نقاط للمناقشة إلى المكتب التنفيذي للأمين العام، في حين أنها قدمت ٥٠ نقطة للمناقشة في الدورة السابقة. وقد هدد ذلك بإعاقة فعالية أنشطة الدعوة التي تضطلع بها اليونيسيف.

٣٣٩ - وواجه مكتب شؤون الأمم المتحدة والعلاقات الخارجية كذلك حالات تأخير في إعداد التقارير السنوية. واستناداً إلى الإحصاءات التي يحتفظ بها مكتب أمانة المجلس التنفيذي، فإن الوثيقة الوحيدة التي قدمت في وقت متأخر إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى المعقودة في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ كانت عبارة عن التقرير السنوي للمدير التنفيذي الذي قدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي أعده مكتب شؤون الأمم المتحدة والعلاقات الخارجية.

٣٤٠ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تستعرض الإدارة نقاط الحوار والتقارير التي يعدها مكتب شؤون الأمم المتحدة والعلاقات الخارجية.

٣٤١ - ومع بدء إجراءات التوظيف لملء وظيفة شاغرة من فئة الخدمات العامة، سُدد مبلغ إجماليه ١٥ ٥٨٥ دولاراً إلى جهة خارجية لتوريد الخدمات للاستعانة بمساعد مؤقت (من أيار/مايو ٢٠٠٥ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥). وقد جرى ذلك في إطار عقد مؤسسي وُقّع في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بين شعبة الموارد البشرية وجهة توريد الخدمات من أجل تعيين موظفين لتوفير مساعدة مؤقتة في شعب المقر وفقاً للطلبات الواردة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويشير الجزء ٢ من الفصل ٦ من دليل الموارد البشرية إلى أن عقود المساعدة المؤقتة يمكن أن تكون من ثلاثة أنواع هي: العقود المؤقتة المحددة المدة، وعقود الاستشاريين أو فرادى المتعهدين، والعقود المؤسسية/عقود المنظمة. وفيما يتعلق بالأنواع

الأخير، ستصدر شعبة الإمدادات مبادئ توجيهية مستقلة بشأن استخدام تلك العقود. إلا أنه لم تصدر بعد أي مبادئ توجيهية.

٣٤٢ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تقوم بصياغة المبادئ التوجيهية المطلوبة في الجزء ٢ من الفصل ٦ من دليل الموارد البشرية المتعلق بالمساعدة المؤقتة.

٣٤٣ - وأسند العقد إلى جهة تقدم خدمات دوغما تقديم عروض تنافسية على أساس اختيار غير رسمي من بين شركات تقديم الخدمات المؤقتة كان قد تم قبل أربع سنوات دون أن يوقع عقد في ذلك الوقت. ونص العقد المبرم في عام ٢٠٠٥ على أن تُقيد رسوم يبلغ إجماليها نحو ٥٠.٠٠٠ دولار خصما من حساب شُعب مختلفة بالمقر. وتجاوز مجموع المدفوعات في عام ٢٠٠٤ (٨٤ ٧٧٣ دولارا) و ٢٠٠٥ (٩٢ ٢٢١ دولارا) المبلغ المذكور أعلاه. وتنص النقطة ٣ من التعميم المالي لليونيسيف (١٩، التنقيح ٢) على أنه يلزم التماس مشورة لجنة لاستعراض العقود بالنسبة لجميع الالتزامات المالية "التي يعادل أو يتجاوز فيها المبلغ الذي سيُلْتزم به في إطار العقد/طلب الشراء المبلغ التالي: ٧٠.٠٠٠ دولار بالنسبة لنيويورك". ولم يُعرض اقتراح العقد على لجنة لاستعراض العقود. وعند إبرام العقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، كان المقر في نيويورك يستفيد من خدمات هذه الجهة الموردة منذ عام ٢٠٠٣، دون أي أساس قانوني، الأمر الذي يتعارض مع النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف.

٣٤٤ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تحدد وتعالج أسباب مخالفة الضوابط المالية، مما نتج عنه تغطية تكاليف المساعدة المؤقتة نظرا لعدم توفر العقد اللازم.

مكتب أمانة المجلس التنفيذي

٣٤٥ - يتولى مكتب أمانة المجلس التنفيذي، دعما للمجلس التنفيذي في تنفيذ الولاية المنوطة به بوصفه مجلس إدارة منظمة الأمم المتحدة للطفولة "مسؤولية العمل على إقامة علاقات فعالة متبادلة بين المجلس التنفيذي وأمانة اليونيسيف وبين أعضاء منظومة الأمم المتحدة واليونيسيف بشأن المسائل المتصلة بمداولات المجلس وإجراءاته" (E/ICEF/Organization/Rev.3). ويضم المكتب تسعة موظفين. وبلغت ميزانيته الأولية ٢,٦ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في حين بلغت النفقات ٣,٠ ملايين دولار؛ وبلغت مخصصاته لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ما مقداره ٢,٨ مليون دولار.

٣٤٦ - ويعقد المجلس التنفيذي دورة سنوية، عادة في حزيران/يونيه، فضلا عن دورتين عاديتين تعقدان بوجه عام في كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر. واستنادا إلى المبادئ التوجيهية التي أصدرتها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، فإن الوثائق ينبغي أن تقدم إلى

الإدارة قبل ثمانية أسابيع من انعقاد كل دورة، وأن تصدر بجميع اللغات قبل أربعة أسابيع على الأقل من انعقاد الدورة. وفي عام ٢٠٠٤، كان ثمة ١٦ حالة تأخر في تقديم الوثائق بينما لم تسجل أي حالة تأخير في عام ٢٠٠٥ باستثناء تقرير المدير التنفيذي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٤٧ - ووافقت اليونسيف على توصية المجلس بأن تقدم إلى كبار المديرين الإحصاءات المتعلقة بمدى تقديم مكاتبتهم وشعبهم الوثائق في حينها.

٣٤٨ - وزاد مجموع النفقات المتصلة بالرحلات الميدانية لأعضاء المجلس التنفيذي من ٢٥٠ ٧١ دولارا في عام ٢٠٠٢ إلى ٣٧٥ ١٠٠ دولارا في عام ٢٠٠٥. ومنذ عام ٢٠٠٣، بلغ عدد الرحلات الميدانية لأعضاء المجلس التنفيذي ثلاثة رحلات سنويا. واعتمد المجلس في عام ٢٠٠٤ المبادئ التوجيهية الرسمية بشأن النواحي الإجرائية لتلك الزيارات (E/ICEF/2004/19). وهي تشمل تغطية تكاليف زيارة ميدانية مشتركة يقوم بها سنويا أعضاء المجلس التنفيذي لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونسيف، وبرنامج الأغذية العالمي. وعلاوة على ذلك، أجرى رئيس المجلس التنفيذي ست زيارات لم تحدد النواحي الإجرائية العامة بشأنها بعد.

٣٤٩ - ووافقت اليونسيف على توصية المجلس بأن تقترح على المجلس التنفيذي توسيع نطاق المبادئ التوجيهية للزيارات الميدانية بحيث تشمل كذلك أسفار الرئيس.

٣٥٠ - وعينت اليونسيف في وقت لاحق ممثلين لدولتين من الدول الأعضاء كانا عضوين في مجلسها التنفيذي ليصبحا موظفين لديها. وكان أحد الشخصين المعيّنين رئيسا للمجلس. وعلى الرغم من عدم الوقوف على أية إساءة تصرف، فإن هذه الحالة تنطوي على احتمال تضارب في المصالح أو قد تعطي انطبعا بذلك بالنسبة لمهام الرقابة التي تقع على عاتق هذين الممثلين ورغبتهما في الحصول على فرص عمل في المستقبل.

٣٥١ - وعلقت اليونسيف على ذلك بالقول إن ميثاق الأمم المتحدة ونظامها الإداري والأساسي للموظفين لا يتضمنون أية أحكام تمنع تعيين أعضاء سابقين في المجلس. وفي واقع الأمر، "طلبت الجمعية العامة في القرارات الصادرة مؤخرا بشأن الموارد البشرية بأن تعمم الأمم المتحدة على نطاق واسع إعلانات الشواغر فيها على بعثات الدول الأعضاء. وحسب علمنا، ثمة هيئة فرعية واحدة تابعة للجمعية العامة، هي لجنة الخدمة المدنية الدولية، تمنع في نظامها الأساسي أن يسعى أعضاؤها إلى الحصول على عمل في أي من المنظمات خلال فترة خدمتهم وخلال الثلاث سنوات التي تعقبها. وتضطلع اللجنة بمسؤولية تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وتصدر الإشارة إلى أن أعضاء اللجنة يعينون فيها

بصفتهم الشخصية“. وأعضاء مجلس اليونسيف منتدبون من قِبل الدول الأعضاء التي يجوز لها أن تنتدب من تشاء لتمثيلها، ويختلف هذا عن الحكم بالنسبة لأعضاء لجنة الخدمة المدنية الدولية باختيارهم أفراد منتخبون بصفتهم الشخصية.

٣٥٢ - ولا يمكن لهذه المسألة أن تعالج في إطار اليونسيف ومعزل عن باقي منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في سياق الاستعراض الشامل لترتيبات الإدارة المنفذ في إطار متابعة مؤتمر القمة العالمي الذي انعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (A/60/568 و Corr.1 و 2).

٣٥٣ - ووافقت اليونسيف على توصية المجلس بأن تستشير مقر الأمم المتحدة بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بتعيين موظفين كانوا مندوبين سابقين لدى مجلسها التنفيذي.

١٧ - تكنولوجيا المعلومات

منع حالات الغش ومعالجتها في إطار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

رصد إساءة استعمال المرافق الحاسوبية

٣٥٤ - وضعت اليونسيف مجموعة سياسات شاملة تتألف من مدونة لقواعد السلوك تتعلق باستعمال مرافق تكنولوجيا المعلومات، وسياسة لمنع الغش المتصل بتكنولوجيا المعلومات، وسياسات إدارة التغيرات في تكنولوجيا المعلومات، وأفضل الممارسات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات. وتجري الآن صياغة الإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الشكاوى والادعاءات بشأن الغش والفساد وغير ذلك من حالات إساءة التصرف المنسوبة إلى موظفي اليونسيف ومعالجتها. وعلاوة على ذلك، قامت اليونسيف مؤخرا بتحسين الأمن الحاسوبي المنطقي فيما يتعلق بإدارة كلمات السر وأقامت قناة اتصال مع المستعملين النهائيين فيما يتعلق بالممارسات الجيدة.

٣٥٥ - ويثني المجلس على قيام اليونسيف بوضع سياسة شاملة لأمن تكنولوجيا المعلومات وتحسينها تدريجياً.

٣٥٦ - لكن اليونسيف لا ترصد بصورة منهجية حالات إساءة استعمال المرافق الحاسوبية. فليس لديها نظام للإنذار الآلي أو إحصاءات يمكن عن طريقهما كشف حالات الغش أو إساءة استعمال موارد تكنولوجيا المعلومات. وبالتالي، فإن معظم الحالات القليلة المبلغ عنها المتعلقة بإساءة استعمال النظم، مثل النظام المالي واللوجستي، وقد كُشفت بواسطة المديرين وليس بواسطة الضوابط الآلية. ولا تستخدم اليونسيف مرشحات آلية لمحتويات الإنترنت أو إحصائيات آلية بشأن الأنشطة المتصلة بالإنترنت، إلا أنها تفتش وترصد بصورة

دورية سجلات الإنترنت. ولا تتيح هذه المراقبة الحماية الكافية من خطر إساءة استعمال إمكانية الوصول إلى الإنترنت. وأبلغ مقر اليونسيف عن حالة واحدة لأنشطة غير ملائمة على الإنترنت في عام ٢٠٠٤. ولم يُبلغ سوى عن خمس حالات أخرى على الصعيد العالمي. وبوجه عام، ثمة احتمال كبير بأن يعزى العدد القليل جدا للحالات المبلغ عنها إلى النقص في الضوابط الآلية لا إلى امتثال يكاد يكون مثاليا.

٣٥٧ - ووافقت اليونسيف على توصية المجلس بأن تعتمد الإنذارات والإحصاءات الآلية فيما يتصل باستعمال موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٣٥٨ - ولم يُختبر استخدام اليونسيف الحاجز الناري الحاسوبي، وهو بمثابة خط الحماية الأول من الوصول غير المسموح به إلى شبكة الإنترنت، منذ تقييم نقاط الضعف الذي أجراه مصدر خارجي في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ولم يعد من الممكن التعويل على هذا الاستعراض نظرا لتغير الهياكل الأساسية. وكانت اليونسيف بصدد وضع اللمسات الأخيرة المتعلقة بتحديد خصائص مشروع توفير حاجز ناري حاسوبي وقت إجراء المراجعة، وخططت لإسناد مهمة التقييم الأمني إلى مصدر خارجي. ونجم عن السماح بمدة فاصلة تعادل خمس سنوات بين التقييمين الخارجيين للجوانب الأمنية المتصلة بالحاجز الناري احتمال انتفاء جدوى التقييم السابق بالنظر إلى المستجدات التكنولوجية. وقد لا يتماشى ذلك تماما مع المعيار رقم ٧ المتعلق بالممارسات الجيدة المتصلة بأمن المعلومات والذي حدده منتدى أمن المعلومات.

٣٥٩ - ووافقت اليونسيف على توصية المجلس بأن تقوم بتقييم نقاط ضعف للحواجز النارية الحاسوبية بصورة أكثر انتظاما، على أن يحدد ذلك بعد الاطلاع على أفضل الممارسات المعتمدة في هذا الصدد في الأمم المتحدة والقطاع الخاص.

أمن عملية الوصول والفصل بين الواجبات

٣٦٠ - تتضمن أفضل الممارسات التي تعتمد عليها اليونسيف والمتاحة على الإنترنت وصفا لطريقة اختيار كلمات السر. لكن اليونسيف لا تستخدم عند استحداث كلمات السر "قيودا تحول دون سهولة التخمين" ولا تجري اختبارات باستعمال برامجيات تكشف كلمات السر لتحديد درجة الأمان. وأجابت اليونسيف بأنها أدرجت مسألة مواصلة تعزيز ضوابط الأمن الحاسوبي الحالية في خطة إدارة المكتب وميزانية الدعم للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٣٦١ - ووافقت اليونسيف على توصية المجلس بأن تعتمد ضوابط للأمن الحاسوبي المنطقي بهدف تعزيز حماية المنشآت الحاسوبية من الغش وإساءة الاستعمال.

٣٦٢ - وتسمح اليونسيف لبعض موظفيها بالوصول من بُعد إلى نظمها المعلوماتية، بما فيها نظامها الحاسبي. وتقتصر تدابيرها للتحقق من الهوية على كلمات السر، بدون استخدام بطاقات ذكية أو وسائل متطورة من هذا القبيل. وقد يمثل ذلك خطراً أمنياً بالنسبة لمنظمة لا مركزية مثل اليونسيف. وعلى سبيل المثال، سُرقت ثلاثة حواسيب محمولة من المكتب القطري في بوتسوانا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وكان من الممكن استخدام برنامج حاسوبي لكشف كلمات السر من أجل دخول نظام تكنولوجيا المعلومات الخاصة باليونسيف من خلال استخدام تلك الأجهزة. وعلقت اليونسيف على ذلك بالقول: "لا تتوافر حالياً ميزانية لذلك وليس متوقفاً توافرها في فترة السنتين القادمة. وتجري مناقشة المفهوم في الوقت الراهن على مستوى استراتيجي في إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمم المتحدة. ولا نعلم حتى الآن انعكاسات ذلك على اليونسيف".

٣٦٣ - ووافقت اليونسيف على توصية المجلس بأن تعزز أمن الوصول إلى نظمها الحاسوبية من بُعد مع مراعاة الواجبة للسياق المشترك بين الوكالات.

٣٦٤ - وينص التعميم المالي ٣٤ على أنه من أجل الحفاظ على مراقبة مالية ملائمة في مكاتب اليونسيف، ينبغي أن يكون ثمة ضوابط تتعلق بالتخصيص والترخيص والصرف والسداد، التي يتعين أن يأخذ بها موظفون مسؤولون عن الترخيص والتصديق والموافقة والسداد. وتتألف تلك الفئة حالياً من ٧٧ موظفاً يعملون في المقر. ويُنَّ الاختبار الذي أجراه المجلس أن ثمة ١٣ موظفاً مخولين صلاحية التصرف فيما يتصل بالمهام الأربع جميعها على اختلافها. ولا يتماشى ذلك مع الضوابط الأساسية المتصلة بالفصل بين المهام ويمثل خطراً على المنظمة لأنه قد يكون بإمكان شخص واحد اختلاق جهة لتوريد الخدمات وقيد الفواتير وسداد المبالغ إلى تلك الجهة الموردة.

٣٦٥ - وعلقت اليونسيف على ذلك بأن "الموظفين المسؤولين عن الإيداع والقيود على حد سواء لا يضطلعون بالمهتمين فيما يتصل بمسئول واحد بعينه". ولا تضمن اليونسيف أن يكون قد تم في الواقع احترام ذلك النظام المثالي.

٣٦٦ - ولاحظ المجلس كذلك أن ٤٢ شخصاً من أصل ٧٧ الذين تتألف منهم فئة موظفي التصديق والموافقة والسداد يخولون صلاحية تعديل بارامترات حسابات دفتر الأستاذ العام. وتكتسي هذه الصلاحية أهمية حاسمة، إذ تشمل بارامترات من قبيل تحديد حساب القيد وإدارة الضرائب، ويجب أن تكون حكراً على موظفين مؤهلين ومرخص لهم دون سواهم.

وردت اليونيسيف "بأن هذه النقطة ترتبت على تحديث البند ٤-٧ الذي تم في عام ٢٠٠٣ عندما كان ثمة مشكلة فيما يتصل بقيود المعاملات. ومن أجل حل المشكلة، جرى تفعيل هذه الصلاحية لكنه مع الأسف لم يُعمل على إعادة الوضع إلى ما كان عليه وإنما بصدد اتخاذ إجراء من أجل القضاء على إمكانية قيام المستعملين الآخرين بأي تعديل". وبين استعراض المجلس للتعديلات المدخلة على حسابات دفتر الأستاذ العام منذ تاريخ التحديث أن الموظفين المؤهلين فقط هم بالفعل من قام بتعديل تلك البارامترات.

٣٦٧ - وترصد اليونيسيف صلاحيات التصرف المتصلة بنظام الشؤون المالية واللوجستية كل ستة أشهر عن طريق التدقيق في قائمة الموظفين وصلاحيات التصرف المسندة إليهم وإرسال القائمة إلى شعبة الإمدادات وشعبة القطاع الخاص من أجل إقرارها. ولا يكفل هذا الرصد الفصل بين الواجبات وصلاحيات التصرف على نحو ملائم في إطار نظام الشؤون المالية واللوجستية. ومن المقرر أن تصدر اليونيسيف تقريراً آلياً بشأن الفصل بين الواجبات في نظام الشؤون المالية واللوجستية.

٣٦٨ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تكفل الفصل المناسب بين الواجبات المتصلة بنظم تكنولوجيا المعلومات التابعة لها.

٣٦٩ - وتتاح لثمانية من المستعملين صلاحية وصول خاصة كمستعملين مميزين (سبعة في نيويورك وواحد في جنيف). ويمكن للمستعملين المخولين مثل هذه الصلاحية أن يمحوا كل أثر لعملياتهم في النظام لأن بإمكانهم الوصول إلى جميع الجداول فيه. وتنطوي هذه الصلاحيات الموسعة على خطر أمني.

٣٧٠ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تستعرض سياستها العامة بشأن صلاحية الوصول الموسع في نظام الإنتاج.

تحويل نظام كشوف المرتبات في اليونيسيف

معلومات أساسية

٣٧١ - وتمت الموافقة على إنشاء نظام المعلومات الإدارية المتكامل للأمم المتحدة في عام ١٩٨٨ وحدد الهدف منه في إيجاد نظام متكامل لمعالجة الإجراءات الإدارية والإبلاغ عنها على صعيد جميع مراكز العمل الرئيسية. وعقب إجراء استعراض وتقييم مستفيضة لنظام المعلومات الإدارية المتكامل للأمم المتحدة، خلصت اليونيسيف إلى رأي مفاده أن النظام لا يتيح الخاصية اللازمة على صعيد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتصل بالجوانب المالية سواء البرنامجية أو تلك المتعلقة بالتبرعات. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن الهيكل المحاسبي

مطابقا للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف - اللذين ينطويان على فروق مقارنة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة - ولا ملييا للجوانب التجارية التي تحددها اليونيسيف فيما يتعلق بجمع الأموال وإدارة شعبة القطاع الخاص التابعة لها.

٣٧٢ - وفي عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، قامت اليونيسيف بتركيب وحدات إضافية في قاعدة نظام المعلومات الإدارية المتكامل وأدخلت عليها تحسينا. وخطط لتركيب وحدات إضافية تتعلق بكشوف المرتبات في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨، غير أنه بسبب التأخيرات في إنشاء نظام المعلومات الإدارية المتكامل في الأمم المتحدة جرى إرجاء الموعد. واختارت اليونيسيف عندئذ في عام ٢٠٠٣ نظام شركة نظم وتطبيقات ونواتج تجهيز البيانات (SAP) المتعلق بكشوف المرتبات. وشمل مشروع (SAP) البيانات الرئيسية وتجهيز كشوف المرتبات للموظفين المحليين في نيويورك، وجنيف، وكوبنهاغن، وهونينغ، وبروكسل فضلا عن الموظفين الدوليين من الفئة الفنية على الصعيد العالمي، والبالغ مجموعهم ٨٩٧ ٢ موظفا وقت قيام المجلس بمراجعة الحسابات. وشملت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كذلك بيانات رئيسية واقتصرت على الموظفين وغير الموظفين المحليين على الصعيد العالمي، من أجل دعم عملية إدارة السفر.

٣٧٣ - وتمثل الهيكل الإداري للمشروع في أن يضطلع كبير موظفي المعلومات بدور "الراعي التنفيذي" للمشروع. وأُسند دور "مالكي" المشروع، أي المسؤولين عن تحديد الأهداف والغايات في الأجل الطويل وعن دعم المشروع، إلى كبير موظفي المعلومات والمراقب المالي ومدير الموارد البشرية. واضطلع مجلس إدارة المشروع (شعبة الموارد البشرية، وشعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري، وشعبة تكنولوجيا المعلومات) بالإشراف الوظيفي والتقني. أما مدير المشروع فكان هو المسؤول الأول عن منجزات المشروع واضطلع بالإدارة اليومية للفريق الذي يضطلع بالمشروع. واضطلع كذلك بمسؤولية مواصلة خطة المشروع وتبسيط عملية تسوية المسائل وإبلاغ المسؤولين الأولين بحالة المشروع.

الميزانية والجدول الزمني للإنجاز

٣٧٤ - بدأ تنفيذ المشروع في موعده المحدد في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥. وحدد الاتفاق المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ المبلغ الإجمالي المقدّر للميزانية الإجمالية بـ ٧,٠٢ ملايين دولار تضاف إليه تكاليف الصيانة. وفي وقت مراجعة الحسابات، وصلت النفقات إلى ٥,٧٣ ملايين دولار، ولم يكن ذلك المبلغ نهائيا. ولم يلاحظ وجود انحراف كبير عن الميزانية الأولية للمشروع، كما يتوقع أن تظل الميزانية في نطاق التوقعات الأولية.

٣٧٥ - ويثني المجلس على اليونسيف لتنفيذها مشروع تغيير برنامج كشوف المرتبات ضمن المواعيد والميزانية المحددة.

٣٧٦ - واستنادا إلى "بيان العمل - ٢" المتصل بالجزء ٧ من الاتفاق، وافقت اليونسيف على توفير الموارد المناسبة للبائع شركة ساب (SAP)، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر موظفون، ومنهم مدير المشروع. لكن اليونسيف لم تدرج تلك التكاليف الداخلية في توقعاتها للميزانية. ولم يكن لدى الفريق الذي يضطلع بالمشروع كشوف لوقت العمل، وبالتالي لم يتتبع التكاليف الداخلية للموظفين. ولم يتمكن من تزويد المجلس بتقدير للموارد الداخلية المخصصة للمشروع.

٣٧٧ - وعلمت اليونسيف على ذلك بالقول إن منظمات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأغذية العالمي، لا تأخذ بنظام كشوف لوقت العمل لأغراض عملية تطوير نظمها أو لتطبيق نظام تخطيط الموارد في المؤسسة. وهذه الطريقة السلبية لوضع أسس المقارنة لا تعتبر مبررا. ففي الفقرة ٢٢١ من تقرير المجلس A/59/5/Add.2، لعام ٢٠٠٤، أوصى المجلس "بأن تعتمد اليونسيف منهجية مشتركة مع غيرها من منظمات الأمم المتحدة للقيام بما يلي: (أ) تحديد مجموع تكلفة ملكية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ (ب) تحديد الفروق في التكلفة بين مختلف أجزاء المنظمة؛ (ج) تحديد ما إذا كانت الاستعانة بمصادر خارجية بالنسبة لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تمثل خيارا مجديا؛ (د) تقييم مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنافعها وتكاليفها ومخاطرها على أساس أفضل الممارسات".

٣٧٨ - وأشارت اليونسيف في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى أن عملية الميزنة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وما تلاها من إقامة مراكز لتحديد تكاليف تلك المشاريع "ستكفل إمكانية تتبع المشاريع الكبرى لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بسهولة. وعلاوة على ذلك، ستقوم شعبة تكنولوجيا المعلومات بتوثيق مصادر تمويل المشاريع في وثائق المشاريع من أجل تيسير التتبع والرصد".

٣٧٩ - وأعربت اليونسيف عن اتفاقها مع توصية المجلس بأن تتبنى المنظمة منهجية لتحديد إجمالي التكاليف، بما في ذلك تكاليف الموظفين، لمشاريعها الرئيسية في مجال تكنولوجيا المعلومات، وأن تضعها موضع التنفيذ.

اختيار النظام

٣٨٠ - تم برعاية الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عقد اجتماع في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ لاستعراض إمكانية استخدام حل يقوم على برنامج منظم وتطبيقات ومنتجات تجهيز البيانات (SAP) لإدارة الموارد البشرية وكشوف المرتبات داخل منظومة الأمم المتحدة. واستعرضت اليونيسيف كذلك الخيارات قيد النظر، مع التركيز على البديل لنظام المعلومات الإدارية المتكامل مقابل برنامج تجهيز البيانات (SAP). وفي الوقت نفسه، شرع برنامج الأغذية العالمي في تطبيق حل يقوم على نظام تجهيز البيانات (SAP) من خلال عقد أبرمه مع شركة (IBM). ونظرت اليونيسيف في إمكانية التعاقد مع طرف ثالث من مقدمي الخدمات لإعداد كشوف مرتباتها، وأجرت مناقشات مستفيضة بشأن ذلك الخيار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. بيد أن البائع استنتج أنه لن يتسنى له بسهولة تلبية احتياجات الأمم المتحدة. واستنتجت اليونيسيف في نيسان/أبريل ٢٠٠١ أنه يتعين عليها تنفيذ حل طويل الأمد يقوم على مجموعة منتجات لبرنامج تجهيز البيانات (SAP) في مجال الموارد البشرية.

٣٨١ - وتم عندئذٍ اختيار الشركاء المنفذين لبرنامج تجهيز البيانات (SAP) في مجال الموارد البشرية، واقتصر على طرفين، وهما: SAP A/G و IBM. فمن ناحية، عرضت شركة (IBM) للخدمات العالمية القيام بتنفيذ تطبيق برمجي في مجال الموارد البشرية كان شريكها الإيطالي قد قام بتطويره لبرنامج الأغذية العالمي، باستخدام برمجيات SAP AG. ومن ناحية أخرى، عرضت شركة الخدمات العامة SAP Inc، وهي فرع مملوك ملكية كاملة لشركة SAP AG، على المصمم والمالك لمجموعة منتجات (SAP)، تطوير تطبيق جديد في مجال الموارد البشرية باستخدام مجموعة منتجاتها، وبالإفادة من خبراتها مع الاتحاد الدولي للاتصالات. ووقع اختيار اليونيسيف على هذا البديل الثاني.

٣٨٢ - وينص التعميم المالي ١٩ لليونيسيف (١٠ د) (١) على أنه تقع على لجنة استعراض العقود مسؤولية ضمان أن ... ثلاثة عطاءات على الأقل قد تم الحصول عليها، أو في الحالات التي لا يمكن فيها للقائمين على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الحصول على ثلاثة عطاءات، يتم تسجيل الأسباب في ملاحظات تفصيلية تدرج في الملف باعتبارها جزءاً من تقرير لجنة استعراض العقود. وفي تلك الحالة، تبين الملاحظات الواردة في الملف المتضمن في تقرير شعبة الإمدادات ما يلي: "ذهبت وجهة النظر إلى أن هاتين الشركتين وحدهما هما اللتان تمتلكان اتساع وعمق الخبرة والمعرفة التقنيتين ببرمجيات SAP، واللذان يمكن لهما حشد الخبرات المكتسبة في التطبيقات السابقة لنظام إدارة الموارد البشرية لوكالة من وكالات الأمم المتحدة باستخدام برمجيات (SAP) (أي استخدام برمجيات (SAP) للاتحاد الدولي للاتصالات وبرمجيات IBM لبرنامج الأغذية العالمي)". وعلى الرغم من أن هذا الرأي لا يشرح السبب الذي دعا إلى اقتصار الطلب على موردين فقط للقيام بتنفيذ حل يستخدم برمجيات (SAP)،

فإن الجهة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لم تبرر الأسباب التي دعت إلى عدم طلب عرض ثالث من منافس يقدم بديلا للحل القائم على برمجيات (SAP). ونظرا إلى أنه لم يُطلب مثل هذا العرض من جهة منافسة لشركة (SAP)، لم تتمكن اليونيسيف من القيام بتحليل كامل للتكاليف/الفوائد، يوازن بين تكاليف استخدام حل لا يقوم على برمجيات (SAP) وبين فوائده المحتملة.

٣٨٣ - وقدمت الإدارة شرحا مفاده أن اختيار حل يستند إلى برمجيات جهة منافسة لشركة (SAP) ما كان ليتسق مع استراتيجية اليونيسيف في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تهدف - من خلال استخدام جهة واحدة لتخطيط موارد المؤسسة، أي شركة (SAP) - للحد من عدد التطبيقات والمنصات أو مجموعات المهارات الضرورية لتسييرها ("البصمة التكنولوجية")، بالإضافة إلى عدد من الوصلات البينية. ولم يكن هذا التفسير مقنعا بشكل كامل، إذ أن عرضا بديلا لشركة IBM كانت اليونيسيف قد طلبته يعتمد على وصلة بينية مع الأنظمة الحالية لليونيسيف، وكان هذا العرض يقوم على نسخة مختلفة لنظام (SAP) عن نسخة اليونيسيف. وقد قدم إلى لجنة استعراض العقود عرضان، يتطلب أحدهما وصلة بينية مع نظام اليونيسيف المالي واللوجستي الحالي القائم على برمجيات (SAP). ومن ثم لم يكن لدى اليونيسيف اعتراض من حيث المبدأ على هذه الوصلات البينية، وكان بوسعها طلب عطاء ثالث من جهة منافسة خارج نطاق (SAP)، يقوم أيضا على وصلة بينية. وربما كان ذلك البديل أعلى تكلفة (من حيث المنصات، مجموع المهارات، الوصلات البينية، وما شابه ذلك)، ولكن الطريقة الوحيدة للتأكد من ذلك كانت تتمثل في طلب عطاء ثم مقارنة الأرقام. ولم يتم ذلك.

٣٨٤ - ولذا، فإن اليونيسيف عوضا على أن تتمثل بشكل كامل للمادة ٥-١٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة، والقاعدة المالية لليونيسيف ١١٢-٣٠، والتعميم المالي ١٩ (١٠)، لم تبرهن اليونيسيف على "أنه لم يكن في الإمكان الحصول على ثلاثة عطاءات" لتلبية احتياجاتها، المحددة بأنها تتمثل في "الانتقال إلى الجيل التالي من الأنظمة الآلية لإدارة مواردها البشرية" المشار إليه في الفقرة ١-١ من تقرير لجنة استعراض العقود. وكان من الممكن على الأقل البحث عن خيار ثالث من خلال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي كانت تقوم في الوقت نفسه بتطوير حل مشابه لمواردها البشرية، يستند إلى منصة أخرى (Peoplesoft).

٣٨٥ - وأعربت اليونيسيف عن اتفاقها مع توصية المجلس بأن تقوم بتحسين توثيقها لاختيار أنظمتها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال القيام بعمليات تقييم رسمية

للتكاليف/الفوائد تشمل بائعين متعددين عملا بما ينص عليه التعميم المالي رقم ١٩ لليونيسيف.

(د) تنفيذ تحويل الأنظمة

٣٨٦ - استعرض المجلس، على أساس اختباري، البيانات الرئيسية لكشوف المرتبات واطمأن إلى أن سلامتها واتساقها قد تم حمايتهما باستخدام الإجراءات المناسبة لإدارة المشاريع وتحويل الأنظمة. بيد أنه ينبغي تحسين عمليات ضمان جودة مشاريع تكنولوجيا المعلومات حتى يتسنى لليونيسيف أن تواكب أفضل الممارسات المعمول بها في مجال هذه الصناعة. ويشمل ذلك جعل مهمة ضمان جودة تكنولوجيا المعلومات في إدارة مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات صفة رسمية، وتحسين توثيق استراتيجيات تحويل البيانات وسجلات مراجعة اختبارات الأنظمة.

٣٨٧ - وأعربت اليونيسيف عن اتفاقها مع توصية المجلس بأن تقوم بإدخال المزيد من التحسينات على عملية ضمان جودة برامجها لتكنولوجيا المعلومات لكي يمكن لها أن تواكب أفضل الممارسات في مجال هذه الصناعة.

١٨ - مراجعة حسابات المكاتب القطرية

٣٨٨ - خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، قام المجلس بزيارة ١١ مكتبا ميدانيا. وقد أدرجت طائفة من النتائج المهمة المستقاة من تلك الزيارات في الفروع السابقة. وقد تُركت لكل مكتب مهمة وضع إجراءاته الخاصة لرصد تنفيذ توصيات المجلس. وفي حالة واحدة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، أخفق المكتب في متابعة تنفيذ توصيات المجلس السابقة.

٣٨٩ - وأعربت اليونيسيف عن اتفاقها مع توصية المجلس بأن تقوم بإصدار تعليمات بشأن متابعة توصيات مراجعي الحسابات الخارجيين.

١٩ - الغش والغش الافتراضي

٣٩٠ - خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أبلغت اليونيسيف المجلس عن ٤٢ حالة غش أو غش افتراضي (مقابل ٣٧ حالة في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣). ولم تحدد اليونيسيف بعد الخسارة الناجمة في حالة واحدة، ولكنها قدرت الخسارة الإجمالية في الـ ٤١ الأخرى بمبلغ ٩٧٩ ٤٨٢ دولارا وتتعلق تلك الحالات، ضمن عوامل أخرى، بسرقة النقود، وتزوير الشيكات، وسرقة المركبات، وسوء إدارة المخزون، واختلاس الأموال، وغير ذلك من المخالفات المالية. وقد استعادت اليونيسيف مبلغ ٤٤٨ ٢١٠ دولارا من مجموع الخسائر.

الجدول ثانيا - ١٠

حالات الغش والغش الافتراضي للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

عدد الحالات	المبلغ موضع الغش	المبلغ المسترد
٧	٢٢١ ٨٦٤	٥٧ ٥٩٤
١٣	٢١ ٨٩٢	٣ ١٥٤
٧	٨٥ ٣٦٢	٣ ٨٩٨
٧	١٣٥ ٦٥٥	١٣٥ ٦٥٥
٣	صفر	صفر
٨	١٨ ٢٠٦	١٠ ٥٨٣
٤٥	٤٨٢ ٩٧٩	٢١٠ ٨٨٤

٣٩١ - واتخذت إجراءات تأديبية ضد الموظفين الضالعين في هذه الحالات بما في ذلك ٧ حالات فصل من الخدمة بإجراءات موجزة، و ٥ حالات عدم تجديد للعقود وحالة واحدة لإنهاء الانتداب، و ٢٥ حالة توجيه اللوم الكتابي و ثلاثة تدابير أخرى. واستقال ثلاثة موظفين اثر اكتشاف الحالات. وليست ثمة ما يدل على ضلوع أي من موظفي اليونيسيف في سبع حالات من أصل ٤٢ حالة (١٦,٧ في المائة). وقد أبلغت اليونيسيف عن عدم توفر الأدلة لاتخاذ إجراءات تأديبية في ثلاث حالات أخرى. وفي جميع الحالات أمكن لليونيسيف تحديد الظروف التي سهلت وقوع الغش أو الغش الافتراضي، وذكرت اليونيسيف أنها قد قامت بمعالجة أية أوجه ضعف قد تم تحديدها في نظمها وإجراءاتها.

دال - شكر وتقدير

٣٩٢ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لما قدمته المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وموظفوها إليه من تعاون ومساعدة.

فيليب سيغوين

الرئيس الأول لديوان المحاسبة بفرنسا

كبير المراجعين

شوكت أ. فقيه

رئيس ومراجع الحسابات العام

لجمهورية جنوب أفريقيا

غويليرمو ن. كاراغويه

رئيس هيئة مراجعة الحسابات بالفلبين

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

ملاحظة: قام أعضاء مجلس مراجعي الحسابات بالتوقيع على النسخة الانكليزية الأصلية فقط لهذا التقرير.

المرفق

موجز حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(١)

الموضوع	الإبلاغ الأول عن فترة السنتين	نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	الإحالة في هذا التقرير
حسابات دفع وحسابات قبض	الفقرة ٢٣				
عرض البيانات المالية			الفقرات ٣٦ و ٥١ و ٥٣		
	٢٠٠٣-٢٠٠٢	-	الفقرتان ٣٣ و ٤٤		الفقرات ٣٦ إلى ٤١
	٢٠٠١-٢٠٠٠	-	الفقرة ٤٨		الفقرات من ٤٢ إلى ٤٦
		-			
الخصوم	الفقرة ٥٦				
الممتلكات غير القابلة للاستهلاك	٢٠٠٣-٢٠٠٢	-	الفقرتان ٦٠ و ٦٣		الفقرات من ٥٢ إلى ٥٤
حسابات القبض	الفقرة ٧٩				
	الفقرة ٦٦				
	٢٠٠٣-٢٠٠٢		الفقرة ٧٢		الفقرات من ٥٧ إلى ٥٢
نفقات البرامج	الفقرة ٧٦				
الموارد البشرية	الفقرة ١٣٥				
	الفقرات ١٤٠ و ١٤٤ و ١٤٨ و ١٥٢ و ١٥٧ و ١٦٢ و ١٦٧ و ١٧٠ و ١٧٦ و ١٨١ و ١٨٤				
	٢٠٠٣-٢٠٠٢		الفقرة ١٣٨		الفقرات من ١٢ إلى ١٣
	٢٠٠٣-٢٠٠٢	-		١٧٣	الفقرات من ١٢ إلى ١٣
شعبة الإمدادات	الفقرة ١٩٢				
	٢٠٠١-٢٠٠٠	-	الفقرة ١٨٨		الفقرات من ١١٨ إلى ١٢٠
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الفقرات ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢١٦ و ٢٢١ و ٢٢٤ و ٢٣١ و ٢٣٥				

الموضوع	الإبلاغ الأول عن فترة السنتين	نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	الإحالة في هذا التقرير
	٢٠٠٣-٢٠٠٢	-	الفقرات ٢٠٢ و ٢٢٦ و ٢٣٣	-	الفقرات من ٢٨٨ إلى ٢٨١
مركز أنوتشيني للبحوث			الفقرات ٢٣٩ و ٢٤٤ و ٢٤٧ و	-	
المكاتب القطرية			الفقرة ٢٥٣	-	
	٢٠٠٣-٢٠٠٢		الفقرة ٢٤٩	-	-
شعبة الاتصالات			الفقرتان ٢٥٥ و ٢٥٩	-	
حالات الغش			الفقرة ٢٦٣	-	
شعبة القطاع الخاص			الفقرتان ١٠٩ و ١١٨	-	
	٢٠٠٣-٢٠٠٢	-	الفقرات ٨١ و ٩٠ و ٩٩ و ١٠٥ و ١١٤ و ١٢٣	-	الفقرات من ٦٧ إلى ٩٠
المجموع		٣٧	١٨	١	
النسبة المئوية		٦٦,١	٣٢,١	١,٨	

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ بـ (A/59/5/Add.2) الفصل الثاني.

الفصل الثالث

رأي مراجعي الحسابات

راجعنا البيانات المالية المرفقة، التي تتضمن البيانات من الأول إلى السابع والجدول من ١ إلى ٣ والملاحظات المؤيدة لها، المقدمة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وهذه البيانات المالية هي من مسؤولية المديرية التنفيذية. وتقتصر مسؤوليتنا على إبداء الرأي عن تلك البيانات المالية استنادا إلى مراجعتنا لها.

ولقد قمنا بمراجعتنا وفقا للمعايير المحاسبية الموحدة لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن نخطط مراجعة الحسابات ونقوم بها من أجل التأكد بشكل معقول مما إذا كانت البيانات المالية خالية من أي أخطاء جوهرية. وتشمل المراجعة فحص الأدلة الداعمة للمبالغ والكشوفات الواردة في البيانات المالية، على سبيل الاختبار. كما تشمل تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعتها المديرية التنفيذية فضلا عن تقييم العرض الكلي للبيانات المالية. ونعتقد أن مراجعتنا توفر أساسا معقولا لرأي مراجعي الحسابات.

ونرى أن البيانات المالية تعكس بشكل جيد، من جميع النواحي المادية المركز المالي للمنظمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ونتائج العمليات والتدفقات المالية عن الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للمعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة.

ونرى كذلك أن المعاملات التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، التي أحطنا بها علما، والتي اختبرناها في إطار مراجعتنا، قد تمت من جميع النواحي الهامة وفقا للنظام المالي والسند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا للبيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

فيليب سيغوين
الرئيس الأول لديوان المحاسبة بفرنسا
(كبير المراجعين)
شوكت أ. فقيه
رئيس ومراجع الحسابات العام
لجمهورية جنوب أفريقيا
غويليرمو ن. كاراغويه
رئيس هيئة مراجعة الحسابات بالفلبين

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

ملاحظة: قام أعضاء مجلس مراجعي الحسابات بالتوقيع على النسخة الانكليزية الأصلية فقط لهذا التقرير.

الفصل الرابع

البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

ألف - البيانات المالية

البيان الأول

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الاحتياطي والصندوق عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٣-٢٠٠٢		٢٠٠٥-٢٠٠٤			
		الموارد الأخرى			
		الإغاثة والتأهيل الأمم-الحوال في حالات الطوارئ			
المجموع	المجموع	التكميلية	الموارد العادية		
الإيرادات					
التبرعات					
٢٠٤٩٥٠٩	٢٧٥٧٢١٤	٨٤٧٢٥٢	١٠٠٣٧٣٠	٩٠٦٢٣٢	(الجدول ١)
الحكومات					
ناقصا: التحويلات إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين					
(١٥٨٤٩)	(٢٤١٧٧)			(٢٤١٧٧)	(الملاحظة ٣)
٢٠٣٣٦٦٠	٢٧٣٣٠٣٧	٨٤٧٢٥٢	١٠٠٣٧٣٠	٨٨٢٠٥٥	
٣٨٧٢٩٧	١١٤٠٤٠٦	٦٦٢٩٣٧	٤٧٥٩١٧	١٥٥٢	(الجدول ١)
٥٧٠٧٩٦	٥٧٩٦٩٠			٥٧٩٦٩٠	(الملاحظة ٤)
شعبة القطاع الخاص					
٣٩٣٦٢	١٤٦٥٢٣	١٠٠٦٨	١٣٦٣١١	١٤٤	(الجدول ١)
الأموال المقبوضة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات					
إيرادات أخرى					
٣٠٣٦٨	٩١٠٥٤			٩١٠٥٤	إيرادات الفوائد
٣٨٥٤٣	٥٩٨٨٢			٥٩٨٨٢	(الملاحظة ٥)
٢٦٧٣٨	(٣٥٣١٩)			(٣٥٣١٩)	تسويات تحويل العملة
٣١٢٦٧٦٤	٤٧١٥٢٧٣	١٥٢٠٢٥٧	١٦١٥٩٥٨	١٥٧٩٠٥٨	مجموع الإيرادات
النفقات					
٢٢٦٩٩٨٨	٣٣٠٩٢٦٠	١٠٢٤٦٠٣	١٤٠٠٦٤٣	٨٨٤٠١٤	(البيان الرابع)
٣٠٠٣٣٥	٣٠١٦١٥			٣٠١٦١٥	(البيان الرابع)
٢٥٧٠٣٢٣	٣٦١٠٨٧٥	١٠٢٤٦٠٣	١٤٠٠٦٤٣	١١٨٥٦٢٩	مجموع التعاون البرنامجي

٢٠٠٣-٢٠٠٢		٢٠٠٥-٢٠٠٤			
		الموارد الأخرى			
		الإغاثة والتأهيل الأمم ————— الأمم ————— التكميلية			
المجموع	المجموع	الطوارئ	الموارد العادية		
١٦٥ ٨٠٥	١٧٩ ٧٢٤		١٧٩ ٧٢٤	(البيان الرابع)	التنظيم والإدارة
٢ ٧٣٦ ١٢٨	٣ ٧٩٠ ٥٩٩	١ ٠٢٤ ٦٠٣	١ ٤٠٠ ٦٤٣	١ ٣٦٥ ٣٥٣	مجموع النفقات
٣٩٠ ٦٣٦	٩٢٤ ٦٧٤	٤٩٥ ٦٥٤	٢١٥ ٣١٥	٢١٣ ٧٠٥	زيادة الإيرادات عن النفقات
١٦ ٤٠١	١٢ ٤٦٦	٥ ٣٤٤	٢ ٦٦٥	٤ ٤٥٧	(الملاحظة ٦) الشطب/تسويات الفترات السابقة
٣٧٤ ٢٣٥	٩١٢ ٢٠٨	٤٩٠ ٣١٠	٢١٢ ٦٥٠	٢٠٩ ٢٤٨	صافي زيادة الإيرادات عن النفقات
٢٨ ٩٣٣	٥٩ ٠١٤			٥٩ ٠١٤	أرصدة الاحتياطي، ١ كانون الثاني/يناير
(٣٠ ٠٠٠)	(٣٠ ٠٠٠)			(٣٠ ٠٠٠)	(الملاحظة ٧) التحويلات إلى الاحتياطي من أجل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٣٠ ٠٨١	٣٠ ٠٦٧			٣٠ ٠٦٧	(الملاحظة ٧) الزيادة في الاحتياطي
٦٧٦ ٩٠٦	١ ٠٢١ ١٤١	٢١٣ ٥٦٥	٤٣٩ ٥٤٠	٣٦٨ ٠٣٦	أرصدة الصناديق، ١ كانون الثاني/يناير
١ ٠٨٠ ١٥٥	١ ٩٩٢ ٤٣٠	٧٠٣ ٨٧٥	٦٥٢ ١٩٠	٦٣٦ ٣٦٥	أرصدة الاحتياطي والصناديق، ٣١ كانون الأول/ديسمبر

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان، وينبغي قراءتها مقترنة به.

(توقيع) تيري براون

المراقب المالي

البيان الثاني

بيان الأصول والخصوم وأرصدة الاحتياطي والصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٣	٢٠٠٥		
الأصول			
٩٦١ ٣٥٩	٢ ١٩٤ ٥١١	(الملاحظة ٨)	النقدية والودائع لأجل
			حسابات مستحقة القبض
٢٦٩ ٠٩٣	١٨٧ ٠٤٩	(الملاحظة ٩/الجدول ٢)	تبرعات مستحقة القبض
			ناقصا: مخصص التبرعات المستحقة القبض غير
(٥ ٠٠٠)	(٥ ٠٠٠)	(الملاحظة ١٠)	القابلة للتحويل
٢٦٤ ٠٩٣	١٨٢ ٠٤٩		صافي التبرعات المستحقة القبض
٣٤٤ ٨٩٨	٣٥٣ ٣١٩	(الملاحظة ١١)	بنود أخرى
٢٨ ٥١٩	٢٥ ٥٤٢	(الملاحظة ١٢)	المخزونات
١٣ ٠٢٩	١٥ ٨٢١	(الملاحظة ١٣)	المباني والمعدات
١ ٦١١ ٨٩٨	٢ ٧٧١ ٢٤٢		مجموع الأصول
الخصوم			
٢ ٧٥٠	١٨ ٠٥٨	(الملاحظة ١٤)	التبرعات المحصلة مقدما
١٢٧ ٨٩١	٢٨٣ ٧٢٧	(الملاحظة ١٥)	الالتزامات غير المصفاة
٨٠ ٢٥٥	١٠٠ ٨٧٣	(الملاحظة ١٦)	حسابات مستحقة الدفع
٢٨٩ ٣٩٧	٣٣٦ ٥٨٥	(الملاحظة ١٧/الجدول ٣)	صناديق استثمارية
٣١ ٤٥٠	٣٩ ٥٦٩	(الملاحظة ١٨)	خطط التأمين الطبي
٥٣١ ٧٤٣	٧٧٨ ٨١٢		مجموع الخصوم
أرصدة الاحتياطي والصندوق			
الاحتياطي			
			المخصص لخدمات الشراء - تكاليف الموظفين والتكاليف
٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	(الملاحظة ٧)	ذات الصلة
١٤٢	١١٥	(الملاحظة ٧)	المخصص للتأمين
٢٦ ٨٧٢	٢٦ ٩٦٦	(الملاحظة ٧)	المخصص للأصول الرأسمالية
٣٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	(الملاحظة ٧)	من أجل التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة
٥٩ ٠١٤	٨٩ ٠٨١		مجموع الاحتياطي
أرصدة الصندوق			
٣٦٨ ٠٣٦	٥٤٧ ٢٨٤		الموارد العادية
٤٣٩ ٥٤٠	٦٥٢ ١٩٠		الأموال التكميلية
٢١٣ ٥٦٥	٧٠٣ ٨٧٥		الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ
١ ٠٢١ ١٤١	١ ٩٠٣ ٣٤٩		مجموع أرصدة الصندوق
١ ٠٨٠ ١٥٥	١ ٩٩٢ ٤٣٠		مجموع أرصدة الاحتياطي والصندوق
١ ٦١١ ٨٩٨	٢ ٧٧١ ٢٤٢		مجموع أرصدة الخصوم والاحتياطي والصناديق

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءا لا يتجزأ من هذا البيان، وينبغي قراءتها مقترنة به.

(توقيع) تيري براون
المراقب المالي

البيان الثالث

بيان التدفقات النقدية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٣	٢٠٠٥	
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التشغيل:		
٣٧٤ ٢٣٥	٩١٢ ٢٠٨	صافي زيادة الإيرادات عن النفقات
(٥٦ ٥٠٥)	٨٢ ٠٤٤	(الزيادة) النقصان في التبرعات قيد التحصيل
(٥٥ ٨١٢)	(٨ ٤٢١)	(الزيادة) في حسابات القبض الأخرى
(٢ ٨١١)	٢ ٩٧٧	(الزيادة) النقصان في الأصول الأخرى
(٧٠٩)	١٥ ٣٠٨	الزيادة (النقصان) في التبرعات المحصلة مقدما
١٢ ٢٢٢	٢٨ ٧٣٧	الزيادة في حسابات الدفع
(٤٥ ٣٤٩)	١٥٥ ٨٣٦	الزيادة (النقصان) في الالتزامات غير المصفاة
(٣٠ ٣٦٨)	(٩١ ٠٥٤)	ناقصا: إيرادات الفوائد
١٩٤ ٩٠٣	١ ٠٩٧ ٦٣٥	صافي النقدية المتأتية من أنشطة التشغيل
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار والتمويل		
٩١ ٧٦٦	٤٧ ١٨٨	الزيادة في أرصدة الصناديق الاستثمارية
٣٠ ٣٦٨	٩١ ٠٥٤	زائدا: إيرادات الفوائد
١٢٢ ١٣٤	١٣٨ ٢٤٢	صافي النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار والتمويل
التدفقات النقدية من مصادر أخرى:		
(٣٠٩)	(٢ ٧٩٢)	(الزيادة) في الأراضي والمباني
٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	التحويلات إلى الاحتياطي من أجل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
(٣٠ ٠٠٠)	(٣٠ ٠٠٠)	التحويلات من الموارد العادية
٨١	٦٧	الزيادة في صندوق الموارد العادية
(٢٢٨)	(٢ ٧٢٥)	صافي النقدية المتأتية من مصادر أخرى
٣١٦ ٨٠٩	١ ٢٣٣ ١٥٢	صافي الزيادة في النقدية والودائع لأجل
٦٤٤ ٥٥٠	٩٦١ ٣٥٩	النقدية والودائع لأجل، ١ كانون الثاني/يناير
٩٦١ ٣٥٩	٢ ١٩٤ ٥١١	النقدية والودائع لأجل، ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(ب) هذه الأرقام معروضة على نحو يتمشى مع إعداد ميزانية الدعم لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

البيان الخامس

جميع الموارد المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٣-٢٠٠٢		٢٠٠٥-٢٠٠٤				
المجموع	المجموع	الموارد الأخرى			الموارد العادية	
		الصناديق الاستثمارية	الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ	الأمم المتحدة التكميلية		
٧٩٩ ٤٩٩	١ ٢٨٩ ٥١٥	٢٦٨ ٣٧٤	٢١٣ ٥٦٥	٤٣٩ ٥٤٠	٣٦٨ ٠٣٦	الأرصدة الافتتاحية
٤ ١٠٧ ٤٠٩	٦ ٠٧٢ ٧٠١	١ ٣٥٧ ٤٢٨	١ ٥٢٠ ٢٥٧	١ ٦١٥ ٩٥٨	١ ٥٧٩ ٠٥٨	الإيرادات/المقبوضات
٤ ٩٠٦ ٩٠٨	٧ ٣٦٢ ٢١٦	١ ٦٢٥ ٨٠٢	١ ٧٣٣ ٨٢٢	٢ ٠٥٥ ٤٩٨	١ ٩٤٧ ٠٩٤	الأموال المتوافرة
٣ ٥٧٠ ٩٩٢	٥ ٠٨٤ ٥٠٩	١ ٢٩٣ ٩١٠	١ ٠٢٤ ٦٠٣	١ ٤٠٠ ٦٤٣	١ ٣٦٥ ٣٥٣	النفقات
١٦ ٤٠١	١٢ ٤٦٦		٥ ٣٤٤	٢ ٦٦٥	٤ ٤٥٧	الشطب/تسويات الفترات السابقة
						التحويلات إلى الاحتياطي من أجل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠				٣٠ ٠٠٠	
١ ٢٨٩ ٥١٥	٢ ٢٣٥ ٢٤١	٣٣١ ٨٩٢	٧٠٣ ٨٧٥	٦٥٢ ١٩٠	٥٤٧ ٢٨٤	الأرصدة الختامية

البيان السادس

المركز التمويلي للمعتمد من الموارد العادية والأموال التكميلية والإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	الموارد الأخرى		المجموع
	الأموال التكميلية	الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ	
أرصدة البرامج غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	١ ٨٤١ ٤٤٩	٢٥١ ٨٧٦	٢ ٦٥٧ ٥٤٧
التمويل المعتمد في دورتي المجلس التنفيذي ^(أ)			
البرامج الجديدة	٧٣٥ ٦٤٧		٧٣٥ ٦٤٧
التمويل بين دورتي المجلس التنفيذي ^(ب)	١٤٩ ٨٣١	١ ٥٠٠ ٠٥٤	٣ ٤١٧ ١٩٣
التبرعات المعلنة المشطوبة		(٥ ٣٤٤)	(٨ ٠٠٩)
البرامج الملغاة ^(ج)	(٤٠ ٤٨١)		(٤٠ ٤٨١)
الوفورات المتحققة في ميزانية الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	(١٩ ٦٦٧)		(١٩ ٦٦٧)
المسترد للميزانية	(٢٠٠ ٩٠٠)		(٢٠٠ ٩٠٠)
المجموع الفرعي	٢ ٤٦٥ ٨٧٩	١ ٧٤٦ ٥٨٦	٦ ٥٤١ ٣٣٠
النفقات	١ ٣٦٥ ٣٥٣	١ ٠٢٤ ٦٠٣	٣ ٧٩٠ ٥٩٩
أرصدة البرامج غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١ ١٠٠ ٥٢٦	٧٢١ ٩٨٣	٢ ٧٥٠ ٧٣١
أرصدة الأموال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٤٧ ٢٨٤	٧٠٣ ٨٧٥	١ ٩٠٣ ٣٤٩
نفقات ستمول من الإيرادات المقبلة	٥٥٣ ٢٤٢	١٨ ١٠٨	٨٤٧ ٣٨٢

(أ) من E/ICEF/2003/P/L.1 إلى E/ICEF/2003/P/L.13 (المقرر ٦/٢٠٠٣)؛ من E/ICEF/2003/P/L.15 إلى E/ICEF/2003/P/L.17 (المقرر ١٨/٢٠٠٣)؛ E/ICEF/2003/AB/L.14 (المقرر ١٧/٢٠٠٣ و ١٥/٢٠٠٥)؛ و E/ICEF/2003/P/L.29 (المقرر ١٨/٢٠٠٣)؛ و E/ICEF/2004/P/L.25 (المقرر ١١/٢٠٠٤)؛ ومن E/ICEF/2004/P/L.1 إلى E/ICEF/2004/P/L.23 (المقرر ٦/٢٠٠٤)؛ ومن E/ICEF/2005/P/L.1 إلى E/ICEF/2005/P/L.20 (المقررات ٤/٢٠٠٥ و ١٢/٢٠٠٥ و ١٤/٢٠٠٥)؛ والمقرر ٥/٢٠٠٥ (الموارد العادية الإضافية لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦)؛ والمقرر ٦/٢٠٠٥ (الموارد الأخرى الإضافية)؛ ومن E/ICEF/2005/P/L.30 إلى E/ICEF/2005/P/L.36 و E/ICEF/2005/P/L.38 (المقرر ١٣/٢٠٠٥)؛ و E/ICEF/2004/7/Rev.1 و E/ICEF/2004/AB/L.2 (المقرر ١٦/٢٠٠٥).

(ب) مخصصات الميزانية البرنامجية لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ الناشئة عن إيرادات شعبة القطاع الخاص والموارد العادية المكرسة من أجل مشاريع الموارد الأخرى غير الممولة.

(ج) رصيد البرامج الملغاة من الموارد العادية يمثل الأرصدة غير المنفقة في المبالغ التي اعتمدها المجلس التنفيذي لمختلف توصيات البرامج التي انقضى أجلها بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥.

البيان السابع

التعاون البرنامجي: بيان البرامج المعتمدة، والنفقات والأرصدة غير المنفقة
للموارد العادية والأموال التكميلية والإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ عن
فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المساعدة حسب المنطقة والبلد	غير المنفق في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ من أرصدة البرامج المعتمدة	البرامج الجديدة والمملوغة	مجموع البرامج	مجموع النفقات	غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ من أرصدة البرامج المعتمدة
أفريقيا					
إثيوبيا	٨٨ ٤٧٨	٨٨ ٨٩٦	١٧٧ ٣٧٤	١٣٨ ٩٢١	٣٨ ٤٥٣
إريتريا	١٧ ٣١٦	١٤ ٨٧١	٣٢ ١٨٧	٢٢ ٨٠٧	٩ ٣٨٠
أنغولا	١٤ ٣٠٥	٧٥ ٣١٧	٨٩ ٦٢٢	٥٢ ٨٨٩	٣٦ ٧٣٣
أوغندا	٢١ ٠٦٩	٩٣ ٥٩١	١١٤ ٦٦٠	٥٤ ٢٤٦	٦٠ ٤١٤
بنن	١٣ ١٠٣	١١ ٧٠٤	٢٤ ٨٠٧	١٤ ٩٥٥	٩ ٨٥٢
بوتسوانا	٢ ٨٤٩	٣ ٥٧٠	٦ ٤١٩	٣ ٣٩٠	٣ ٠٢٩
بور كينا فاسو	١٣ ٥٧٥	٥١ ٤٩٣	٦٥ ٠٦٨	٢٥ ٧٦٧	٣٩ ٣٠١
بوروندي	٧ ٢٤٦	٤٥ ١٢٣	٥٢ ٣٦٩	٣٥ ٥٦٣	١٦ ٨٠٦
تشاد	٩ ٥٨٣	٥٧ ٣٥٦	٦٦ ٩٣٩	٣٦ ٧١٧	٣٠ ٢٢٢
توغو	٦ ٤١٢	٤ ٩٦٣	١١ ٣٧٥	٦ ٦٩٢	٤ ٦٨٣
جزر القمر	٣ ١٧٩	٢ ٥٥٤	٥ ٧٣٣	٢ ٤٢٤	٣ ٣٠٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	٦ ٢٥٤	١٠ ٤٦٥	١٦ ٧١٩	١١ ١٠٩	٥ ٦١٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٤ ٤٧٠	١٣٩ ٤٩٢	١٨٣ ٩٦٢	١١٩ ٠٨٣	٦٤ ٨٧٩
جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٦ ٠٨٣	٢٧ ٢٣٦	٦٣ ٣١٩	٣٨ ٧٥٩	٢٤ ٥٦٠
جنوب أفريقيا	٥ ٥٩٣	١٠ ٨٦٢	١٦ ٤٥٥	١٠ ٠١٠	٦ ٤٤٥
الرأس الأخضر	١ ٢١٥	٤ ٩٠٩	٦ ١٢٤	٢ ٠٧٧	٤ ٠٤٧
رواندا	١٠ ١١٠	١٢ ٠٨٤	٢٢ ١٩٤	١٣ ٤١٨	٨ ٧٧٦
زامبيا	١٧ ٦٧٧	١١ ٠٤٤	٢٨ ٧٢١	١٦ ٩٩٧	١١ ٧٢٤
زيمبابوي	١٢ ٠٩٥	٢٧ ٥٨٣	٣٩ ٦٧٨	٢٥ ١٢٧	١٤ ٥٥١
سان تومي وبرينسيبي	١ ٨٧٤	٦٤٥	٢ ٥١٩	١ ٥٦٦	٩٥٣
السنغال	١١ ٥٠٣	١٤ ٣٣٧	٢٥ ٨٤٠	١٤ ١٨٣	١١ ٦٥٧
سوازيلند	٤ ٧٨٤	٩ ٩٤٣	١٤ ٧٢٧	٧ ٩٧٠	٦ ٧٥٧

غير المنفق في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ من أرصدة البرامج المعتمدة	البرامج الجديدة والمملّغة	مجموع البرامج	مجموع النفقات	غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ من أرصدة البرامج المعتمدة	المساعدة حسب المنطقة والبلد
١٩ ٥٧٤	١٨ ٨٨٦	٣٨ ٤٦٠	٢٤ ٥٣٩	١٣ ٩٢١	سيراليون
٣٣ ٠٦١	٦٥ ٧٨٢	٩٨ ٨٤٣	٥٨ ٥٩١	٤٠ ٢٥٢	الصومال
٢ ٠٩٣	١ ٢٨٥	٣ ٣٧٨	٢ ٥٥٠	٨٢٨	غابون
٣ ٥٣٠	٢ ٤٣١	٥ ٩٦١	٣ ٧١٣	٢ ٢٤٨	غامبيا
١٩ ٠٢٩	٣٣ ٣٨٥	٥٢ ٤١٤	٢٨ ٩٨٠	٢٣ ٤٣٤	غانا
٩ ٧٣٨	١٢ ٧٦١	٢٢ ٤٩٩	١٥ ٧٥٧	٦ ٧٤٢	غينيا
٥ ٩٦١	٦ ٢٧١	١٢ ٢٣٢	٥ ٧٨٦	٦ ٤٤٦	غينيا - بيساو
٢ ٢٧٠	١ ٧٨٣	٤ ٠٥٣	٢ ٢٠١	١ ٨٥٢	غينيا الاستوائية
١٤ ٣٠٥	١٠ ٩٣٢	٢٥ ٢٣٧	١٦ ٢٤٤	٨ ٩٩٣	الكاميرون
٢٢ ٥٠٧	٢٤ ١٢٤	٤٦ ٦٣١	٣٤ ٥٤٦	١٢ ٠٨٥	كوت ديفوار
٥ ٤٧٨	٨ ٥٤٣	١٤ ٠٢١	٦ ٨٣٨	٧ ١٨٣	الكونغو
٣٠ ٦٤٨	٢٥ ١٤٦	٥٥ ٧٩٤	٢٥ ٠٦٥	٣٠ ٧٢٩	كينيا
١٠ ٨٣٧	٤٢ ٢٧٤	٥٣ ١١١	٣٤ ٩٦٦	١٨ ١٤٥	ليبيريا
٥ ٤٢٤	٥ ٩٩٢	١١ ٤١٦	٦ ٩٩٩	٤ ٤١٧	ليسوتو
٢٦ ٤٨٨	١٥ ٥٠٠	٤١ ٩٨٨	٢٧ ٢٦٠	١٤ ٧٢٨	مالي
٧ ٩٠٥	٣٩ ١٧٥	٤٧ ٠٨٠	٢١ ٨٠٥	٢٥ ٢٧٥	مدغشقر
٢٦ ٣٤٧	٣٩ ٣٨٣	٦٥ ٧٣٠	٤٢ ٣٤٤	٢٣ ٣٨٦	ملاوي
١٠ ٤١٩	٥ ٦١٩	١٦ ٠٣٨	٩ ٧٣٧	٦ ٣٠١	موريتانيا
٤٧	(١٩)	٢٨	٢٨	٢٨	موريشيوس
٤٢ ٧٠٠	١٧ ٧٢١	٦٠ ٤٢١	٣٩ ٦٧٨	٢٠ ٧٤٣	موزامبيق
٣ ٣٤٣	١٠ ٤٨٢	١٣ ٨٢٥	٧ ٠٦١	٦ ٧٦٤	ناميبيا
٣٦ ٥٣٧	٢٨ ٦٦٤	٦٥ ٢٠١	٤٤ ٠٦٨	٢١ ١٣٣	النيجر
٩٨ ٧١٣	١٤٨ ١٣٦	٢٤٦ ٨٤٩	١٠٠ ٥٠٤	١٤٦ ٣٤٥	نيجيريا
٨ ١٥٨	٣ ٣٢٨	١١ ٤٨٦	٤ ٨٧٣	٦ ٦١٣	المساعدة الإقليمية
٧٩٣ ٨٨٥	١ ٢٨٥ ٦٢٢	٢ ٠٧٩ ٥٠٧	١ ٢١٨ ٧٧٥	٨٦٠ ٧٣٢	مجموع المنطقة
الأمريكتان ومنطقة البحر الكاريبي					
٢ ٤٦٨	٧ ٦٦٣	١٠ ١٣١	٦ ٢٨٥	٣ ٨٤٦	الأرجنتين
٥ ٨٥٧	٤ ٢٠٩	١٠ ٠٦٦	٦ ٢٤٤	٣ ٨٢٢	إكوادور
١ ٣٠٣	٢ ٥٩٢	٣ ٨٩٥	٢ ٠٠٩	١ ٨٨٦	أوروغواي

المساعدة حسب المنطقة والبلد	غير المنفق في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ من أرصدة البرامج المعتمدة	البرامج الجديدة والمملوغة	مجموع البرامج	مجموع النفقات	غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ من أرصدة البرامج المعتمدة
باراغواي	٢ ٨٢٩	١ ٩٩٧	٤ ٨٢٦	٣ ٧٢٩	١ ٠٩٧
البرازيل	٩ ٨٠٣	١٧ ٠٧٢	٢٦ ٨٧٥	٢١ ٠٥٢	٥ ٨٢٣
بربادوس	٢٦٦	٢٦٦	٢٦٦		٢٦٦
بليز	١ ٩٩٦	٣٧٤	٢ ٣٧٠	١ ٦٩٥	٦٧٥
بنما	١ ١٦١	١ ١٢٢	٢ ٢٨٣	١ ٥٣٣	٧٥٠
بوليفيا	١٢ ٠٨٤	١٩ ٤٠٣	٣١ ٤٨٧	١٥ ٥٢١	١٥ ٩٦٦
بيرو	٢ ٩٩٣	١٠ ٩٩٧	١٣ ٩٩٠	٨ ١٨٩	٥ ٨٠١
جامايكا	٢ ٧٨٠	٣ ٢٧٨	٦ ٠٥٨	٤ ٣٩٩	١ ٦٥٩
الجمهورية الدومينيكية	٥ ٧٣٨	١ ٠٦٠	٦ ٧٩٨	٤ ٨٧٥	١ ٩٢٣
السلفادور	٣ ١٤١	٤ ٥٠٨	٧ ٦٤٩	٤ ٦٦٠	٢ ٩٨٩
سورينام		١ ٨٧٧	١ ٨٧٧		١ ٨٧٧
شيلي	٧٧٤	١ ٨٢٧	٢ ٦٠١	١ ٥٨٤	١ ٠١٧
غواتيمالا	٧ ١١٤	١٥ ٧٨٨	٢٢ ٩٠٢	٩ ٩٥٠	١٢ ٩٥٢
غيانا	٢ ٠٢٤	٥ ٧٥٥	٧ ٧٧٩	٢ ٩٣٤	٤ ٨٤٥
فنزويلا	٢ ٢١٦	١ ٣٧٨	٣ ٥٩٤	٢ ٦٦٤	٩٣٠
كوبا	٢ ٦٣٠	١ ٨٤٨	٤ ٤٧٨	٣ ٠٤٥	١ ٤٣٣
كوستاريكا	٢ ١٢٦	١٨٢	٢ ٣٠٨	١ ٥٠٧	٨٠١
كولومبيا	٦ ٣٣٨	٩ ٦٧٩	١٦ ٠١٧	٩ ٨٢٨	٦ ١٨٩
المكسيك	٤ ٥٣١	٦ ٥٨٠	١١ ١١١	٦ ٥٣٨	٤ ٥٧٣
نيكاراغوا	١٢ ٧٢٨	٣ ٧١٣	١٦ ٤٤١	١٠ ٣٤٢	٦ ٠٩٩
هايتي	٨ ٧٠٥	٢٣ ٤٦٠	٣٢ ١٦٥	٢١ ٣١٧	١٠ ٨٤٨
هندوراس	٣ ٥٧٧	٢ ٨٠٨	٦ ٣٨٥	٣ ٨٠٦	٢ ٥٧٩
المساعدة الإقليمية	٨ ٩٤٢	٣ ٩٤٠	١٢ ٨٨٢	٦ ٨٣٠	٦ ٠٥٢
مجموع المنطقة	١١٣ ٨٥٨	١٥٣ ٣٧٦	٢٦٧ ٢٣٤	١٦٠ ٥٣٦	١٠٦ ٦٩٨
شرق آسيا والمحيط الهادئ					
إندونيسيا	١٤ ٩٩٩	٤٠٣ ٠٦١	٤١٨ ٠٦٠	١٣٨ ٢٧١	٢٧٩ ٧٨٩
بابوا غينيا الجديدة	٥ ٤٢٨	٩ ٦١٦	١٥ ٠٤٤	٥ ٣٨٥	٩ ٦٥٩
بلدان جزر المحيط الهادئ	٩ ٣٤٩	٥ ٤٢٠	١٤ ٧٦٩	٧ ٤٤٦	٧ ٣٢٣
تاييلند	٧ ١٥١	٣٠ ٧٦٣	٣٧ ٩١٤	١٧ ٠٦٢	٢٠ ٨٥٢

المساعدة حسب المنطقة والبلد	غير المنفق في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ من أرصدة البرامج والمبلغ	البرامج الجديدة	بمجموع البرامج	بمجموع النفقات	غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ من أرصدة البرامج المعتمدة
تيمور - ليشتي	١١ ٠٢٤	١١ ٢٧٢	٢٢ ٢٩٦	١٢ ٣٦٤	٩ ٩٣٢
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٥ ٩٣١	٢٩ ٧١١	٣٥ ٦٤٢	٣٠ ٧٧٠	٤ ٨٧٢
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١١ ١٢٦	٦ ٨٨٦	١٨ ٠١٢	١١ ٩٧٨	٦ ٠٣٤
الصين	٢٩ ٨٨٥	٧٦ ١٤٩	١٠٦ ٠٣٤	٣٦ ٦٠٤	٦٩ ٤٣٠
الفلبين	٤ ٠٤٠	٤٥ ١٨١	٤٩ ٢٢١	١٤ ٢٣٦	٣٤ ٩٨٥
فيت نام	١٨ ٠١٢	٣٥ ٣٥٤	٥٣ ٣٦٦	٢٣ ٣٩٣	٢٩ ٩٧٣
كمبوديا	٢٦ ٧٢٠	٤٩ ٢٢٧	٧٥ ٩٤٧	٣٢ ١٣٠	٤٣ ٨١٧
ماليزيا	٦٧٢	٥ ٤١١	٦ ٠٨٣	١ ٦١٦	٤ ٤٦٧
منغوليا	٣ ٦٠٢	٢ ٩٥٣	٦ ٥٥٥	٤ ٤٩٣	٢ ٠٦٢
ميانمار	١٨ ٨٧٢	٦٤ ٢٠٣	٨٣ ٠٧٥	٢٥ ٨٩٩	٥٧ ١٧٦
المساعدة الإقليمية	٦ ٣٨٦	٦ ٣٨٦	٦ ٣٨٦	٢ ٢٢٣	٤ ١٦٣
مجموع المنطقة	١٦٦ ٨١١	٧٨١ ٥٩٣	٩٤٨ ٤٠٤	٣٦٣ ٨٧٠	٥٨٤ ٥٣٤
جنوب آسيا					
أفغانستان	٥١ ٣٥٥	١٢٠ ٧٨٣	١٧٢ ١٣٨	١٠٥ ٣٩٧	٦٦ ٧٤١
باكستان	٨٥ ٠٣٨	١٢٥ ٧٢٧	٢١٠ ٧٦٥	١١٧ ٧٨٧	٩٢ ٩٧٨
بنغلاديش	٥٦ ٤٦٨	١٥٨ ١٦٥	٢١٤ ٦٣٣	٨٨ ٥٥٠	١٢٦ ٠٨٣
بوتان	٣ ٩٤٢	٣ ٣٩٣	٧ ٣٣٥	٥ ٠٥١	٢ ٢٨٤
سري لانكا	١٤ ٦١٠	٢٠٠ ٦٤٤	٢١٥ ٢٥٤	٨٧ ٥٥٠	١٢٧ ٧٠٤
ملديف	٢ ٧٠٣	٥٦ ١٠٨	٥٨ ٨١١	٢٥ ٣٣٧	٣٣ ٤٧٤
نيبال	٢٠ ٨٧١	٢٢ ٣٢٤	٤٣ ١٩٥	٢٨ ٥٢٣	١٤ ٦٧٢
الهند	١٧١ ١٥٣	١٧٠ ١٧٣	٣٤١ ٣٢٦	١٩٣ ٠٨٥	١٤٨ ٢٤١
المساعدة الإقليمية	٥ ٤٦٥	٥ ٤٦٥	٥ ٤٦٥	٢ ١٩٥	٣ ٢٧٠
مجموع المنطقة	٤٠٦ ١٤٠	٨٦٢ ٧٨٢	١ ٢٦٨ ٩٢٢	٦٥٣ ٤٧٥	٦١٥ ٤٤٧
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا					
الأردن	٣ ٦٦٤	٨٠٨	٤ ٤٧٢	٢ ٣١١	٢ ١٦١
الأطفال الفلسطينيين والأمهات الفلسطينيات	٩ ٤١٩	٣٦ ٦٩٧	٤٦ ١١٦	٢٥ ٩١٣	٢٠ ٢٠٣
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٤ ١٨٤	٣٩ ٤٤٠	٤٣ ٦٢٤	٢٧ ٤٤٥	١٦ ١٧٩
تونس	٢ ٤٣٧	٨٣٠	٣ ٢٦٧	٢ ١٥٣	١ ١١٤

المساعدة حسب المنطقة والبلد	غير المنفق في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ من أرصدة البرامج المعتمدة	البرامج الجديدة والمملوغة	مجموع البرامج	مجموع النفقات	غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ من أرصدة البرامج المعتمدة
الجزائر	٤ ٤٦٣	٨٩٥	٥ ٣٥٨	٣ ٣١٨	٢ ٠٤٠
الجمهورية العربية السورية	٣ ٣٨٦	٨٥٠	٤ ٢٣٦	٢ ٢٧٥	١ ٩٦١
جيبوتي	٤ ١٠٢	٣ ٦٣٠	٧ ٧٣٢	٤ ٨٥٢	٢ ٨٨٠
السودان	٣٣ ٨٦٢	٢٨٢ ٠٠٧	٣١٥ ٨٦٩	٢٣٤ ٨١٢	٨١ ٠٥٧
العراق	٩٨ ٧٩٨	١٤٣ ٧٧٥	٢٤٢ ٥٧٣	١٩٤ ٨٥٤	٤٧ ٧١٩
عمان	١٧٠	١ ١٨٨	١ ٣٥٨	٩٦٥	٣٩٣
الكويت	٣٠		٣٠		٣٠
لبنان	٢ ١٩٠	٧٨٣	٢ ٩٧٣	١ ٩٠٩	١ ٠٦٤
مصر	١٤ ٧٤٩	١٨ ٥٠٣	٣٣ ٢٥٢	٢٣ ٣٩٠	٩ ٨٦٢
المغرب	٦ ٩٠٠	٣ ٣٩٨	١٠ ٢٩٨	٧ ٠١٠	٣ ٢٨٨
اليمن	٢٠ ٦٤٥	١٩ ٠٦٦	٣٩ ٧١١	٢٢ ٧٣٨	١٦ ٩٧٣
المساعدة الإقليمية	١٨ ٦٠٧	٣ ٢٢٣	٢١ ٨٣٠	٩ ٤٣٤	١٢ ٣٩٦
مجموع المنطقة	٢٢٧ ٦٠٦	٥٥٥ ٠٩٣	٧٨٢ ٦٩٩	٥٦٣ ٣٧٩	٢١٩ ٣٢٠
وسط أوروبا وشرقها ورابطة الدول المستقلة ودول بحر البلطيق					
الاتحاد الروسي	٣ ٦٤٣	٢٤ ٠٦٠	٢٧ ٧٠٣	١٩ ٠١٧	٨ ٦٨٦
أذربيجان	١ ٦٤٨	٨ ٦٢٦	١٠ ٢٧٤	٤ ٥٤٠	٥ ٧٣٤
أرمينيا	١ ٠٢٨	٤ ٦٢١	٥ ٦٤٩	٢ ٠٦١	٣ ٥٨٨
ألبانيا	٥ ٤١٣	٩ ٩٠٧	١٥ ٣٢٠	٦ ٦٢٨	٨ ٦٩٢
أوزبكستان	٢ ١٨٤	١٠ ٧٦٥	١٢ ٩٤٩	٤ ٨٢٦	٨ ١٢٣
أوكرانيا	٢ ٧٥٠	٧ ١٤٢	٩ ٨٩٢	٤ ٥٧٠	٥ ٣٢٢
البوسنة والهرسك	٤ ٩٢٤	٩ ٠٣٧	١٣ ٩٦١	٨ ٦٨٤	٥ ٢٧٧
بلغاريا	٢١٤	٢ ٧٦٦	٢ ٩٨٠		٢ ٩٨٠
بيلاروس	١ ٧٠٨	٣ ٧٣٥	٥ ٤٤٣	١ ٧١٦	٣ ٧٢٧
تركمانستان	١ ٣٩٥	٤ ٧٠٢	٦ ٠٩٧	٢ ٢٧٨	٣ ٨١٩
تركيا	٣ ٢٧٠	١٧ ٣٨٤	٢٠ ٦٥٤	٥ ٩٥٠	١٤ ٧٠٤
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢ ٧٦٠	٥ ٤١١	٨ ١٧١	٣ ٦١٣	٤ ٥٥٨
جمهورية مولدوفا	٤ ١٨٤	٨ ٧٤٥	١٢ ٩٢٩	٥ ٤٨٢	٧ ٤٤٧
جورجيا	٢ ٠٤٣	٦ ١٢٣	٨ ١٦٦	٣ ٠٦١	٥ ١٠٥

المساعدة حسب المنطقة والبلد	غير المنفق في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ من أرصدة البرامج المعتمدة	البرامج الجديدة والمملوغة	مجموع البرامج	مجموع النفقات	غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ من أرصدة البرامج المعتمدة
رومانيا	٣ ٦٩٦	٦ ٥٢٠	١٠ ٢١٦	٥ ٦١٠	٤ ٦٠٦
صربيا والجبل الأسود	٥ ٤٠٩	٧ ٢٤٢	١٢ ٦٥١	٦ ١٧٥	٦ ٤٧٦
طاجيكستان	٣ ٥٢٩	١٢ ٧٥٠	١٦ ٢٧٩	١٠ ٢٢١	٦ ٠٥٨
قيرغيزستان	١ ٤٩٢	٥ ٧٥١	٧ ٢٤٣	٢ ٤٥٩	٤ ٧٨٤
كازاخستان	١ ٢٤٥	٧ ٧٠٣	٨ ٩٤٨	٣ ٣٨٠	٥ ٥٦٨
كرواتيا	٢٦٧	١ ٧٠٠	١ ٩٦٧	١ ١٠١	٨٦٦
كوسوفو، صربيا والجبل الأسود	٢ ٩٢١	٤ ٨٧٠	٧ ٧٩١	٦ ٤٢٤	١ ٣٦٧
يوغوسلافيا (السابقة)	٢٤		٢٤		٢٤
المساعدة الإقليمية	١١ ٩٤٤	٦١٧	١٢ ٥٦١	٤ ٠٨٢	٨ ٤٧٩
مجموع المنطقة	٦٧ ٦٩١	١٧٠ ١٧٧	٢٣٧ ٨٦٨	١١١ ٨٧٨	١٢٥ ٩٩٠
المساعدة العالمية					
صندوق برنامج الطوارئ	٤٧ ١١١	٢٣ ٨٥٦	٧٠ ٩٦٧	٢٠ ٢٥٦	٥٠ ٧١١
التحصين	٣ ٥٣٧	٧ ٨٢٤	١١ ٣٦١	٥ ٥٢١	٥ ٨٤٠
البرامج المشتركة بين البلدان	١٢٤ ٥٥٣	٢٢٧ ٦٣٨	٣٥٢ ١٩١	٢٠٤ ٢٤٢	١٤٧ ٩٤٩
مركز أينو شيني للبحوث	٧ ٤٤٩	٧ ٧٨٩	١٥ ٢٣٨	٧ ٣٢٨	٧ ٩١٠
مجموع المساعدة العالمية	١٨٢ ٦٥٠	٢٦٧ ١٠٧	٤٤٩ ٧٥٧	٢٣٧ ٣٤٧	٢١٢ ٤١٠
مجموع المساعدة البرنامجية	١ ٩٥٨ ٦٤١	٤ ٠٧٥ ٧٥٠	٦ ٠٣٤ ٣٩١	٣ ٣٠٩ ٢٦٠	٢ ٧٢٥ ١٣١
الدعم البرنامجي	٤٦٩ ١٠٢	٣ ٧٦٧	٤٧٢ ٨٦٩	٤٥٥ ٤٩١	١٧ ٣٧٨
التنظيم والإدارة	٢٢٩ ٨٠٤	٥ ١٦٦	٢٣٤ ٩٧٠	٢٢٦ ٧٤٨	٨ ٢٢٢
المسترد للميزانية		(٢٠٠ ٩٠٠)	(٢٠٠ ٩٠٠)	(٢٠٠ ٩٠٠)	
مجموع الميزانية	٦٩٨ ٩٠٦	(١٩١ ٩٦٧)	٥٠٦ ٩٣٩	٤٨١ ٣٣٩	٢٥ ٦٠٠
مجموع التعاون	٢ ٦٥٧ ٥٤٧	٣ ٨٨٣ ٧٨٣	٦ ٥٤١ ٣٣٠	٣ ٧٩٠ ٥٩٩	٢ ٧٥٠ ٧٣١

البيان السابع - ١

التعاون البرنامجي: بيان البرامج المعتمدة، والنفقات والأرصدة غير المنفقة للموارد العادية
عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المساعدة حسب المنطقة والبلد	البرامج المعتمدة ٢٠٠٤ من أرصدة البرامج المعتمدة	غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ من أرصدة البرامج المعتمدة	البرامج الجديدة والمملوغة	مجموع البرامج	مجموع النفقات	غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ من أرصدة البرامج المعتمدة
أفريقيا						
اثيوبيا	٥٢ ٣٦٣	١١ ٩٠٤	٦٤ ٢٦٧	٤١ ٧١٦	٢٢ ٥٥١	
إريتريا	٤ ٢٨٠	٢ ٢١٢	٦ ٤٩٢	٤ ٠٩٣	٢ ٣٩٩	
أنغولا	٥ ٧٢٥	٢٣ ٦٤٢	٢٩ ٣٦٧	١٢ ٩٨٧	١٦ ٣٨٠	
أوغندا	١٠ ٧٤١	٤٨ ٧٨٥	٥٩ ٥٢٦	١٦ ٣٩٢	٤٣ ١٣٤	
بنن	٩ ٦٣٢	٩٩١	١٠ ٦٢٣	٥ ١٩٢	٥ ٤٣١	
بوتسوانا	٢ ٦١٤	٥٩٣	٣ ٢٠٧	١ ٥٨١	١ ٦٢٦	
بور كينا فاسو	٨ ٥٦٢	٣٨ ١٢١	٤٦ ٦٨٣	١١ ٩٧٣	٣٤ ٧١٠	
بوروندي	٣ ١٦٧	١٤ ٢٠٣	١٧ ٣٧٠	٨ ١٥٣	٩ ٢١٧	
تشاد	٦ ٤٣٢	٢٦ ٥٧٨	٣٣ ٠١٠	١٣ ١٩٤	١٩ ٨١٦	
توغو	٥ ١٨٠	٨٢٩	٦ ٠٠٩	٣ ٢٩٠	٢ ٧١٩	
جزر القمر	٢ ٨٣٢	(٧٧)	٢ ٧٥٥	١ ٤٣٣	١ ٣٢٢	
جمهورية أفريقيا الوسطى	٤ ٨٥٤	٣ ٢٤٢	٨ ٠٩٦	٥ ٤٣٦	٢ ٦٦٠	
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٤ ٩٦١	٩ ٩٠٥	٣٤ ٨٦٦	٢٠ ٨٨١	١٣ ٩٨٥	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٣ ٢٤٤	٥١ ٨٩٥	٨٥ ١٣٩	٤٠ ٣٥٨	٤٤ ٧٨١	
جنوب أفريقيا	٢ ٩٤٤	٩٣٣	٣ ٨٧٧	٢ ٤٧١	١ ٤٠٦	
الرأس الأخضر	٦٦٩	٤ ٢١٠	٤ ٨٧٩	١ ٣١١	٣ ٥٦٨	
رواندا	٧ ٧٢٣	٥ ١٦٤	١٢ ٨٨٧	٧ ٩٠٦	٤ ٩٨١	
زامبيا	١١ ٩٨٩	١ ٨٥١	١٣ ٨٤٠	٨ ٥٣٦	٥ ٣٠٤	
زمبابوي	٢ ٤٢٣	٤ ٤٦٢	٦ ٨٨٥	٤ ٤٧١	٢ ٤١٤	
سان تومي وبرينسيبي	١ ٨٤٢	٩١	١ ٩٣٣	١ ٢٩٨	٦٣٥	
السنغال	٦ ٥٠١	٣ ٦٠١	١٠ ١٠٢	٦ ١٠٩	٣ ٩٩٣	
سوازيلند	١ ٨٠٦	٣ ٩٠٦	٥ ٧١٢	١ ٩٤١	٣ ٧٧١	
سيراليون	١٢ ٢٤٦	(٤٣٧)	١١ ٨٠٩	٧ ٠٧٤	٤ ٧٣٥	
الصومال	٢٣ ٠١١	١ ٥٦٠	٢٤ ٥٧١	١٢ ٦٠٣	١١ ٩٦٨	

المساعدة حسب المنطقة والبلد	غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ من أرصدة البرامج المعتمدة	البرامج الجديدة والمملوغة	مجموع البرامج	مجموع النفقات	غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ من أرصدة البرامج المعتمدة
غابون	١ ٨٤٢	١ ٨٤٢	١ ١٨٩	٦٥٣	
غامبيا	٢ ٤٩٣	٨١١	٣ ٣٠٤	١ ٩٥٩	١ ٣٤٥
غانا	٧ ٣٣٣	١٩ ٩٢٢	٢٧ ٢٥٥	٨ ٤٠٨	١٨ ٨٤٧
غينيا	٧ ٥٣٧	٢ ٩١١	١٠ ٤٤٨	٦ ٤٤٤	٤ ٠٠٤
غينيا - بيساو	٤ ٥٤٣	١ ٨٦٤	٦ ٤٠٧	٢ ٨٣٧	٣ ٥٧٠
غينيا الاستوائية	١ ٩٦٣	٢١٦	٢ ١٧٩	١ ٤٣٥	٧٤٤
الكاميرون	١٢ ٠٠٥	١١٢	١٢ ١١٧	٥ ٩١٩	٦ ١٩٨
كوت ديفوار	١٤ ٩٢٨	٢٨٤	١٥ ٢١٢	٧ ٧٨٧	٧ ٤٢٥
الكونغو	٤ ٩٢٥	٤٣٣	٥ ٣٥٨	٢ ١٥٤	٣ ٢٠٤
كينيا	٢٦ ٠٦٨	٩٠٦	٢٦ ٩٧٤	١٠ ٢٠٥	١٦ ٧٦٩
ليبيريا	٣ ٣٦١	٧ ٥١٠	١٠ ٨٧١	٦ ٩٥٠	٣ ٩٢١
ليسوتو	٤ ٠٠٧	٥٠٠	٤ ٥٠٧	٢ ٧٥٩	١ ٧٤٨
مالي	٢١ ٩٣٣	(١ ٠٧٢)	٢٠ ٨٦١	١٢ ٥٠١	٨ ٣٦٠
مدغشقر	٦ ١٣٣	٢٤ ٦٥٤	٣٠ ٧٨٧	٩ ٦٩٠	٢١ ٠٩٧
ملاوي	١٥ ١٥١	٢ ١٣٨	١٧ ٢٨٩	١٠ ٨٧٦	٦ ٤١٣
موريتانيا	٧ ٠٩٩	(٤٦٤)	٦ ٦٣٥	٣ ١٠٤	٣ ٥٣١
موريشيوس	٤٤	(١٩)	٢٥		٢٥
موزامبيق	٢٤ ٧٩٠	٩٤٩	٢٥ ٧٣٩	١٦ ٤٤٨	٩ ٢٩١
ناميبيا	١ ٦٤٠	٤ ٢١٥	٥ ٨٥٥	٢ ١٩٧	٣ ٦٥٨
النيجر	٣٣ ١٥٥	(٦ ٨٨٣)	٢٦ ٢٧٢	١٥ ٠٠٤	١١ ٢٦٨
نيجيريا	٨٧ ٠٤٤	٥ ٤٥٧	٩٢ ٥٠١	٤٨ ١٩٩	٤٤ ٣٠٢
مجموع المنطقة	٥٣٣ ٧٣٥	٣٢٢ ٦٠٨	٨٥٦ ٣٤٣	٤١٦ ٤٦٤	٤٣٩ ٨٧٩

الأمريكتان ومنطقة البحر
الكاربي

الأرجنتين	٨٩	٣ ٠٤٢	٣ ١٣١	١ ٠٨٨	٢ ٠٤٣
إكوادور	٤ ٢٨٤	٤٤٤	٤ ٧٢٨	٢ ٣٦٣	٢ ٣٦٥
أوروغواي	٧٥٩	٢ ٠٣٤	٢ ٧٩٣	١ ٠٤٩	١ ٧٤٤
باراغواي	٢ ١١٨	٤٢١	٢ ٥٣٩	١ ٦٥٨	٨٨١
البرازيل	٢ ١١١	٢ ٧٩٨	٤ ٩٠٩	٤ ٠٤٤	٨٦٥
بليز	١ ٩١٥	٢٩٨	٢ ٢١٣	١ ٥٦١	٦٥٢

المساعدة حسب المنطقة والبلد	غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ من أرصدة البرامج المعتمدة	البرامج الجديدة والملغاة	مجموع البرامج	مجموع النفقات	غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ من أرصدة البرامج المعتمدة
بنما	١ ١١٣	٤١٧	١ ٥٣٠	١ ٠٥٣	٤٧٧
بوليفيا	٤ ٩٤٨	١ ٠٦٣	٦ ٠١١	٣ ٧٨٦	٢ ٢٢٥
بيرو	١ ٩١٥	٥ ٩٤٣	٧ ٨٥٨	٢ ٩٥٠	٤ ٩٠٨
جامايكا	٢ ١٢٢	٦٢٥	٢ ٧٤٧	١ ٨٨٥	٨٦٢
الجمهورية الدومينيكية	٢ ٣١٧	٣٢١	٢ ٦٣٨	١ ٥٩٣	١ ٠٤٥
السلفادور	٢ ١٥٩	٣٧٠	٢ ٥٢٩	١ ٦٩٥	٨٣٤
شيلي	٦٢٧	١ ٠٥٣	١ ٦٨٠	٩٥٤	٧٢٦
غواتيمالا	٣ ٠٤٢	٣ ٩٩٨	٧ ٠٤٠	٢ ١٢٦	٤ ٩١٤
غيانا	١ ٩٢٥	٤ ٠٥٥	٥ ٩٨٠	٢ ١٥٨	٣ ٨٢٢
فنزويلا	١ ٨٢٥	٤٠٠	٢ ٢٢٥	١ ٥٥٥	٦٧٠
كوبا	٢ ١٠٦	٥١	٢ ١٥٧	١ ٣٧٦	٧٨١
كوستاريكا	١ ٨٨٢	١٢٠	٢ ٠٠٢	١ ٢٩٣	٧٠٩
كولومبيا	٣ ٤٧٦	٦٤٦	٤ ١٢٢	٢ ٣٦٩	١ ٧٥٣
المكسيك	٢ ٦٢٥	٥٥١	٣ ١٧٦	٢ ٠١٧	١ ١٥٩
نيكاراغوا	٣ ١١٦	٤٣٠	٣ ٥٤٦	١ ٨٥٢	١ ٦٩٤
هايتي	٧ ٢٧٣	٣ ٠٩٥	١٠ ٣٦٨	٧ ١٨٣	٣ ١٨٥
هندوراس	٣ ٣٣٢	٣٨٠	٣ ٧١٢	٢ ٦٣٦	١ ٠٧٦
المساعدة الإقليمية	٦ ٣٦٤	١ ٢٣٤	٧ ٥٩٨	٤ ٣٩١	٣ ٢٠٧
مجموع المنطقة	٦٣ ٤٤٣	٣٣ ٧٨٩	٩٧ ٢٣٢	٥٤ ٦٣٥	٤٢ ٥٩٧
شرق آسيا والمحيط الهادئ					
إندونيسيا	١٠ ٥٤٦	٣٠ ٢٣٠	٤٠ ٧٧٦	١١ ٨٩٦	٢٨ ٨٨٠
بابوا غينيا الجديدة	٤ ٥٤٥	٧٦٥	٥ ٣١٠	٣ ٠١٤	٢ ٢٩٦
بلدان جزر المحيط الهادئ	٨ ٤٩٣	٩٥٤	٩ ٤٤٧	٥ ٣١٧	٤ ١٣٠
تايلند	٣ ١٠٠	٩٩٩	٤ ٠٩٩	٢ ١٥٥	١ ٩٤٤
تيمور - ليشتي	١ ٢٧١	٣ ٠٤٥	٤ ٣١٦	٢ ٦٦٢	١ ٦٥٤
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٣ ٦٥٠	١ ٩٣٢	٥ ٥٨٢	٣ ٦٦٦	١ ٩١٦
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٥ ١٥٤	٨٣٢	٥ ٩٨٦	٣ ٩٦٣	٢ ٠٢٣
الصين	٢٥ ١٢١	٦٣ ٢٠٧	٨٨ ٣٢٨	٢٦ ٧٣٣	٦١ ٥٩٥
الفلبين	٢ ٣٤٧	١٢ ٩٠٥	١٥ ٢٥٢	٥ ١١٧	١٠ ١٣٥

المساعدة حسب المنطقة والبلد		غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ من أرصدة البرامج المعتمدة		البرامج الجديدة والمبلغ		مجموع البرامج		مجموع النفقات		غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ من أرصدة البرامج المعتمدة	
فيت نام	٩ ٥٨٣	٢٠ ٥٧٠	٣٠ ١٥٣	٩ ٥٢٥	٢٠ ٦٢٨						
كمبوديا	٧ ٦٨٦	٢٤ ٨٨٤	٣٢ ٥٧٠	٨ ٩٠٩	٢٣ ٦٦١						
ماليزيا	٦٧٢	١ ٥٠٠	٢ ١٧٢	٩٠٩	١ ٢٦٣						
منغوليا	٢ ٥٢٠	٣٩٩	٢ ٩١٩	١ ٩٩٣	٩٢٦						
ميانمار	١٣ ٩٨٨	٤٤ ٢٦٠	٥٨ ٢٤٨	١٥ ٦١٧	٤٢ ٦٣١						
مجموع المنطقة	٩٨ ٦٧٦	٢٠٦ ٤٨٢	٣٠٥ ١٥٨	١٠١ ٤٧٦	٢٠٣ ٦٨٢						
جنوب آسيا											
أفغانستان	١٨ ٨١٨	٥٢ ٢٢٠	٧١ ٠٣٨	٢٨ ٢٢٦	٤٢ ٨١٢						
باكستان	٦٧ ٠٨٣	(٣ ٢٥٥)	٦٣ ٨٢٨	٢٦ ٦٢٧	٣٧ ٢٠١						
بنغلاديش	٣٠ ٦٨٥	٦٠ ٧١٠	٩١ ٣٩٥	٢٢ ٤٩٦	٦٨ ٨٩٩						
بوتان	٢ ٧٠٦	٧٣٩	٣ ٤٤٥	٢ ٤٣٣	١ ٠١٢						
سري لانكا	٢ ٧٠٧		٢ ٧٠٧	١ ٦٧٨	١ ٠٢٩						
ملديف	٢ ٦٨٣	(١١١)	٢ ٥٧٢	١ ٢٤٥	١ ٣٢٧						
نيبال	١٥ ١٣١	١ ٤٠٩	١٦ ٥٤٠	١٠ ٢٨٨	٦ ٢٥٢						
الهند	١٣١ ١٤٦	(١ ٣٩٠)	١٢٩ ٧٥٦	٦٣ ٥١٦	٦٦ ٢٤٠						
مجموع المنطقة	٢٧٠ ٩٥٩	١١٠ ٣٢٢	٣٨١ ٢٨١	١٥٦ ٥٠٩	٢٢٤ ٧٧٢						
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا											
الأردن	٣ ١٠٠	١٠٩	٣ ٢٠٩	١ ٧٦٩	١ ٤٤٠						
الأطفال الفلسطينيين والأمهات الفلسطينيات	٣ ٣٦٨	٥ ٠٢٤	٨ ٣٩٢	٣ ٥٥٦	٤ ٨٣٦						
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢ ٣٨٠	٨ ٥١٤	١٠ ٨٩٤	٣ ٨٥٨	٧ ٠٣٦						
تونس	٢ ١٨٠	٣٤٣	٢ ٥٢٣	١ ٥٢٤	٩٩٩						
الجزائر	٣ ٦٦٣		٣ ٦٦٣	٢ ٣٠٤	١ ٣٥٩						
الجمهورية العربية السورية	٣ ١١٩	٤٣٠	٣ ٥٤٩	١ ٩٩٩	١ ٥٥٠						
جيبوتي	٣ ٥٩٢	٦٤٢-	٢ ٩٥٠	١ ٦٤٨	١ ٣٠٢						
السودان	١٥ ٧٥٧	٢٠ ٠٤١	٣٥ ٧٩٨	٢٧ ٠٥٥	٨ ٧٤٣						
العراق	٢ ٨٥٠	٤ ٠٢٨	٦ ٨٧٨	٣ ١٣٥	٣ ٧٤٣						
عمان	٤٥	١٠٦	١٥١	١٠	١٤١						
لبنان	١ ٩٣٧	١٦٥	٢ ١٠٢	١ ٣٧٤	٧٢٨						
مصر	٥ ٩٣٢	٢ ٣٤٧	٨ ٢٧٩	٥ ٣٨٧	٢ ٨٩٢						

المساعدة حسب المنطقة والبلد	غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ من أرصدة البرامج المعتمدة	البرامج الجديدة والملغاة	مجموع البرامج	مجموع النفقات	غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ من أرصدة البرامج المعتمدة
المغرب	٤ ٦٨٣	٦٠٩	٥ ٢٩٢	٣ ٤٤٣	١ ٨٤٩
اليمن	١٢ ٨٦٣	١ ٠٦٩	١٣ ٩٣٢	٨ ٧١٨	٥ ٢١٤
المساعدة الإقليمية	١٧	٤٢٦	٤٤٣	٢٣٨	٢٠٥
مجموع المنطقة	٦٥ ٤٨٦	٤٢ ٥٦٩	١٠٨ ٠٥٥	٦٦ ٠١٨	٤٢ ٠٣٧
وسط أوروبا وشرقها ورابطة الدول المستقلة ودول بحر البلطيق					
الاتحاد الروسي	١ ٩٠٦	٥ ٤١٢	٧ ٣١٨	٢ ٥٠٧	٤ ٨١١
أذربيجان	١ ١٠٧	٥ ٣٩٥	٦ ٥٠٢	٢ ٢٧٧	٤ ٢٢٥
أرمينيا	٧٢٣	٣ ٥٠٦	٤ ٢٢٩	١ ٥٠٧	٢ ٧٢٢
ألبانيا	١ ٤٩٥	٤ ٠٩٦	٥ ٥٩١	١ ٦٧٥	٣ ٩١٦
أوزبكستان	١ ٨٦٩	٩ ٧٣٠	١١ ٥٩٩	٤ ١٤٤	٧ ٤٥٥
أوكرانيا	٢ ٢٤٣	٥ ٤٦٥	٧ ٧٠٨	٢ ٤٦٧	٥ ٢٤١
بلغاريا		٢ ٤٦٤	٢ ٤٦٤		٢ ٤٦٤
البوسنة والهرسك	٩٣٩	٣ ١٦٣	٤ ١٠٢	١ ٧٢٩	٢ ٣٧٣
بيلاروس	١ ٣٢٣	٣ ٤٨٦	٤ ٨٠٩	١ ٣٣٠	٣ ٤٧٩
تركمانستان	١ ١٠٠	٤ ٦٨٠	٥ ٧٨٠	١ ٩٤٠	٣ ٨٤٠
تركيا	٢ ٢٢٩	٦ ٣٣٣	٨ ٥٦٢	٣ ١٣٧	٥ ٤٢٥
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٧١٧	٣ ٥٩٧	٤ ٣١٤	١ ٧٢٥	٢ ٥٨٩
جمهورية مولدوفا	٢ ٢٨٢	٣٠٠	٢ ٥٨٢	١ ٧٥٤	٨٢٨
جورجيا	١ ٥١٧	٣ ٦٧٠	٥ ١٨٧	١ ٦٤٠	٣ ٥٤٧
رومانيا	٨٨٨	٣ ٩٠٥	٤ ٧٩٣	١ ٦١٩	٣ ١٧٤
صربيا والجبل الأسود	٨٧٩	٣ ٤٨٧	٤ ٣٦٦	١ ٧٢٨	٢ ٦٣٨
طاجيكستان	١ ٣٨٤	٦ ٤٢١	٧ ٨٠٥	٣ ١٥٥	٤ ٦٥٠
قيرغيزستان	١ ١٥٧	٥ ٥٦٧	٦ ٧٢٤	٢ ٠٣٥	٤ ٦٨٩
كازاخستان	١ ٠٠٠	٥ ٢٢١	٦ ٢٢١	٢ ٢٩٧	٣ ٩٢٤
كرواتيا	(١٧)	٤٨٤	٤٦٧	٤٥٧	١٠
كوسوفو، صربيا والجبل الأسود	١ ٤٨٩	٢ ٤١٠	٣ ٨٩٩	٣ ٠٧٩	٨٢٠
يوغوسلافيا (السابقة)	١		١		١

المساعدة حسب المنطقة والبلد	غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ من أرصدة البرامج المعتمدة	البرامج الجديدة والمُلغاة	مجموع البرامج	مجموع النفقات	غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ من أرصدة البرامج المعتمدة
المساعدة الإقليمية	٤ ٨٢٠	(١٨٩)	٤ ٦٣١	٢ ٣٨٥	٢ ٢٤٦
مجموع المنطقة	٣١ ٠٥١	٨٨ ٦٠٣	١١٩ ٦٥٤	٤٤ ٥٨٧	٧٥ ٠٦٧
المساعدة العالمية					
صندوق برنامج الطوارئ	٤٢ ٠٦٤	(١٣ ٤٤٢)	٢٨ ٦٢٢	٩ ٩٤٨	١٨ ٦٧٤
التحصين	٧٣٧		٧٣٧		٧٣٧
البرامج المشتركة بين البلدان	٣٦ ٣٩٢	٢٥ ٤٦٦	٦١ ٨٥٨	٣٤ ٣٧٧	٢٧ ٤٨١
مجموع المساعدة العالمية	٧٩ ١٩٣	١٢ ٠٢٤	٩١ ٢١٧	٤٤ ٣٢٥	٤٦ ٨٩٢
مجموع المساعدة البرنامجية	١ ١٤٢ ٥٤٣	٨١٦ ٣٩٧	١ ٩٥٨ ٩٤٠	٨٨٤ ٠١٤	١ ٠٧٤ ٩٢٦
الدعم البرنامجي	٤٦٩ ١٠٢	٣ ٧٦٧	٤٧٢ ٨٦٩	٤٥٥ ٤٩١	١٧ ٣٧٨
التنظيم والإدارة	٢٢٩ ٨٠٤	٥ ١٦٦	٢٣٤ ٩٧٠	٢٢٦ ٧٤٨	٨ ٢٢٢
المسترد للميزانية		(٢٠٠ ٩٠٠)	(٢٠٠ ٩٠٠)	(٢٠٠ ٩٠٠)	
مجموع الميزانية	٦٩٨ ٩٠٦	(١٩١ ٩٦٧)	٥٠٦ ٩٣٩	٤٨١ ٣٣٩	٢٥ ٦٠٠
مجموع التعاون	١ ٨٤١ ٤٤٩	٦٢٤ ٤٣٠	٢ ٤٦٥ ٨٧٩	١ ٣٦٥ ٣٥٣	١ ١٠٠ ٥٢٦

البيان السابع - ٢

التعاون البرنامجي: بيان البرامج المعتمدة، والنفقات والأرصدة غير المنفقة للأموال التكميلية

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ من أرصدة البرامج المعتمدة	المساعدة حسب المنطقة والبلد	السرامج الجديدة والملغاة	مجموع السرامج	مجموع النفقات	غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ من أرصدة السرامج المعتمدة
أفريقيا					
٢٠ ٠٥٧	إثيوبيا	٤٢ ٢٦٥	٦٢ ٣٢٢	٥٠ ٥١٣	١١ ٨٠٩
٨ ٨٥٧	إريتريا	٣ ٨٤٥	١٢ ٧٠٢	٨ ٣٧٨	٤ ٣٢٤
٥ ١١٨	أنغولا	٣٤ ٩١٦	٤٠ ٠٣٤	٢٣ ٠١٠	١٧ ٠٢٤
٨ ٩٢٣	أوغندا	١٠ ٤١٠	١٩ ٣٣٣	١٤ ٤٢١	٤ ٩١٢
٣ ٤٦٠	بنن	٨ ٨٧٧	١٢ ٣٣٧	٨ ٨٣٩	٣ ٤٩٨
٢٩٣	بوتسوانا	٢ ٩٩٧	٣ ٢٩٠	١ ٨٣٦	١ ٤٥٤
٥ ٠٤٤	بوركينا فاسو	١٣ ١٣٩	١٨ ١٨٣	١٣ ٥٣٠	٤ ٦٥٣
١ ٣٩٠	بوروندي	١٠ ٤٩٢	١١ ٨٨٢	٦ ٧٧٢	٥ ١١٠
٣ ١٥٠	تشاد	١١ ٤٦٢	١٤ ٦١٢	١٠ ٤٢٣	٤ ١٨٩
١ ٢٣٢	توغو	٤ ١٣٤	٥ ٣٦٦	٣ ٤٠٢	١ ٩٦٤
٩٩	جزر القمر	٢ ٠٣١	٢ ١٣٠	٢٥٩	١ ٨٧١
١ ٢٢٥	جمهورية أفريقيا الوسطى	٤ ٢٣٠	٥ ٤٥٥	٣ ٣٨٤	٢ ٠٧١
٥ ٦٥٧	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٤ ١٠٤	٤٩ ٧٦١	٣٣ ٠٢٠	١٦ ٧٤١
٩ ٤٨٦	جمهورية تنزانيا المتحدة	١٢ ٥٧١	٢٢ ٠٥٧	١٢ ٤٤٣	٩ ٦١٤
٢ ٦٤٩	جنوب أفريقيا	٩ ٩٢٩	١٢ ٥٧٨	٧ ٥٣٩	٥ ٠٣٩
٥٤٦	الرأس الأخضر	٦٩٩	١ ٢٤٥	٧٦٦	٤٧٩
٣ ١٨٠	رواندا	٦ ٣٦٣	٩ ٥٤٣	٥ ٣٨٢	٤ ١٦١
٤ ١٤٣	زامبيا	٨ ٨٠٤	١٢ ٩٤٧	٦ ٦٣٠	٦ ٣١٧
٣ ٣٩٥	زيمبابوي	١٣ ٤٦٠	١٦ ٨٥٥	٩ ٤٩٣	٧ ٣٦٢
٣٢	سان تومي وبرينسيبي	٢٣٨	٢٧٠	٢٦٨	٢
٤ ١٩٣	السنغال	١٠ ١٦١	١٤ ٣٥٤	٧ ٢٥٧	٧ ٠٩٧
١ ٠٠٤	سوازيلند	٤ ٩٩٨	٦ ٠٠٢	٣ ١٨٨	٢ ٨١٤
٣ ٢٧٠	سيراليون	١٦ ٠٧٥	١٩ ٣٤٥	١٠ ٧٧٧	٨ ٥٦٨
٦ ٧٣٢	الصومال	٣٣ ٩٦٥	٤٠ ٦٩٧	٢٢ ٧٢٨	١٧ ٩٦٩

المساعدة حسب المنطقة والبلد	البرامج المعتمدة	غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ من أرصدة البرامج الجديدة والملغاة	مجموع البرامج	مجموع النفقات	غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ من أرصدة البرامج المعتمدة
غابون	٢٥١	١ ٢٨٥	١ ٥٣٦	١ ٣٦١	١٧٥
غامبيا	١ ٠٣٧	١ ٥١٥	٢ ٥٥٢	١ ٧٥٤	٧٩٨
غانا	١١ ٦٣٧	١٣ ٢٤٠	٢٤ ٨٧٧	٢٠ ٣١٧	٤ ٥٦٠
غينيا	١ ٩٥٠	٧ ٣٤١	٩ ٢٩١	٦ ٤٤٣	٢ ٨٤٨
غينيا - بيساو	١ ٣٨٧	٣ ٧٦٩	٥ ١٥٦	٢ ٩٤٩	٢ ٢٠٧
غينيا الاستوائية	٣٠٧	١ ٥٦٧	١ ٨٧٤	٧٦٦	١ ١٠٨
الكاميرون	٢ ٣٠٠	١٠ ٢٧١	١٢ ٥٧١	٩ ٨٣٣	٢ ٧٣٨
كوت ديفوار	١ ٩٧٢	١٥ ٢٢٣	١٧ ١٩٥	١٣ ٩٣٢	٣ ٢٦٣
الكونغو	١٠٨	٦ ٣٢٧	٦ ٤٣٥	٣ ٨٨٨	٢ ٥٤٧
كينيا	٣ ٧٣٦	٢٠ ٣٤٢	٢٤ ٠٧٨	١٠ ٧٠٨	١٣ ٣٧٠
ليبيريا	٢ ٦٠٩	٧ ١٦٨	٩ ٧٧٧	٥ ٣٢٤	٤ ٤٥٣
ليسوتو	١ ٠٥٩	٥ ١٩٥	٦ ٢٥٤	٣ ٦٨٧	٢ ٥٦٧
مالي	٤ ٥٨٨	١٥ ٨١٨	٢٠ ٤٠٦	١٤ ٦٥٩	٥ ٧٤٧
مدغشقر	١ ٥٩٨	١٣ ٨٨٩	١٥ ٤٨٧	١١ ٤٨٥	٤ ٠٠٢
ملاوي	٨ ٤٠٨	٢٥ ٠٢٤	٣٣ ٤٣٢	٢٥ ٣٦٦	٨ ٠٠٦
موريتانيا	٢ ٠٩٤	٤ ٩٣٣	٧ ٠٢٧	٤ ٥٧١	٢ ٤٥٦
موريشيوس	٣		٣		٣
موزامبيق	١٤ ١٤١	١٤ ٨٧٩	٢٩ ٠٢٠	١٨ ٦٢٨	١٠ ٣٩٢
ناميبيا	١ ٧٠٣	٥ ٨٤٦	٧ ٥٤٩	٤ ٧٩٩	٢ ٧٥٠
النيجر	٣ ٣٨٢	١٦ ٥٢٨	١٩ ٩١٠	١٣ ١٠٥	٦ ٨٠٥
نيجيريا	١١ ٦٦٩	١٤٢ ٦٧٩	١٥٤ ٣٤٨	٥٢ ٣٠٥	١٠٢ ٠٤٣
المساعدة الإقليمية	٨٤٥	٣٠٧	١ ١٥٢	٥٦٤	٥٨٨
مجموع المنطقة	١٧٩ ٩١٩	٦٤٣ ٣١١	٨٢٣ ٢٣٠	٤٩٠ ٧٠٢	٣٣٢ ٥٢٨
الأمريكتان ومنطقة البحر الكاريبي					
الأرجنتين	٢ ٣٧٩	٤ ٦٣٥	٧ ٠١٤	٥ ١٩٧	١ ٨١٧
إكوادور	١ ٥٥١	٣ ٧٦٥	٥ ٣١٦	٣ ٨٨١	١ ٤٣٥
أوروغواي	٥٤٤	٥٥٨	١ ١٠٢	٩٦٠	١٤٢
باراغواي	٧١١	١ ٥٧٦	٢ ٢٨٧	٢ ٠٧١	٢١٦
البرازيل	٧ ٦٩٢	١٤ ٢٧٤	٢١ ٩٦٦	١٧ ٠٠٨	٤ ٩٥٨

المساعدة حسب المنطقة والبلد	غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ من أرصدة البرامج المعتمدة والملغاة	البرامج الجديدة	مجموع النفقات	غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ من أرصدة البرامج المعتمدة
بربادوس	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤
بليز	٨١	٧٦	١٣٤	٢٣
بنما	٤٨	٧٠٥	٤٨٠	٢٧٣
بوليفيا	٧ ١٣٤	١٨ ١٧٣	١١ ٥٦٧	١٣ ٧٤٠
بيرو	١ ٠٥٣	٤ ٩٤٤	٥ ١١٠	٨٨٧
جامايكا	٦٥٨	٢ ٤٢٩	٢ ٣٥٢	٧٣٥
الجمهورية الدومينيكية	٣ ٤٢٤	٧٢٩	٣ ٢٧٦	٨٧٧
السلفادور	٩٢٧	١ ٣٠٥	١ ٦٢٣	٦٠٩
سورينام	١ ٨٧٧	١ ٨٧٧		١ ٨٧٧
شيلي	١٤٧	٧٧٤	٩٢١	٢٩١
غواتيمالا	٤ ١٦٩	٦ ٩٥٩	٦ ٥٣١	٤ ٥٩٧
غيانا	٩٩	١ ٢٠٢	٢٨٣	١ ٠١٨
فنزويلا	٣٧٧	٨٨٥	١ ٠١٨	٢٤٤
كوبا	٥٢٣	١ ٦٧٤	١ ٥٤٦	٦٥١
كوستاريكا	٢٤٤	٦٢	٢١٤	٩٢
كولومبيا	١ ٥٧٧	٦ ٨٨٥	٥ ٧٥٦	٢ ٧٠٦
المكسيك	١ ٩٠٦	٥ ١٦٠	٤ ٥٢١	٢ ٥٤٥
نيكاراغوا	٩ ٦١٢	٢ ٥١٧	٧ ٧٦٦	٤ ٣٦٣
هايتي	١ ٤٣٢	١٠ ٥٨١	٦ ٠١٣	٦ ٠٠٠
هندوراس	٢٧٩	٢ ٤٢٨	١ ١٥٩	١ ٥٤٨
المساعدة الإقليمية	١ ٣٨٧	٢ ٩١٥	٢ ١٢٩	٢ ١٧٣
مجموع المنطقة	٤٧ ٩٥٤	٩٧ ١٤٢	٩١ ٢٢٥	٥٣ ٨٧١
شرق آسيا والمحيط الهادئ				
إندونيسيا	٣ ٧٤١	٦٣ ٥٣١	٦٧ ٢٧٢	٣٦ ٧٨٢
بابوا غينيا الجديدة	٨٨٣	٨ ٨٥١	٩ ٧٣٤	٧ ٣٦٣
بلدان جزر المحيط الهادئ	٨٥٦	٤ ٤٦٦	٥ ٣٢٢	٣ ١٩٣
تايلند	٤ ٠٥١	٦ ٤٢٨	١٠ ٤٧٩	٣ ٠٣٩
تيمور - ليشتي	٩ ٠٢٦	٨ ٠٢٥	١٧ ٠٥١	٧ ٩٦٣
جمهورية كوريا الشعبية	٥٣٤	٢ ٤١١	٢ ٩٤٥	١ ٠٨٤

المساعدة حسب المنطقة والبلد	البرامج المعتمدة	غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ من أرصدة	البرامج الجديدة والمُلغاة	مجموع البرامج	مجموع النفقات	غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ من أرصدة البرامج المعتمدة
الديمقراطية						
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٥ ٩٧٢	٦ ٠٥٤	١٢ ٠٢٦	٨ ٠١٥	٤ ٠١١	
الصين	٤ ٧٦٦	١٢ ٧٧٦	١٧ ٥٤٢	٩ ٧٠٤	٧ ٨٣٨	
الفلبين	١ ٦٩٣	٣٠ ٨٥٢	٣٢ ٥٤٥	٧ ٦٩٦	٢٤ ٨٤٩	
فيت نام	٨ ٤١٥	١٤ ٥٩٨	٢٣ ٠١٣	١٣ ٨٠٥	٩ ٢٠٨	
كمبوديا	١٩ ٠٧٤	٢٤ ٣٤٣	٤٣ ٤١٧	٢٣ ٢٢١	٢٠ ١٩٦	
ماليزيا		٢١٥	٢١٥	٣٠	١٨٥	
منغوليا	١ ٠٤٤	٢ ٥٧٨	٣ ٦٢٢	٢ ٥٠٠	١ ١٢٢	
ميانمار	٤ ٨٨٤	٩ ٥٢٦	١٤ ٤١٠	٦ ٤٤٩	٧ ٩٦١	
مجموع المنطقة	٦٤ ٩٣٩	١٩٤ ٦٥٤	٢٥٩ ٥٩٣	١٢٤ ٧٩٩	١٣٤ ٧٩٤	
جنوب آسيا						
أفغانستان	١٧ ٦٩٣	٥٩ ٠٧١	٧٦ ٧٦٤	٥٧ ٨٩٤	١٨ ٨٧٠	
باكستان	١٧ ٩٥٢	٣٢ ٢٧٢	٥٠ ٢٢٤	٤٠ ٧٧٥	٩ ٤٤٩	
بنغلاديش	٢٥ ٥٦٢	٧٨ ٩٨٤	١٠٤ ٥٤٦	٥٠ ٠٦٦	٥٤ ٤٨٠	
بوتان	١ ٢٣٦	٢ ٦٥٤	٣ ٨٩٠	٢ ٦١٨	١ ٢٧٢	
سري لانكا	١ ٩٧٢	١١ ٧٦٥	١٣ ٧٣٧	٧ ٨٨٥	٥ ٨٥٢	
ملديف	٢٠	٥٣٢	٥٥٢	٩٩	٤٥٣	
نيبال	٥ ٧٤٠	٢٠ ٩١٥	٢٦ ٦٥٥	١٨ ٢٣٥	٨ ٤٢٠	
الهند	٣٨ ١٨٣	١٣٧ ٧٥٤	١٧٥ ٩٣٧	١١١ ٤٨٦	٦٤ ٤٥١	
مجموع المنطقة	١٠٨ ٣٥٨	٣٤٣ ٩٤٧	٤٥٢ ٣٠٥	٢٨٩ ٠٥٨	١٦٣ ٢٤٧	
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا						
الأردن	٥٩٠	٧٠٠	١ ٢٩٠	٥٤٨	٧٤٢	
الأطفال الفلسطينيون والأمهات الفلسطينيات	٤ ١٩٢	٦ ٠٢٧	١٠ ٢١٩	٦ ٨٥٠	٣ ٣٦٩	
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٧٣٣	٢ ٤٥٢	٣ ١٨٥	١ ٤٥٩	١ ٧٢٦	
تونس	٢٥٧	٤٨٧	٧٤٤	٦٢٩	١١٥	
الجزائر	٧٠٥	٥٧٣	١ ٢٧٨	٧٧٤	٥٠٤	
الجمهورية العربية السورية	٢٩٠	٤٦٣	٧٥٣	٢٧٦	٤٧٧	
جيبوتي	٥١٦	٣ ٩٣٢	٤ ٤٤٨	٢ ٩٠٧	١ ٥٤١	

المساعدة حسب المنطقة والبلد	البرامج المعتمدة	غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ من أرصدة	البرامج الجديدة والملغاة	مجموع البرامج	مجموع النفقات	غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ من أرصدة البرامج المعتمدة
السودان	١ ٥٢٢	٢٠ ٤٧٢	٢١ ٩٩٤	١٤ ٦٥٧	٧ ٣٣٧	
العراق	٢ ٥٧١	١٣٧ ٧١٧	١٤٠ ٢٨٨	١٠٣ ٤٨٥	٣٦ ٨٠٣	
عمان	١٢٥	١ ٠٨٢	١ ٢٠٧	٩٥٥	٢٥٢	
لبنان	٢٦٢	٦١٨	٨٨٠	٥٣٥	٣٤٥	
مصر	٨ ٨١٧	١٦ ١٥٦	٢٤ ٩٧٣	١٨ ٠٠٣	٦ ٩٧٠	
المغرب	٢ ٢١٧	٢ ١٤٩	٤ ٣٦٦	٢ ٩٩٩	١ ٣٦٧	
اليمن	٧ ٧٨١	١٦ ٩٩٩	٢٤ ٧٨٠	١٣ ٧٦٧	١١ ٠١٣	
المساعدة الإقليمية	١١٠	١ ٣٦٢	١ ٤٧٢	٢٢٥	١ ٢٤٧	
مجموع المنطقة	٣٠ ٦٨٨	٢١١ ١٨٩	٢٤١ ٨٧٧	١٦٨ ٠٦٩	٧٣ ٨٠٨	
وسط أوروبا وشرقها ورابطة الدول المستقلة ودول بحر البلطيق						
الاتحاد الروسي	٩٨٣	٥ ٦١١	٦ ٥٩٤	٣ ٦٧٧	٢ ٩١٧	
أذربيجان	٥٣٩	٣ ٢٣٣	٣ ٧٧٢	٢ ٢٦٣	١ ٥٠٩	
أرمينيا	٣١٧	١ ٢٧٧	١ ٥٩٤	٥٦٦	١ ٠٢٨	
ألبانيا	٣ ٦٧٨	٥ ٨٤٨	٩ ٥٢٦	٤ ٩٥٧	٤ ٥٦٩	
أوزبكستان	٣١٥	١ ٠٣٥	١ ٣٥٠	٦٨٢	٦٦٨	
أوكرانيا	٤٩٢	١ ٦٧٧	٢ ١٦٩	٢ ١٠٣	٦٦	
البوسنة والهرسك	٢ ٧٨٩	٥ ٨٤٤	٨ ٦٣٣	٦ ٤٦٥	٢ ١٦٨	
بلغاريا	٢١٤	٣٠٢	٥١٦		٥١٦	
بيلاروس	٣٨٣	٢٤٩	٦٣٢	٣٨٦	٢٤٦	
تركمانيستان	٢٩١	٢٩	٣٢٠	٣٤١	(٢١)	
تركيا	٩٨٢	١١ ٠٧٠	١٢ ٠٥٢	٢ ٨٠٣	٩ ٢٤٩	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١ ٩١٧	١ ٨٢٦	٣ ٧٤٣	١ ٨١٦	١ ٩٢٧	
جمهورية مولدوفا	١ ٩٠٢	٨ ٤٤٥	١٠ ٣٤٧	٣ ٧٢٨	٦ ٦١٩	
جورجيا	٤٨٩	١ ٧٧٠	٢ ٢٥٩	٩٨٦	١ ٢٧٣	
رومانيا	٢ ٨٠٢	٢ ٦١٥	٥ ٤١٧	٣ ٩٩١	١ ٤٢٦	
صربيا والجبل الأسود	٣ ٨٩٧	٣ ٨٦٢	٧ ٧٥٩	٤ ٣٠١	٣ ٤٥٨	
طاجيكستان	١ ٠٣٨	٣ ٨٨١	٤ ٩١٩	٣ ٦٢٠	١ ٢٩٩	
قيرغيزستان	٣٣٥	١٨٤	٥١٩	٤٢٤	٩٥	

المساعدة حسب المنطقة والبلد	البرامج المعتمدة	البرامج الجديدة والملغاة	مجموع البرامج	مجموع النفقات	المعتمدة	غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ من أرصدة	غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ من أرصدة البرامج
كازاخستان	٢٤٥	٢ ٤٨٢	٢ ٧٢٧	١ ٠٨٣	١ ٦٤٤		
كرواتيا	٦٤	١ ٢١٦	١ ٢٨٠	٦٤٥	٦٣٥		
كوسوفو، صربيا والجبل الأسود	١ ٣٤٤	٢ ٣٨١	٣ ٧٢٥	٢ ١١٧	١ ٦٠٨		
المساعدة الإقليمية	٣ ٩٠١	٨٨٤	٤ ٧٨٥	١ ٧١١	٣ ٠٧٤		
مجموع المنطقة	٢٨ ٩١٧	٦٥ ٧٢١	٩٤ ٦٣٨	٤٨ ٦٦٥	٤٥ ٩٧٣		
المساعدة العالمية							
صندوق برنامج الطوارئ	٥ ٠٤٧	١٣ ٤٥٧	١٨ ٥٠٤	٩ ٢١٥	٩ ٢٨٩		
التحصين	٢ ٨٠٠	٧ ٨٢٤	١٠ ٦٢٤	٥ ٥٢١	٥ ١٠٣		
البرامج المشتركة بين البلدان	٨٨ ١٥١	١٧٩ ٦٠٩	٢٦٧ ٧٦٠	١٦٦ ٠٦١	١٠١ ٦٩٩		
مركز إينوشنتي للبحوث	٧ ٤٤٩	٧ ٧٨٩	١٥ ٢٣٨	٧ ٣٢٨	٧ ٩١٠		
مجموع المساعدة العالمية	١٠٣ ٤٤٧	٢٠٨ ٦٧٩	٣١٢ ١٢٦	١٨٨ ١٢٥	١٢٤ ٠٠١		
مجموع المساعدة البرنامجية	٥٦٤ ٢٢٢	١ ٧٦٤ ٦٤٣	٢ ٣٢٨ ٨٦٥	١ ٤٠٠ ٦٤٣	٩٢٨ ٢٢٢		

البيان السابع - ٣

التعاون البرنامجي: بيان البرامج المعتمدة، والنفقات والأرصدة غير المنفقة للإغاثة والتأهيل
في حالات الطوارئ عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المساعدة حسب المنطقة والبلد	البرامج المعتمدة ٢٠٠٤ من أرصدة	البرامج الجديدة والملغاة	مجموع البرامج	مجموع النفقات	غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ من أرصدة البرامج المعتمدة	غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ من أرصدة البرامج المعتمدة
أفريقيا						
إثيوبيا	١٦ ٠٥٨	٣٤ ٧٢٧	٥٠ ٧٨٥	٤٦ ٦٩٢	٤ ٠٩٣	
إريتريا	٤ ١٧٩	٨ ٨١٤	١٢ ٩٩٣	١٠ ٣٣٦	٢ ٦٥٧	
أنغولا	٣ ٤٦٢	١٦ ٧٥٩	٢٠ ٢٢١	١٦ ٨٩٢	٣ ٣٢٩	
أوغندا	١ ٤٠٥	٣٤ ٣٩٦	٣٥ ٨٠١	٢٣ ٤٣٣	١٢ ٣٦٨	
بنن	١١	١ ٨٣٦	١ ٨٤٧	٩٢٤	٩٢٣	
بوتسوانا	(٥٨)	(٢٠)	(٧٨)	(٢٧)	(٥١)	
بوركينا فاسو	(٣١)	٢٣٣	٢٠٢	٢٦٤	(٦٢)	
بوروندي	٢ ٦٨٩	٢٠ ٤٢٨	٢٣ ١١٧	٢٠ ٦٣٨	٢ ٤٧٩	
تشاد	١	١٩ ٣١٦	١٩ ٣١٧	١٣ ١٠٠	٦ ٢١٧	
جزر القمر	٢٤٨	٦٠٠	٨٤٨	٧٣٢	١١٦	
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٧٥	٢ ٩٩٣	٣ ١٦٨	٢ ٢٨٩	٨٧٩	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥ ٥٦٩	٤٣ ٤٩٣	٤٩ ٠٦٢	٤٥ ٧٠٥	٣ ٣٥٧	
جمهورية تنزانيا المتحدة	١ ٦٣٦	٤ ٧٦٠	٦ ٣٩٦	٥ ٤٣٥	٩٦١	
رواندا	(٧٩٣)	٥٥٧	(٢٣٦)	١٣٠	(٣٦٦)	
زامبيا	١ ٥٤٥	٣٨٩	١ ٩٣٤	١ ٨٣١	١٠٣	
زيمبابوي	٦ ٢٧٧	٩ ٦٦١	١٥ ٩٣٨	١١ ١٦٣	٤ ٧٧٥	
سان تومي وبرينسيبي		٣١٦	٣١٦		٣١٦	
السنغال	٨٠٩	٥٧٥	١ ٣٨٤	٨١٧	٥٦٧	
سوازيلند	١ ٩٧٤	١ ٠٣٩	٣ ٠١٣	٢ ٨٤١	١٧٢	
سيراليون	٤ ٠٥٨	٣ ٢٤٨	٧ ٣٠٦	٦ ٦٨٨	٦١٨	
الصومال	٣ ٣١٨	٣٠ ٢٥٧	٣٣ ٥٧٥	٢٣ ٢٦٠	١٠ ٣١٥	
غامبيا		١٠٥	١٠٥		١٠٥	
غانا	٥٩	٢٢٣	٢٨٢	٢٥٥	٢٧	
غينيا	٢٥١	٢ ٦٢٨	٢ ٨٧٩	٢ ٨٧٠	٩	

غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ من أرصدة البرامج المعتمدة	مجموع النفقات	مجموع البرامج	البرامج الجديدة والمُلغاة	غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ من أرصدة البرامج المعتمدة	المساعدة حسب المنطقة والبلد
٥٥٠		٥٥٠	٥١٩	٣١	غينيا - بيساو
٥٧	٤٩٢	٥٤٩	٥٤٩		الكاميرون
١ ٣٩٧	١٢ ٨٢٧	١٤ ٢٢٤	٨ ٦١٧	٥ ٦٠٧	كوت ديفوار
١ ٤٣٢	٧٩٦	٢ ٢٢٨	١ ٧٨٣	٤٤٥	الكونغو
٥٩٠	٤ ١٥٢	٤ ٧٤٢	٣ ٨٩٨	٨٤٤	كينيا
٩ ٧٧١	٢٢ ٦٩٢	٣٢ ٤٦٣	٢٧ ٥٩٦	٤ ٨٦٧	ليبيريا
١٠٢	٥٥٣	٦٥٥	٢٩٧	٣٥٨	ليسوتو
٦٢١	١٠٠	٧٢١	٧٥٤	(٣٣)	مالي
١٧٦	٦٣٠	٨٠٦	٦٣٢	١٧٤	مدغشقر
٨ ٩٠٧	٦ ١٠٢	١٥ ٠٠٩	١٢ ٢٢١	٢ ٧٨٨	ملاوي
٣١٤	٢ ٠٦٢	٢ ٣٧٦	١ ١٥٠	١ ٢٢٦	موريتانيا
١ ٠٦٠	٤ ٦٠٢	٥ ٦٦٢	١ ٨٩٣	٣ ٧٦٩	موزامبيق
٣٥٦	٦٥	٤٢١	٤٢١		ناميبيا
٣ ٠٦٠	١٥ ٩٥٩	١٩ ٠١٩	١٩ ٠١٩		النيجر
٦ ٠٢٥	٤ ٣٠٩	١٠ ٣٣٤	٣ ٠٢١	٧ ٣١٣	المساعدة الإقليمية
٨٨ ٣٢٥	٣١١ ٦٠٩	٣٩٩ ٩٣٤	٣١٩ ٧٠٣	٨٠ ٢٣١	مجموع المنطقة
الأمريكتان ومنطقة البحر الكاريبي					
(١٤)		(١٤)	(١٤)		الأرجنتين
٢٢		٢٢		٢٢	إكوادور
٢١٢		٢١٢	٢١٢		بربادوس
					بليز
١	١٦٨	١٦٩	١٦٧	٢	بوليفيا
٦	١٢٩	١٣٥	١١٠	٢٥	بيرو
٦٢	١٦٢	٢٢٤	٢٢٤		جامايكا
١	٦	٧	١٠	(٣)	الجمهورية الدومينيكية
١ ٥٤٦	١ ٣٤٢	٢ ٨٨٨	٢ ٨٣٣	٥٥	السلفادور
٣ ٤٤١	١ ٢٩٣	٤ ٧٣٤	٤ ٨٣١	(٩٧)	غواتيمالا
٥	٤٩٣	٤٩٨	٤٩٨		غيانا
١٦	٩١	١٠٧	٩٣	١٤	فنزويلا

المساعدة حسب المنطقة والبلد	غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ من أرصدة البرامج المعتمدة والمبلغ	البرامج الجديدة	مجموع البرامج	مجموع النفقات	غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ من أرصدة البرامج المعتمدة
كوبا	١	١٢٣	١٢٤	١٢٣	١
كولومبيا	١ ٢٨٥	٢ ١٤٨	٣ ٤٣٣	١ ٧٠٣	١ ٧٣٠
المكسيك	٨٦٩	٨٦٩	٨٦٩	٨٦٩	٨٦٩
نيكاراغوا	٧٦٦	٧٦٦	٧٦٦	٧٢٤	٤٢
هايتي	٩ ٧٨٤	٩ ٧٨٤	٩ ٧٨٤	٨ ١٢١	١ ٦٦٣
هندوراس	(٣٤)		(٣٤)	١١	(٤٥)
المساعدة الإقليمية	١ ١٩١	(٢٠٩)	٩٨٢	٣١٠	٦٧٢
مجموع المنطقة	٢ ٤٦١	٢٢ ٤٤٥	٢٤ ٩٠٦	١٤ ٦٧٦	١٠ ٢٣٠
شرق آسيا والمحيط الهادئ					
إندونيسيا	٧١٢	٣٠٩ ٣٠٠	٣١٠ ٠١٢	٩٥ ٨٨٥	٢١٤ ١٢٧
تايلند	٢٣ ٣٣٦	٢٣ ٣٣٦	٢٣ ٣٣٦	٧ ٤٦٧	١٥ ٨٦٩
تيمور - ليشتي	٧٢٧	٢٠٢	٩٢٩	٦١٤	٣١٥
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١ ٧٤٧	٢٥ ٣٦٨	٢٧ ١١٥	٢٥ ٢٤٣	١ ٨٧٢
الصين	(٢)	١٦٦	١٦٤	١٦٧	(٣)
الفلبين	١ ٤٢٤	١ ٤٢٤	١ ٤٢٤	١ ٤٢٣	١
فييت نام	١٤	١٨٦	٢٠٠	٦٣	١٣٧
كمبوديا	(٤٠)		(٤٠)		(٤٠)
ماليزيا	٣ ٦٩٦	٣ ٦٩٦	٣ ٦٩٦	٦٧٧	٣ ٠١٩
منغوليا	٣٨	(٢٤)	١٤		١٤
ميانمار	١٠ ٤١٧	١٠ ٤١٧	١٠ ٤١٧	٣ ٨٣٣	٦ ٥٨٤
المساعدة الإقليمية	٦ ٣٨٦	٦ ٣٨٦	٦ ٣٨٦	٢ ٢٢٣	٤ ١٦٣
مجموع المنطقة	٣ ١٩٦	٣٨٠ ٤٥٧	٣٨٣ ٦٥٣	١٣٧ ٥٩٥	٢٤٦ ٠٥٨
جنوب آسيا					
باكستان	٣	٩٦ ٧١٠	٩٦ ٧١٣	٥٠ ٣٨٥	٤٦ ٣٢٨
بنغلاديش	٢٢١	١٨ ٤٧١	١٨ ٦٩٢	١٥ ٩٨٨	٢ ٧٠٤
سري لانكا	٩ ٩٣١	١٨٨ ٨٧٩	١٩٨ ٨١٠	٧٧ ٩٨٧	١٢٠ ٨٢٣
ملديف	٥٥ ٦٨٧	٥٥ ٦٨٧	٥٥ ٦٨٧	٢٣ ٩٩٣	٣١ ٦٩٤
الهند	١ ٨٢٤	٣٣ ٨٠٩	٣٥ ٦٣٣	١٨ ٠٨٣	١٧ ٥٥٠

غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ من أرصدة البرامج المعتمدة	مجموع النفقات	مجموع البرامج	البرامج الجديدة والمُلغاة	غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ من أرصدة البرامج المعتمدة	المساعدة حسب المنطقة والبلد
٣ ٢٧٠	٢ ١٩٥	٥ ٤٦٥	٥ ٤٦٥		المساعدة الإقليمية
٢٢٢ ٣٦٩	١٨٨ ٦٣١	٤١١ ٠٠٠	٣٩٩ ٠٢١	١١ ٩٧٩	مجموع المنطقة
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا					
(٢١)	(٦)	(٢٧)	(١)	(٢٦)	الأردن
١١ ٩٩٨	١٥ ٥٠٧	٢٧ ٥٠٥	٢٥ ٦٤٦	١ ٨٥٩	الأطفال الفلسطينيين والأمهات الفلسطينيات
٧ ٤١٧	٢٢ ١٢٨	٢٩ ٥٤٥	٢٨ ٤٧٤	١ ٠٧١	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٥	٢٤٠	٢٥٥	١٦٠	٩٥	الجزائر
(٦٦)		(٦٦)	(٤٣)	(٢٣)	الجمهورية العربية السورية
٣٧	٢٩٧	٣٣٤	٣٤٠	(٦)	جيبوتي
٦٤ ٩٧٧	١٩٣ ١٠٠	٢٥٨ ٠٧٧	٢٤١ ٤٩٤	١٦ ٥٨٣	السودان
٧ ١٧٣	٨٨ ٢٣٤	٩٥ ٤٠٧	٢ ٠٣٠	٩٣ ٣٧٧	العراق
٣٠		٣٠		٣٠	الكويت
(٩)		(٩)		(٩)	لبنان
٧٢	٥٦٨	٦٤٠	٦٤٠		المغرب
٧٤٦	٢٥٣	٩٩٩	٩٩٨	١	اليمن
١٠ ٩٤٤	٨ ٩٧١	١٩ ٩١٥	١ ٤٣٥	١٨ ٤٨٠	المساعدة الإقليمية
١٠٣ ٣١٣	٣٢٩ ٢٩٢	٤٣٢ ٦٠٥	٣٠١ ١٧٣	١٣١ ٤٣٢	مجموع المنطقة
وسط أوروبا وشرقها ورابطة الدول المستقلة ودول بحر البلطيق					
٩٥٨	١٢ ٨٣٣	١٣ ٧٩١	١٣ ٠٣٧	٧٥٤	الاتحاد الروسي
			(٢)	٢	أذربيجان
	(١٢)	(١٢)		(١٢)	أرمينيا
٢٠٧	(٤)	٢٠٣	(٣٧)	٢٤٠	ألبانيا
١٥		١٥		١٥	أوكرانيا
٧٣٦	٤٩٠	١ ٢٢٦	٣٠	١ ١٩٦	البوسنة والهرسك
٢		٢		٢	بيلاروس
	(٣)	(٣)	(٧)	٤	تركمانستان

المساعدة حسب المنطقة والبلد	غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ من أرصدة البرامج المعتمدة	البرامج الجديدة والمُلغاة	مجموع البرامج	مجموع النفقات	غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ من أرصدة البرامج المعتمدة
تركيا	٥٩	(١٩)	٤٠	١٠	٣٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٢٦	(١٢)	١١٤	٧٢	٤٢
جورجيا	٣٧	٦٨٣	٧٢٠	٤٣٥	٢٨٥
رومانيا	٦		٦		٦
صربيا والجبل الأسود	٦٣٣	(١٠٧)	٥٢٦	١٤٦	٣٨٠
طاجيكستان	١ ١٠٧	٢ ٤٤٨	٣ ٥٥٥	٣ ٤٤٦	١٠٩
كرواتيا	٢٢٠		٢٢٠	(١)	٢٢١
كوسوفو، صربيا والجبل الأسود	٨٨	٧٩	١٦٧	١ ٢٢٨	(١ ٠٦١)
يوغوسلافيا (السابقة)	٢٣		٢٣		٢٣
المساعدة الإقليمية	٣ ٢٢٣	(٧٨)	٣ ١٤٥	(١٤)	٣ ١٥٩
مجموع المنطقة	٧ ٧٢٣	١٦ ٠١٥	٢٣ ٧٣٨	١٨ ٦٢٦	٥ ١١٢
المساعدة العالمية					
صندوق برنامج الطوارئ	٢٣ ٨٤١	٢٣ ٨٤١	٢٣ ٨٤١	١ ٠٩٣	٢٢ ٧٤٨
البرامج المشتركة بين البلدان	١٠	٢٢ ٥٦٣	٢٢ ٥٧٣	٣ ٨٠٤	١٨ ٧٦٩
مجموع المساعدة العالمية	١٠	٤٦ ٤٠٤	٤٦ ٤١٤	٤ ٨٩٧	٤١ ٥١٧
مجموع المساعدة البرنامجية	٢٣٧ ٠٣٢	١ ٤٨٥ ٢١٨	١ ٧٢٢ ٢٥٠	١ ٠٠٥ ٣٢٦	٧١٦ ٩٢٤

باء - ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

بيان أهداف اليونيسيف وأنشطتها

١ - عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اليونيسيف بمهمة الدعوة لحماية حقوق الطفل، والمساعدة على تلبية احتياجاته الأساسية وزيادة فرصه في استغلال طاقاته الدفينة كاملة. وتعبئ المنظمة الإرادة السياسية والموارد المادية لمساعدة البلدان، لا سيما البلدان النامية، على كفالة "الأولوية للأطفال" وبناء قدرتها على وضع سياسات عامة مناسبة وتقديم الخدمات إلى الأطفال وأسرهم.

الملاحظة ٢

موجز للسياسات المحاسبية الهامة

القواعد المحاسبية

٢ - تعد البيانات المالية وفقاً للنظام المالي لليونيسيف وقواعدها المالية، ووفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها في الأمم المتحدة.

٣ - وتمشيا مع هدف وكالات منظومة الأمم المتحدة المتمثل في مواءمة عرض الحسابات، تعرض البيانات المالية على نحو يتمشى مع النماذج التي وافق عليها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

الفترة المالية

٤ - وفقاً لنظام اليونيسيف المالي وقواعدها المالية، تُمسك الحسابات لفترة سنتين.

وحدة المحاسبة

٥ - وحدة المحاسبة هي دولار الولايات المتحدة. وتحدد قيمة العملات الأخرى مقابل دولارات الولايات المتحدة بناءً على أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة.

تحويل العملات

٦ - تقيّد الفروق بين قيمة العملات عند إدخالها في الحسابات وقيمتها عند إتمام المعاملات الفعلية بوصفها أرباحاً أو خسائر ناجمة عن معاملات الصرف. ويعاد بصورة دورية لأغراض المحاسبة، تقييم الأصول والخصوم المدرجة بعملة أخرى غير دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف السائدة المعمول بها في الأمم المتحدة. وأي فرق ينتج عن تقلب هذه الأسعار ويقيّد بوصفه ربحاً أو خسارة ويُدرج على حدة في بيان الإيرادات والنفقات. ووفقاً لمقرر مجلس اليونسيف التنفيذي ٢٨/١٩٩٠^(١)، تقيّد الفروق الناتجة عن دفع التبرعات المعلنة بعملة خلاف دولارات الولايات المتحدة كإضافة للتبرعات أو كخصم منها.

الإيرادات

٧ - تتألف الإيرادات من الموارد العادية والأموال التكميلية وأموال الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ. والموارد العادية تشمل الأموال الآتية من التبرعات السنوية التي تقدّمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وصافي إيرادات شعبة القطاع الخاص، والأموال غير المخصصة لأغراض محدّدة التي يتبرع بها الجمهور، والإيرادات الأخرى. أما الأموال التكميلية فهي الأموال التي تتبرع بها لليونسيف الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة لأغراض محدّدة في إطار البرامج التي يعتمدها مجلس اليونسيف التنفيذي. وأموال الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ تشمل الأموال التي يتم التبرع بها لعمليات الطوارئ.

٨ - وتسجل الإيرادات على أساس الأموال أو التبرعات المعلنة المحصّلة للسنة الجارية. والإيرادات المحصّلة لسنوات مقبلة لأغراض تحددها الجهات المانحة تعتبر إيرادات مؤجلة وتسجّل بوصفها "تبرعات معلنة محصّلة مقدّما".

٩ - وبالنسبة لإيرادات التبرعات الواردة من اللجان الوطنية لليونسيف فإنها تقيّد بوصفها نقدية، باستثناء التبرعات المتعلقة بالأموال التكميلية والإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ التي قد تسجّل استناداً إلى إعلان تبرع صحيح صادر عن لجنة وطنية. وتتحدد صحة الإعلان بوجود أموال مجموعة وبصدور بيان من اللجنة الوطنية يفيد التزامها بتقديم أموال لليونسيف في شكل إعلان تبرع.

(أ) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٠، الملحق رقم ٨ (E/1990/28)، الفصل الرابع.

- ١٠ - وبيان الإيرادات والنفقات لا يشمل الأموال التي تحسّل أو النفقات التي تُدفع من الصناديق الاستثنائية. والمعاملات التي لا تقتضي التزامات من المجلس التنفيذي تعتبر صناديق استثنائية.
- ١١ - وتصنّف سائر الإيرادات الأخرى التي تتلقاها اليونيسيف بوصفها إيرادات متنوعة، وتقيّد كموارد عادية.
- ١٢ - وتحدّد الإدارة قيمة التبرعات العينية (الإمدادات)، التي تتضمن التكاليف التي كانت اليونيسيف ستدفعها في العادة مقابل مواد مماثلة.
- ١٣ - ولا تُدرج إنجازات الدعم في الحسابات المالية لليونيسيف، رغم أنها تُنفذ عن طريق الهياكل الإدارية للمنظمة.

النفقات

- ١٤ - تُحتسب جميع نفقات اليونيسيف على أساس الاستحقاق، باستثناء النفقات المتصلة باستحقاقات الموظفين، التي تُحتسب على أساس المدفوعات النقدية فقط.
- ١٥ - والرسوم المؤجلة تشمل بنود الإنفاق التي يكون من غير المناسب قيدها على الفترة المالية الجارية وتقيّد بوصفها نفقات في فترة مالية لاحقة.
- ١٦ - ولم يُرصد أي اعتماد لاستحقاقات الموظفين من قبيل إعادة الموظفين إلى أوطانهم، التي ستنشأ في السنوات المقبلة، أو لمعالجة الحالات الطارئة بموجب التذييل "دال" من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، إذ أن الأموال تقدّم ضمن اعتمادات الميزانية حسب الاقتضاء.

النقدية

- ١٧ - تودع جميع الأموال المحصّلة، بما فيها الأموال الداخلة في إطار الصناديق الاستثنائية، في حسابات اليونيسيف المصرفية، وتدرج كحيازات نقدية.

المخزون

- ١٨ - يقيّد المخزون من اللوازم البرنامجية في مستودعات شعبة اللوازم التابعة لليونيسيف بمتوسط التكلفة. وتُعتبر جميع التكاليف المرتبطة بنقل السلع إلى المستودع جزءاً من متوسط التكلفة. والسلع التي تكون في طريقها إلى المستودع تقدّر قيمتها بالتكلفة الفعلية.

تكلفة الأصول الرأسمالية

١٩ - تتكون الأصول الرأسمالية من المباني ومساكن الموظفين حسب تكلفة حيازتها. ويقيّم استهلاك آليات ومعدات شعبة القطاع الخاص على مدى الفترة التقديرية لاستخدامها.

الممتلكات المعمّرة

٢٠ - لا يدرج الأثاث والتجهيزات وغيرها من الممتلكات المعمّرة في أصول المنظمة. وتقيّد عمليات الحيازة على حسابات الميزانية في سنة الشراء.

احتياطي الأصول الرأسمالية

٢١ - أذن المجلس التنفيذي بموجب مقرره ٢٦/١٩٩٠^(١) بإنشاء صندوق احتياطي للأصول الرأسمالية لتحسين مراقبة شراء اليونيسيف مستقبلاً للأصول الرأسمالية، ولا سيما المباني المزمع شراؤها لإيواء المكاتب وتوفير السكن للموظفين الميدانيين. وسوف ترصد، عند الضرورة، اعتمادات إضافية مأذون بها لتجديد احتياطي الأصول الرأسمالية.

توحيد حسابات شعبة القطاع الخاص

٢٢ - يشير التقرير المالي والحسابات المالية إلى إيرادات اليونيسيف ونفقاتها وأصولها وخصومها بما في ذلك صافي إيرادات وأصول وخصوم التشغيل لشعبة القطاع الخاص. وتحذف المعاملات الداخلية فيما بين اليونيسيف وشعبة القطاع الخاص لأغراض التوحيد بالشعبة.

القواعد المحاسبية التي تتبعها شعبة القطاع الخاص

٢٣ - يُحتفظ بحسابات شعبة القطاع الخاص وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف والصناديق التكميلية الخاصة بعملية بطاقات المعايدة.

تحويل عملات شعبة القطاع الخاص

٢٤ - تقيّد العائدات بالعملة المحلية على أساس المبالغ المحصّلة في السنة الجارية وتحوّل إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف السائدة المعمول بها في الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

البدل المرصود لشعبة القطاع الخاص لمواجهة تقلبات أسعار الصرف والحسابات المستحقة القبض المشكوك فيها

٢٥ - أوقف العمل، بداية من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بسياسة اعتماد بدل، يحدد بغير دولارات الولايات المتحدة، بنسبة ١٠ في المائة من حسابات القبض المستحقة التي لم تسدّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر لتغطية حالات التأخير في تحصيلها. ووفقا للسياسة المحاسبية لشعبة القطاع الخاص، يمكن تخصيص اعتماد لتغطية الحسابات المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها.

مخزونات شعبة القطاع الخاص

٢٦ - يقيّم مخزون العمل الجاري والسلع التامة الصنع بالتكلفة القياسية، في حين تقيّم المواد الخام بالتكلفة المتوسطة المتغيرة. وتتبع الشعبة سياسة تقضي بشطب البطاقات غير المباعة والمنتجات المؤرخة بتاريخ محدّد في نهاية السنة الأولى لحملة المبيعات، وجميع المنتجات الأخرى في نهاية السنة الثانية لحملة المبيعات. وتقيّم المنتجات التي شُطبت والتي رُحِلت بتكلفتها الإضافية. ومواد الدعاية والترويج المنتجة في سنة الحملة الجارية، ولكن المتصلة بسنوات حملات مقبلة تظهر جميعها بالتكلفة القياسية وتدرج في المخزون.

الأصول الرأسمالية لشعبة القطاع الخاص

٢٧ - تعتبر الأصول الرأسمالية التي تبلغ تكلفتها ١٠٠ ٠٠٠ دولار أو أكثر أصولاً رأسمالية وتستهلك على مدى العمر المقدّر للانتفاع بها.

خصوم شعبة القطاع الخاص

٢٨ - تنشأ الخصوم في حسابات شعبة القطاع الخاص وفقاً للمعايير المحاسبية المعترف بها وتتبع باستمرار إجراءات الوقف المناسبة.

إيرادات شعبة القطاع الخاص

٢٩ - تقيّد العائدات الإجمالية من بيع البطاقات والمنتجات بالعملة الأجنبية، وتجمع على أساس تقارير المبيعات المؤقتة الواردة من شركاء المبيعات في نهاية السنة. وتحوّل تلك العائدات إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والسائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المعنية. ويعدّل المبلغ المتجمع في السنة التالية لدى استلام تقرير المبيعات النهائي. وفي حالة عدم استلام تقرير المبيعات المؤقت من شريك

البيع وقت الإقفال في نهاية السنة، تجمع العائدات الإجمالية على أساس متوسط مبيعات شريك البيع إلى نسبة تسليم العائدات المسلّمة في السنة الجارية.

٣٠ - وتقيّد الإيرادات من أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص والنفقات ذات الصلة بشكل مستقل في حسابات الشعبة. ويقيّد صافي العائدات الآتية من اللجان الوطنية من أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص استناداً إلى التقارير المقدّمة منها في نهاية السنة، في حين يقيّد صافي العائدات التي تجمعها المكاتب الميدانية من أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص عند استلام الأموال.

الملاحظة ٣

التحويلات إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين

٣١ - أجري تحويل من الإيرادات إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين، لكي تتمشى مع ميزانيات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونسيف التي حرت المواعمة فيما بينها، على النحو التالي:

٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤	
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
٥٧١	٣٤٦	التبرعات الحكومية لتغطية التكاليف المحلية
١٥ ٢٧٨	٢٣ ٨٣١	سداد ضريبة الدخل
١٥ ٨٤٩	٢٤ ١٧٧	المجموع

٣٢ - تمشيا مع توصية مراجعي الحسابات الخارجيين أدخلت اليونسيف رد ضريبة الدخل للموظفين المعيّنين لفترات قصيرة ضمن التحويلات لدعم بنود الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤. وإذا كان نفس المبدأ قد طبق لكان حجم رد ضريبة الدخل قد بلغ ١٨٣ ٤ مليون دولار للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٢ ولكان المبلغ الإجمالي قد وصل إلى ١٩ ٤٦١ مليون دولار.

الملاحظة ٤

إيرادات شعبة القطاع الخاص

٣٣ - بلغ صافي الإيرادات المتأتية من شعبة القطاع الخاص في السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ما قيمته ٥٧٩ ٦٨٩ ٠٠٠ دولار موزع على النحو التالي:

٢٠٠٣-٢٠٠٢	المجموع	٢٠٠٥	٢٠٠٤	
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)				
الإيرادات:				
٢٧٧ ٣٩٤	٣٠٧ ١٦٣	١٤٥ ٦٤٥	١٦١ ٥١٨	إجمالي العائدات من المبيعات
٥٠٣ ٦٨٧	٥٢٩ ٣٤١	٢٦٨ ٣٥٣	٢٦٠ ٩٨٨	الأموال التي جمعت من القطاع الخاص
١٠ ٩٧٢	٢٥ ٢٣٩	١٦ ٤٤٠	٨ ٧٩٩	إيرادات أخرى
٧٩٢ ٠٥٣	٨٦١ ٧٤٣	٤٣٠ ٤٣٨	٤٣١ ٣٠٥	المجموع
٢٢١ ٢٥٧	٢٨٢ ٠٥٣	١٤١ ٨٧٣	١٤٠ ١٨٠	مجموع النفقات
٥٧٠ ٧٩٦	٥٧٩ ٦٩٠	٢٨٨ ٥٦٥	٢٩١ ١٢٥	صافي الإيرادات

الملاحظة ٥

إيرادات متنوعة

٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤	
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
٢٦ ٥٠٧	١٧ ٧٦٦	تصفية التزامات الميزانية غير المسددة عن السنة السابقة
١ ٧٢٩	٢ ٠٢٢	الإيرادات المتأتية من بيع الممتلكات الفائضة والقديمة
١ ٩١٥	١٢ ٦٨٩	عمولات الوكالة من خدمات الشراء
٥ ٢٢٢	١٥ ١٨٣	المكاسب والخسائر من معاملات تغيير العملة
٣ ١٧٠	١٢ ٢٢٢	إيرادات متنوعة أخرى
٣٨ ٥٤٣	٥٩ ٨٨٢	المجموع

الملاحظة ٦

المبالغ المشطوبة

الموارد العادية	الأموال التكميلية	الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ	المجموع ٢٠٠٥-٢٠٠٤	المجموع ٢٠٠٣-٢٠٠٤
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)				
١١٠	٢ ٦٦٥	٥ ٣٤٤	٨ ١١٩	١٢ ٤٥٣
التبرعات غير المحصلة				
المبالغ المشطوبة من المخزون والمبالغ المشطوبة الأخرى				
٤ ٣٤٧			٤ ٣٤٧	٣ ٩٠٤
التسويات عن السنوات السابقة				
				٤٤
٤ ٤٥٧	٢ ٦٦٥	٥ ٣٤٤	١٢ ٤٦٦	١٦ ٤٠١
المجموع				

الملاحظة ٧

الاحتياطات

الاحتياطي لتغطية تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٣٤ - في عام ١٩٩٣، أذن المجلس التنفيذي بإنشاء احتياطي ممول قدره ٣٠ مليون دولار لتغطية تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وقد زيد الاحتياطي بمبلغ ٣٠ مليون دولار خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ويجري حالياً تقييد المدفوعات للمتقاعدين على اعتمادات الميزانية للفترات التي تتم فيها عمليات الدفع الفعلي (انظر الملاحظة ١٩ بالنسبة للتقييم الاكتواري).

الاحتياطي لتغطية تكاليف موظفي خدمات الشراء والتكاليف ذات الصلة

٣٥ - في عام ١٩٩٣، أذن المجلس التنفيذي بإنشاء احتياطي لتغطية خدمات الشراء بقيمة مليوني دولار^(ب). ولم يشهد الاحتياطي أية حركة خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٣٦ - وبلغت الإيرادات والنفقات المتعلقة بخدمات الشراء:

(ب) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١٤ (E/1993/34) (E/ICEF/1993/14)، الفصل الرابع، المقرر ١٩/١٩٩٣.

٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤	
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
١٢ ١٦٠	٢٨ ٧١٠	الأموال المحصلة
١٠ ٢٤٥	١٦ ٠٢١	التكاليف المتصلة بالموظفين
١ ٩١٥	١٢ ٦٨٩	التحويل إلى إيرادات متنوعة

احتياطي لاستيعاب الخسائر في لوازم ومعدات البرامج وفقد الممتلكات

٣٧ - في عام ١٩٥٠، أذن المجلس التنفيذي بإنشاء احتياطي للتأمين قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لاستيعاب الخسائر في لوازم برامج اليونسيف ومعدات غير المغطاة بأي تأمين تجاري. وفي عام ١٩٨٧ أنشأت اليونسيف احتياطيا بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار للتأمين الذاتي على الخسائر في الممتلكات.

احتياطي لأصول رؤوس الأموال

٣٨ - في عام ١٩٩٠، أذن المجلس التنفيذي بإنشاء احتياطي لأصول رؤوس الأموال لتغطية تكاليف الأماكن المخصصة للمكاتب الميدانية وتوفير السكن للموظفين، بمبلغ إجمالي قدره ٢٥ مليون دولار.

٣٩ - وفيما يلي حركات جميع الاحتياطيات:

الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	الأموال المحصلة	المصروفات/ التسويات	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			
٢ ٠٠٠			٢ ٠٠٠
احتياطي خدمات الشراء			
١٤٢	٢٧		١١٥
احتياطي التأمين			
٢٦ ٨٧٢	٩٤		٢٦ ٩٦٦
احتياطي الأصول الرأسمالية			
٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠		٦٠ ٠٠٠
احتياطي التأمين الصحي			
بعد انتهاء الخدمة			
٥٩ ٠١٤	٣٠ ٠٩٤	٢٧	٨٩ ٠٨١
المجموع			

الملاحظة ٨

النقدية والودائع لأجل

٢٠٠٣	٢٠٠٥	
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
٩٢٧ ٢٣٣	٢ ١٢٥ ٣١٨	الودائع لأجل
٢٦ ٨٦٧	٦١ ٦٣٦	النقدية (القابلة للتحويل)
٧ ٢٥٩	٧ ٥٥٧	النقدية (غير القابلة للتحويل)
٩٦١ ٣٥٩	٢ ١٩٤ ٥١١	مجموع النقدية والودائع لأجل

الملاحظة ٩

تحليل مدى قِدَم التبرعات المستحقة القبض

قبل عام ٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	المجموع لعام ٢٠٠٥	المجموع لعام ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)					
٥ ٥٣٥	٣ ١٣٤	١٤ ٦٢٩	١٦٣ ٧٥١	١٨٧ ٠٤٩	٢٦٩ ٠٩٣

الملاحظة ١٠

اعتماد لتغطية التبرعات المستحقة القبض غير المحصلة

٤٠ - تمشيا مع توصية مراجعي الحسابات الخارجيين^(ج)، تحتفظ اليونيسيف باعتماد لتغطية التبرعات المستحقة القبض غير المحصلة. وقد حُدد هذا الاعتماد بمبلغ ٥ ملايين دولار.

(ج) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ بـ (A/51/5/Add.2)، الفقرة ٣٥.

الملاحظة ١١

حسابات أخرى مستحقة القبض

٢٠٠٣	٢٠٠٥	
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
٣١٢ ٥٠٤	٣٠٩ ٦٩٢	من المنظمات غير الحكومية لحملات جمع الأموال التي تضطلع بها اللجان الوطنية لليونيسيف
(٢٨ ٢٤١)	(٧ ٢٦٥)	ناقصا البديل المرصود للشعبة لتغطية تقلبات أسعار الصرف والحسابات غير المحصلة
٢١ ٠٢٢	٤ ٦٩٣	من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى من أجل الصناديق الاستثمارية
٤ ٩٥٩	٨ ٥٥٦	من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة
٢١ ٤٣٢	٢١ ٠٢٥	من الموظفين
٣ ٠٧٤	٦ ٦٤٠	من المصارف - الفائدة المتراكمة
٨ ٢٩٦	٧ ٧١٤	سلف إلى الموردين من أجل السلع والشحن
١ ٠٨٣	١ ١٣٣	من الحكومات - مبالغ أخرى
٦١٢	٩٦٧	ودائع ومدفوعات مقدمة
١٥٧	١٦٤	مبالغ متنوعة
٣٤٤ ٨٩٨	٣٥٣ ٣١٩	المجموع

الملاحظة ١٢

المخزونات

٢٠٠٣	٢٠٠٥	
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
٢٣ ٢٢٢	١٨ ٣٤٣	اللوازم البرنامجية في المستودع
٢٥١	٣٠٤	مواد التعبئة في المستودع
٢ ٤٠٢	٢ ٨٠٩	مخزونات شعبة القطاع الخاص - المواد الخام
١٨٩	١١٦	- الأعمال الجارية
٢ ٤٥٥	٣ ٩٧٠	- سلع تامة الصنع
٢٨ ٥١٩	٢٥ ٥٤٢	المجموع

الملاحظة ١٣

المباني والمعدات

المجموع	آلات ومعدات لشعبة القطاع الخاص	مساكن اليونيسيف	مباني مكاتب اليونيسيف
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			
١٣ ٠٢٩	٧٦	٥٨٠	١٢ ٣٧٣
٢ ٨٦٨		٤٧	٢ ٨٢١
٧٦	٧٦		
١٥ ٨٢١		٦٢٧	١٥ ١٩٤

الملاحظة ١٤

التبرعات المحصّلة مقدما

٢٠٠٣	٢٠٠٥	
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
١ ٨٥٢	١٨ ٠٥٧	الحكومات والوكالات الحكومية الدولية
٨٩٨	١	جهات أخرى
٢ ٧٥٠	١٨ ٠٥٨	المجموع

٤١ - إلى جانب التبرعات المحصّلة مقدما، أُعلنت تبرعات قيمتها ٢٨٢ ٢١٧ ٠٠٠ دولار للسنوات المقبلة، وتم تحصيلها بالفعل.

الملاحظة ١٥

الالتزامات غير المصفاة

٢٠٠٣	٢٠٠٥	
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
١١٧ ٨١٠	٢٦٥ ٨٤٤	حسابات الميزانية البرنامجية
١٠ ٠٨١	١٧ ٨٨٣	حسابات الميزانية الإدارية
١٢٧ ٨٩١	٢٨٣ ٧٢٧	المجموع

الملاحظة ١٦

الحسابات المستحقة الدفع

٢٠٠٣	٢٠٠٥	
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
٢ ٦٢١	١٨ ٨٣١	إلى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة
٣ ٤٢٧	٣ ٦٢١	الصندوق المركزي الدائر للطوارئ
٦٥ ٧١٦	٦٥ ٩٥٤	اللوازم والخدمات والشحن
٨ ٤٩١	١٢ ٤٦٧	حسابات متنوعة
٨٠ ٢٥٥	١٠٠ ٨٧٣	المجموع

الملاحظة ١٧

الصناديق الاستثمارية

٢٠٠٣	٢٠٠٥	
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
٢٦٨ ٣٧٤	٣٣١ ٨٩٢	صافي الأرصدة
٢١ ٠٢٣	٤ ٦٩٣	حسابات مستحقة القبض من الصناديق الاستثمارية
٢٨٩ ٣٩٧	٣٣٦ ٥٨٥	إجمالي الأرصدة

الملاحظة ١٨

خطط التأمين الطبي

٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤	
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
٢٤ ٣٤٣	٣١ ٤٥٠	الرصيد الافتتاحي
١٥ ٩٩٦	١٧ ٩٢١	الأقساط
٨ ٨٨٩	٩ ٨٠٢	النفقات
٣١ ٥٤٠	٣٩ ٥٦٩	الرصيد الختامي

٤٢ - خطة التأمين الطبي هي خطة تغطي العلاج الصحي وعلاج الأسنان تضطلع بها الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونسيف

في مراكز عمل محدّدة ويستفيد منها موظفو فئة الخدمات العامة المعيّنون محليا وموظفو الفئة الفنية الوطنيون والموظفون السابقون وأفراد أسرهم المؤهلون. ويتقاسم الموظف والمنظمة تكلفة الأقساط ويمثل الرصيد الأقساط مخصصا منها النفقات.

الملاحظة ١٩

الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٤٣ - لتحسين فهم الأبعاد المالية لخصوم المنظمة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، عمل مكتب استشاري اكتواري على إجراء تقييم اكتواري لاستحقاقات التأمين الصحي بعد التقاعد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وعلى أساس تلك الدراسة، قدرت خصوم اليونيسيف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، شاملة كل المشتركين، على النحو التالي:

القيمة الراهنة للاستحقاقات		الخصوم المتراكمة في المستقبلية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
إجمالي الخصوم	٥٨٩ ٢١٣	٣٦٨ ٩٤٦
الاشتراكات المقابلة من المتقاعدين	١٢١ ٧٦٩	٧٦ ٥٦٦
المجموع	٤٦٧ ٤٤٤	٢٩٢ ٣٨٠

٤٤ - القيمة الحالية للاستحقاقات المستقبلية هي القيمة المخفضة لكل الاستحقاقات التي ستدفع في المستقبل لكل المتقاعدين والموظفين العاملين المتوقع تقاعدهم في المستقبل، مخصصا منها اشتراكات المتقاعدين. وهذه القيمة تسمى، بالمصطلحات الاكتوارية، الالتزامات المتوقعة لاستحقاقات ما بعد التقاعد.

٤٥ - والخصوم المتراكمة للاستحقاقات المستقبلية تمثل الجزء الحالي من قيمة الاستحقاقات الذي تراكم منذ تاريخ تعيين الموظف إلى تاريخ تقييم الاستحقاقات. ويتجمع استحقاق الموظف العامل بالكامل عندما يصبح هذا الموظف مؤهلا للحصول على الاستحقاقات الكاملة. ومن ثم فإن القيمة الحالية للاستحقاقات المستقبلية والخصوم المجمعة متساوية بالنسبة للمتقاعدين والموظفين العاملين الذين يستوفون شروط التقاعد مع الحصول على الاستحقاقات. والخصوم المتراكمة تسمى، بالمصطلحات الاكتوارية، الالتزامات المتوقعة لاستحقاقات ما بعد التقاعد.

٤٦ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بلغ رصيد احتياطي التأمين الصحي بعد الخدمة ما قدره ٦ ملايين دولار (انظر الملاحظة ٧، الفقرة ٣٤).

الملاحظة ٢٠

الخصوم الأخرى المتعلقة بنهاية الخدمة

٤٧ - يقدر صافي الخصوم الطارئة مقابل استحقاقات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بمبلغ ٧٥ ٨١١ ٠٠٠ دولار، وهو مبلغ يتألف مما يلي:

٢٠٠٥	٢٠٠٣	
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
٣٨ ٩٠٢	٣٣ ٠٤١	الإجازات المتراكمة
٣٦ ٩٠٩	٣٣ ٩١١	منحة العودة إلى الوطن
٧٥ ٨١١	٦٦ ٩٥٢	المجموع

٤٨ - ولا توجد في الحسابات اعتمادات للمبلغ المذكور أعلاه. وسوف تحمّل النفقات على اعتمادات الميزانية للفترات التي يتم فيها سداد المدفوعات الفعلية.

الملاحظة ٢١

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٤٩ - منظمة اليونسيف هي منظمة مشاركة في عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتقديم استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة لاستحقاقات محددة. والالتزامات المالية للمنظمة تجاه الصندوق تتكون من اشتراكها المقرر بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة، إضافة إلى أية حصة في مدفوعات العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام المالي للصندوق. ومدفوعات العجز هذه لا تسدد إلا إذا احتجت الجمعية العامة بالحكم الوارد في المادة ٢٦، ومتى احتجت به، وذلك بعد أن يتقرر أن هناك احتياجا إلى مدفوعات لمواجهة العجز استنادا إلى تقدير العجز الاكتواري للصندوق في تاريخ التقييم.

٥٠ - وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تحتج الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الحكم.

الملاحظة ٢٢

الممتلكات غير المستهلكة

٢٠٠٣	٢٠٠٥	
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
٥٢ ٩٢٢	٤٤ ٦١١	تكلفة الممتلكات غير المستهلكة - اليونيسيف
٦٥ ٧٠٨	٨٣ ٦٧٦	تكلفة الممتلكات غير المستهلكة - تحت وصاية اليونيسيف
١١٨ ٦٣٠	١٢٨ ٢٨٧	المجموع

٥١ - تحمل جميع الممتلكات غير المستهلكة على نفقات السنة الجارية وقت حيازتها.

الملاحظة ٢٣

السيولة

٥٢ - توصي المبادئ التوجيهية بشأن السيولة الداخلية لليونيسيف بأن يكون رصيد الموارد العادية النقدي القابل للتحويل عند نهاية كل سنة مساويا لنسبة ١٠ في المائة من إيرادات الموارد العادية المتوقعة للسنة التالية.

٥٣ - وأوصت الخطة المالية لعام ٢٠٠٥ بأن يكون الحد الأدنى لرصيد الموارد العادية النقدي القابل للتحويل ٨٤ مليون دولار.

٥٤ - ولأغراض الامتثال لهذا المبدأ التوجيهي الداخلي، تقدر الأرصدة النقدية لليونيسيف، فيما عدا النقدية الموجودة في الصناديق الاستثمارية، بأنها مقسمة بين الموارد العادية والموارد الأخرى على النحو التالي:

الموارد العادية	الموارد الأخرى	
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
٤٤٧ ٣٩١	١ ٤٠٢ ٩٧٨	الرصيد النقدي القابل للتحويل
٧ ٥٥٧		الرصيد النقدي غير القابل للتحويل
٤٥٤ ٩٤٨	١ ٤٠٢ ٩٧٨	المجموع

٥٥ - امتثلت اليونيسيف لمبدئها التوجيهي بشأن السيولة الداخلية لعام ٢٠٠٥.

الملاحظة ٢٤

التبرعات العينية

٥٦ - خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، قدمت اليونسيف تبرعات عينية للمنظمات الواردة أدناه.

المجموع ٢٠٠٤-٢٠٠٥	المجموع ٢٠٠٢-٢٠٠٣	
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
٥١٢	٩٥٣	التحالف العالمي للقاحات والتحصين
		برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص
١١٨	١١٣	المناعة البشرية/الإيدز
٥٧	٤٥	مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة
٦٨٧	١ ١٠٩	المجموع

جيم - جداول البيانات المالية

الجدول ١

التبرعات المحصلة أو المعلنة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الجهات المانحة	الموارد العادية								الموارد الأخرى			
	المجموع				الأموال التكميلية				الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ			
	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	التحويل إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين	المجموع الفرعي	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	المجموع الفرعي	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	المجموع الفرعي	المجموع	
البلدان												
الاتحاد الروسي	١ ٠٠٠			١ ٠٠٠	٣٧٧	٣٧٧	٣٧٧	٣ ١٧٦	٦٤	٣ ٢٤٠	٤ ٦١٧	
إثيوبيا	١٠٠			١٠٠							١٠٠	
أذربيجان	١٤			١٤	١٢٧		١٢٧				١٤١	
الأرجنتين					٤ ٢٩١	٤ ٢٩١	٤ ٢٩١		٨٤	٨٤	٤ ٣٧٥	
الأردن	١٥			١٥	٤	٤	٤		١	١	٢٠	
أرمينيا	٢			٢	٣٠	٣٠	٣٠				٣٢	
إسبانيا	٤ ٩٩٣			٤ ٩٩٣	١٤ ٥٠٩	٢ ٩٦٧	١٧ ٤٧٦	٥ ٤٣٢	١٩ ٩٣٩	٢٥ ٣٧١	٤٧ ٨٤٠	
أستراليا	٨ ٤٢٧			٨ ٤٢٧	٧ ٥٤٩	٣١ ٠٢٠	٣٨ ٥٦٩	٢٩ ٥٦٢	١١ ٣٣٦	٤٠ ٨٩٨	٨٧ ٨٩٤	
إستونيا	٥٠			٥٠	٣٨		٣٨	٣١		٣١	١١٩	
إسرائيل	١٢٠			١٢٠					٣٣	٣٣	١٥٣	
أفغانستان									٥	٥	٥	
إكوادور					١ ٢٣٦	١ ٢٣٦	١ ٢٣٦		٤	٤	١ ٢٤٠	
ألمانيا	١١ ٥٧٨			١١ ٥٧٨	٤٥ ٠٥٣	٢٥٠	٤٥ ٣٠٣	٧ ٦٤٠	١٠٤ ٩٣٩	١١٢ ٥٧٩	١٦٩ ٤٦٠	
الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠			٢٠٠	١ ٤٢٨	٢ ٢٥٣	٢ ٢٥٣	٥١٠		٥١٠	٢ ٩٦٣	
أندورا	٥٦			٥٦	٨٥٥	٧٤٨	١ ٦٠٣	٧٨	٣٣٣	٤١١	٢ ٠٧٠	

الجهات المانحة	الموارد العادية							الموارد الأخرى		
	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	التحويل إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين	المجموع الفرعي	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ	المجموع	المجموع الفرعي	المجموع
إندونيسيا	٢٠٠			٢٠٠	٩٧٨	٩٧٨		٩٧٨	١٠٣٠	٢٢٠٨
أوروغواي					٤٧٦	٤٧٦		٤٧٦	٣	٤٧٩
أوكرانيا									٢	٤٩
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٥٤			٥٤	٩	٩		٩	٨	٧١
أيرلندا	٢١ ٩٧٧			٢١ ٩٧٧	٤ ٥٤٠	٢ ٠٩٤	٦ ٦٣٤	٣ ٩٨٤	١٢ ٨٤٨	٤١ ٤٥٩
أيسلندا	٣٧٤			٣٧٤	٧١	٣٢٩	٤٠٠	١٠٢	٤٥٢	١ ٢٢٦
إيطاليا	٢٩ ٠٠٤			٢٩ ٠٠٤	١٥ ٠٨٥	٢٤ ٠٩٦	٣٩ ١٨١	١٩ ٧٥٣	٥٠ ٨٢٨	١١٩ ٠١٣
بابوا غينيا الجديدة									١	١
باراغواي					٤١	٤١	٤١			٤١
باكستان	١٥٠	(٤٦)		١٠٤	٤٤	٤٤			٤	١٥٢
البرازيل					٩ ١٧٩	٩ ١٧٩	٩ ١٧٩	٧٦٠	٧٦٠	٩ ٩٣٩
بربادوس	٩			٩						٩
البرتغال	٣٤٠			٣٤٠	٨٦٨	٦٦٩	١ ٥٣٧	٦٦٢	٣ ٥٣٧	٦ ٠٧٦
بروني دار السلام								١١٦	١١٦	١١٦
بلجيكا	٧ ٤٣١			٧ ٤٣١	٩ ٦٠٤	٢ ٩٨٤	١٢ ٥٨٨	٨ ٣٦٩	١٦ ٧٦٠	٤٥ ١٤٨
بلغاريا	٦			٦						٦
بليز	١٠٠			١٠٠	٤	٤	٤			١٠٤
بنغلاديش	٦٩			٦٩	٣٣٨	٨	٣٤٦	٢١٨	٢١٨	٦٣٣
بنما	٥٤			٥٤	٦٠٠	١٧٩	٧٧٩	٨	٨	٨٤١
بوتان	١٥			١٥				١٤	١٤	٢٩
بوتسوانا	٨	(٨)			٥٧	٥٧	٥٧	١٧	١٧	٧٤

الجهات المانحة	الموارد العادية		الأموال التكميلية				الموارد الأخرى	
	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	التحويل إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين	المجموع الفرعي	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	المجموع الفرعي	الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ
بوركينا فاسو								١
بوروندي	٢			٢				١
بولندا	٤٠			٤٠	٦٢	٦٢	٦٢	٣٦٤
بوليفيا				٤٧	١٤٠		١٨٧	
بيرو	٢٠			٢٠	٤٢٦	٤٢٦	٤٢٦	٣
تايلند	٤٦٩		(٢٤٥)	٢٢٤	٢٩٥	٤٤٣٧	٤٧٣٢	٢٤٣٣
تركيا	٢٤٠			٢٤٠	٥٩٨	٥٩٨	٥٩٨	١٠١٠
ترينيداد وتوباغو	٢٠			٢٠				
توغو					٤٤	٢٣	٦٧	
تونس	٧٢		(١١)	٦١	١٨	١٨	١٨	٩
تيمور - ليشتي								٢
جامايكا	١		(١)					٧٨
الجزائر	٤٨			٤٨	٣٤	٣٤	٣٤	
جزر البهاما	٢			٢				
جزر كايمان	٩			٩				
الجمهورية التشيكية	٥٦٢			٥٦٢	٣٩	٤٥٣	٤٩٢	١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	٦			٦				
جمهورية كوريا	٤٢٠٠			٤٢٠٠	٢٦١٣	٢٦١٣	٢٦١٣	٦٢٠٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية								٣
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٦			١٦				١

الجهات المانحة	الموارد العادية		الأموال التكميلية				الموارد الأخرى	
	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	التحويل إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين		المجموع الفرعي	حكومات ووكالات حكومية دولية	الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ	
							المجموع الفرعي	المجموع
جمهورية مولدوفا	١				١			١
جنوب أفريقيا	٣١				٣١	١٤	٤١٣	٤٥٨
جورجيا	٢				٢		٥٤	٥٦
جيبوتي	١				١			١
الدانرك	٦٠ ٣١٧				٦٠ ٣١٧	٢ ٢٢٦	٨ ٥٦٨	٩٢ ٤٤٢
رواندا	١				١			١
رومانيا	٢٦				٢٦		٧٣٥	٧٦١
زامبيا							٧	٧
زيمبابوي						٦	٤٣	٤٩
ساموا	٢				٢			٢
سان مارينو						٩٧	١١	١٠٨
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢				٢			٢
سري لانكا	١٥				١٥	٢١٦	٣٣	٢٦٤
سلوفاكيا	٢٤				٢٤	٩٥	٣٢٢	٦٦٥
سلوفينيا	٤٥				٤٥	٢٤٧	٢ ١١٩	٢ ٤٨٨
سنغافورة	١٠٠				١٠٠	١٠		١١٠
السنغال	٢٦				٢٦	١٧٧	١	٢٠٤
السويد	٩٩ ٩٨٧				٩٩ ٩٨٧	٧ ٨٣٨	٨ ٥٣٨	٢٥٤ ٢١١
سويسرا	٢٨ ٢٩٩				٢٨ ٢٩٩	٣ ٧٢١	٢ ٨٩٤	٤٨ ٨٢١
سيراليون						٥٢٤		٥٢٤
شيلي	١٥٥				١٥٥	١٠٧	٨٢٥	١ ٦٧١

الجهات المانحة	الموارد الأخرى														
	الموارد العادية					الأموال التكميلية					الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ				
	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	التحويل إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين	المجموع الفرعي	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	المجموع الفرعي	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	المجموع الفرعي					
الصين	٢ ٤١٧			٢ ٤١٧		١ ٣٨٤	١ ٣٨٤		١ ٠٠٠	١٧٦	١ ١٧٦	٤ ٩٧٧			
طاجيكستان									٢٥	٢٥	٢٥	٢٥			
العراق										١٢٧	١٢٧	١٢٧			
عمان	١١٠			١١٠	١٠١٣	١٣	١٠٢٦		٦٢	٦٢	٦٢	١ ١٩٨			
غابون					١٩٤	٣٢٢	٥١٦					٥١٦			
غامبيا					١١٢		١١٢					١١٢			
غانا	١٥			١٥								١٥			
غرينادا	١			١								١			
غواتيمالا	١			١					١٢	١٢	١٢	١٣			
غيانا	٨			٨				٧٠	٦٦	١٣٦	١٣٦	١٤٤			
غينيا					١٣	١٣	١٣					١٣			
فرنسا	٢١ ٤٥٧			٢١ ٤٥٧	٧ ٤٧٧	١٣ ٦٠٨	٢١ ٠٨٥	٩ ٨٨٨	٧٨ ٠٤٢	٨٧ ٩٣٠	٨٧ ٩٣٠	١٣٠ ٤٧٢			
الفلبين	٨٨	(٣٤)		٥٤		١ ٢٩٩	١ ٢٩٩		٢٢١	٢٢١	٢٢١	١ ٥٧٤			
فنزويلا	٩٤			٩٤		٥٥٠	٥٥٠		٣٤	٣٤	٣٤	٦٧٨			
فنلندا	٣٣ ٦٥١			٣٣ ٦٥١	٢ ٨٢٣	٢ ٩٣٥	٥ ٧٥٨	١٠ ٤٣٣	٣ ١٤٩	١٣ ٥٨٢	١٣ ٥٨٢	٥٢ ٩٩١			
فيجي					٩٨		٩٨		٢	٢	٢	١٠٠			
فيت نام	٣٣			٣٣		١١	١١		١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٤٤			
قبرص	٤٤			٤٤								٤٤			
قطر	١٠٠			١٠٠								١٠٠			
كازاخستان	٢٩			٢٩				٢٢	٢	٢٤	٢٤	٥٣			
كرواتيا	١			١	٥١	١ ١٦٥	١ ٢١٦					١ ٢١٧			

المجتمعات المانحة	الموارد العادية							الأموال التكميلية			الموارد الأخرى		
	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	التحويل إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين	المجموع الفرعي	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	حكومات ووكالات حكومية دولية	المجموع الفرعي	
كمبوديا	١٥			١٥				١				١٦	
كندا	٢١ ٠٨٣			٢١ ٠٨٣	٨٩ ٢٣٥	٩ ٥٤٧	٩٨ ٧٨٢	٨٠ ٢١٤		٢١ ١٢٧		٢٢١ ٢٠٦	
كوبا	١٠			١٠								١٠	
كوت ديفوار					٨٨		٨٨	٤٦٠	٣	٤٦٣		٥٥١	
كوستاريكا	١٦			١٦								١٦	
كولومبيا	١ ٢٠٠			١ ٢٠٠		٢ ٧٢٠	٢ ٧٢٠		٢٢	٢٢		٣ ٩٤٢	
الكويت	٦٠٠			٦٠٠				٥٠٠				١ ١٠٠	
كينيا					٤٠٥	٤٠٥			١٦	١٦		٤٢١	
لبنان	١٠			١٠		٢٨٣	٢٨٣		١١٣	١١٣		٤٠٦	
لكسمبرغ	٢ ٢٨٩			٢ ٢٨٩	٥ ٣١٧	٦٧٠	٥ ٩٨٧	٣ ٤١٤	٢ ٢٤٣	٥ ٦٥٧		١٣ ٩٣٣	
ليتوانيا									١٧	١٧		١٧	
ليختنشتاين	١٧			١٧	٥٦		٥٦	١٦٢		١٦٢		٢٣٥	
مالي									٣	٣		٣	
ماليزيا	٢٥٢			٢٥٢		٦٨	٦٨		٤٤٧	٤٤٧		٧٦٧	
مصر									٣	٣		٣	
المغرب	٢٥٨			٢٥٨	١١	٦٢	٧٣		٧٥٣	٧٥٣		١ ٠٨٤	
المكسيك	٤٢٨			٤٢٨	١١	٣ ٩٩٢	٤ ٠٠٣		٣ ٢٠١	٣ ٢٠١		٧ ٦٣٢	
ملاوي	٩			٩					٢٤	٢٤		٣٣	
ملديف	١٥			١٥		١٠	١٠					٢٥	
المملكة العربية السعودية	١ ٠٠٠			١ ٠٠٠	٥٠٠	١ ١٨٦	١ ٦٨٦		٩٧٤	٩٧٤		٣ ٦٦٠	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦٩ ٣٣٨			٦٩ ٣٣٨	١٥٥ ٩٦٨	٢٩ ٦٩٨	١٨٥ ٦٦٦	١٢١ ٨٨٠	٥٠ ١٣٩	١٧٢ ٠١٩		٤٢٧ ٠٢٣	

الجهات المانحة	الموارد الأخرى														
	الموارد العادية					الأموال التكميلية					الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ				
	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	التحويل إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين	المجموع الفرعي	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	المجموع الفرعي	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	المجموع الفرعي					
منغوليا	٢٢			٢٢				٤٤		٤٤	٦٦				
موريتانيا	٢٢			٢٢							٢٢				
موريشيوس	٩			٩				٥٠		٥٠	٥٩				
موناكو	٥٠			٥٠				١		١	٥١				
ميانمار	١		(١)												
ناميبيا	٣			٣	١٢٠	١٢٠					١٢٣				
الترويج	٩٥ ٦٧٦			٩٥ ٦٧٦	١٥٤ ٧٥٥	١ ٣٠٦	١٥٦ ٠٦١	٩٠ ١٨١	٢ ٠٩٨	٩٢ ٢٧٩	٣٤٤ ٠١٦				
النمسا	٢ ٦٤٠			٢ ٦٤٠	٩٥٠	٦٤٧	١ ٥٩٧	٤٧٣	١ ٧٧٧	٢ ٢٥٠	٦ ٤٨٧				
نيبال	١٥			١٥					١	١	١٦				
نيجيريا					٦٥٤	٦٥٤	٦٥٤				٦٥٤				
نيكاراغوا	٧			٧	١	١	١		٤	٤	١٢				
نيوزيلندا	٣ ٠٣٨			٣ ٠٣٨	٥ ٧٧٩	٦٩٨	٦ ٤٧٧	٢ ١٦٣	٩٣٧	٣ ١٠٠	١٢ ٦١٥				
هايتي	١٠			١٠							١٠				
الهند	٢ ٢٧٠			٢ ٢٧٠	٢ ٨٧٤	٣٤	٢ ٩٠٨		٤٦	٤٦	٥ ٢٢٤				
هندوراس	٦١			٦١	٦٢٢		٦٢٢				٦٨٣				
هنغاريا	٤٨			٤٨	١١٧	١١٧	١١٧	٤٧	٨٧	١٣٤	٢٩٩				
هولندا	٧٢ ٠٢٩			٧٢ ٠٢٩	٦٢ ٦٣٨	١٤ ٨٠٤	٧٧ ٤٤٢	٩٥ ٩٢١	٤٤ ٥٣٢	١٤٠ ٤٥٣	٢٨٩ ٩٢٤				
هونغ كونغ (الصين)					٤ ٣٠٢	٤ ٣٠٢	٤ ٣٠٢	١٧	٢٦ ٨٤٤	٢٦ ٨٦١	٣١ ١٦٣				
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٤٣ ٢٩٢	(٢٣ ٨٣١)		٢١٩ ٤٦١	١٧٤ ٨٤٨	٧٥ ٣٠٦	٢٥٠ ١٥٤	٧٨ ٥٢٩	١٦٣ ٤٤٦	٢٤١ ٩٧٥	٧١١ ٥٩٠				
اليابان	٤٧ ٢٤٠			٤٧ ٢٤٠	١١٨ ٩٥٧	١٢ ١٣٥	١٣١ ٠٩٢	١٢٠ ٨٨٦	٣١ ٥٤٩	١٥٢ ٤٣٥	٣٣٠ ٧٦٧				
اليمن	٢٠			٢٠							٢٠				

الموارد العادية	الموارد الأخرى						المجموع الفرعي للبلدان										
	الأموال التكميلية			الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ													
	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	المجموع الفرعي	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	المجموع الفرعي											
يوغوسلافيا (جمهورية - الاتحادية)	٦٠٠	٢٤٩	٢٤٩	٦٠٠	٢٤٩	٢٤٩	٩٠٢ ٧٣١	(٢٤ ١٧٧)	٨٧٨ ٥٥٤	٩٤٦ ٧٧٢	٣٢٩ ٢٢٩	١ ٢٧٦ ٠٠١	٧٧٧ ٥٥٣	٦٥٩ ١٨٧	١ ٤٣٦ ٧٤٠	٣ ٥٩١ ٢٩٥	
اليونان	٦٠٠	١ ٢٨٣	١ ٢٨٣	٦٠٠	١ ٢٨٣	١ ٢٨٣	٦٠٠	١٣٦	١٣٦	٢ ٠١٩	٢ ٠١٩	٢ ٠١٩	١٣٦	١٣٦	١٣٦	١٣٦	٢ ٠١٩
آخرون، موارد عادية	٢			٢			٢			٢	٢	٢					٢
المجموع الفرعي للبلدان	٩٠٢ ٧٣١	(٢٤ ١٧٧)	٨٧٨ ٥٥٤	٩٤٦ ٧٧٢	٣٢٩ ٢٢٩	١ ٢٧٦ ٠٠١	٧٧٧ ٥٥٣	٦٥٩ ١٨٧	١ ٤٣٦ ٧٤٠	٣ ٥٩١ ٢٩٥							
الوكالات الحكومية الدولية																	
برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية																	
مصرف لتنمية الآسيوي																	
مجلس أوروبا																	
مكتب المفوضية الأوروبية للشؤون الإنسانية																	
الجماعة الاقتصادية الأوروبية																	
صندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط																	
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا																	
المجموع الفرعي للوكالات الحكومية الدولية																	

الجهات المانحة	الموارد العادية										الأموال التكميلية				الموارد الأخرى			
	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	التحويل إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين	المجموع الفرعي	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	حكومات ووكالات حكومية دولية	الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ	المجموع الفرعي	المجموع	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	حكومات ووكالات حكومية دولية	المجموع الفرعي	المجموع	
تسويات إيرادات الفترات السابقة	٣ ٥٠١			٣ ٥٠١	(١ ٢٢٤)	٥٥١	(٦٧٣)	(٢ ٥٧٤)	(٣٧٣)	(٢ ٩٤٧)	(١١٩)							
استرداد التبرعات				(٣ ٩٩٢)	(٩٩)	(٤ ٠٩١)	(٧ ٩١٥)	(٧٣)	(٧ ٩٨٨)	(١٢ ٠٧٩)								
مجموع الحكومات والوكالات الحكومية الدولية	٩٠٦ ٢٣٢	(٢٤ ١٧٧)	٨٨٢ ٠٥٥	١ ٠٠٣ ٧٢٩	٣٢٩ ٦٨١	١ ٣٣٣ ٤١٠	٨٤٧ ٢٥٤	٦٥٨ ٧٤١	١ ٥٠٥ ٩٩٥	٣ ٧٢١ ٤٦٠								
المنظمات غير الحكومية																		
الإمارات العربية المتحدة					٤٠	٤٠												
ألمانيا					٢٩	٢٩	٢٩	٢٥	٢٥	٥٤								
إندونيسيا					٢٣٢	٢٣٢	٢٣٢	١٩٩	١٩٩	٤٣١								
بربادوس	٢		٢															
بوتان					٥٨	٥٨	٥٨											
جامايكا	٤		٤															
الداغرك					٥٩	٥٩	٥٩											
تايلند					٣٢	٣٢	٣٢											
تونس								٦٦	٦٦	٦٦								
رواندا	١		١															
رومانيا					١٢٠	١٢٠	١٢٠											
سنغافورة								١٠	١٠	١٠								
سويسرا	٢٢		٢٢		١٥ ٧٨١	١٥ ٧٨١	١٥ ٧٨١											
فرنسا					١٤٢	١٤٢	١٤٢	٢٩١	٢٩١	٤٣٣								
كندا					١٦ ٠٧٢	١٦ ٠٧٢	١٦ ٠٧٢											

الجهات المانحة	الموارد العادية		الأموال التكميلية		الموارد الأخرى	
	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	التحويل إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين	المجموع الفرعي	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية
الجهات المانحة	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	التحويل إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين	المجموع الفرعي	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية
كوت ديفوار	١			١	٥٦	٥٧
ليختنشتاين					٢٥	٢٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية					٥٠	٥٠
هايتي	٢			٢		٢
الهند					٢٨	٢٨
هولندا					١٢١	١٢١
الولايات المتحدة الأمريكية	٤			٤	٩٠ ٤٢٦	٩٣ ٧٠٥
اليابان	١٧٦			١٧٦	٢٩	١ ٢٠٥
خدمات الإغاثة الكاثوليكية (CARE)					١٥٠	١٥٠
التحالف العالمي للقاحات والتحصين - الصندوق العالمي للقاحات الأطفال					٧ ٨٢٤	٧ ٨٢٤
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر					١٠٠	١٠٠
مؤسسة شبكة المعونة					١٥	١٥
منظمة الروتاري الدولية					١٦ ٤٠٠	١٦ ٤٠٠
الجمعية النسائية بالأمم المتحدة					١٢٩	١٢٩
موظفو الأمم المتحدة - حالات الطوارئ					٣٧	٣٧

الجهات المانحة	الموارد العادية			الأموال التكميلية			الموارد الأخرى		
	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	التحويل إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين	المجموع الفرعي	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ	المجموع الفرعي	المجموع
الأمانة العامة للأمم المتحدة					٥	٥			٥
آخرون، موارد عادية	١			١					١
المجموع الفرعي للمنظمات غير الحكومية	٢١٣			٢١٣	١٤٧ ٦٢٩	١٤٧ ٦٢٩		٥ ١٩٧	١٥٣ ٠٣٩
تسويات إيرادات الفترات السابقة	٤٨٧			٤٨٧	٢٧٢	٢٧٢		(١ ٠٠٣)	(٢٤٤)
استرداد التبرعات					(٨١٢)	(٨١٢)			(٨١٢)
مجموع الحكومات والوكالات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	٩٠٦ ٢٣٢	٧٠٠	(٢٤ ١٧٧)	٨٨٢ ٧٥٥	١ ٠٠٣ ٧٢٩	٤٧٦ ٧٧٠	١ ٤٨٠ ٤٩٩	٨٤٧ ٢٥٤	٣ ٨٧٣ ٤٤٣
الترتيبات المشتركة بين المنظمات									
إثيوبيا					٤٤	٤٤			٤٤
السودان								٤٩١	٤٩١
منظمة العمل الدولية					٥٣	٥٣			٥٣
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز					٩ ٥٣٤	٩ ٥٣٤			٩ ٥٣٤
صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري					٨ ٢٩٠	٨ ٢٩٠			٨ ٢٩٠

الجهات المانحة	الموارد العادية		الأموال التكميلية		الموارد الأخرى	
	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	التحويل إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين	المجموع الفرعي	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية
الجهات المانحة	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	التحويل إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين	المجموع الفرعي	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية
موظفو الأمم المتحدة - حالات الطوارئ						
مجموعة الأمم المتحدة الإغاثية				٩٣ ٢٤٤		
برنامج الأمم المتحدة الإغاثي				٨٦٧		
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة				٣٨٦		
صندوق الأمم المتحدة للسكان				١ ٨٩٨		
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة إلى أفغانستان				٣ ٣٥١		
صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية				٦٣		
مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية				٧١		
منظمة الصحة العالمية				١٠ ٩٢٧		
البنك الدولي				١٠ ٧٨٥		
برنامج الأغذية العالمي				١٠٥		
المجموع الفرعي للترتيبات المشتركة بين المنظمات				١٣٦ ٢٦٧		
تسويات إيرادات الفترات السابقة				١٤٤		

الموارد العادية										الأموال التكميلية				الموارد الأخرى	
حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	التحويل إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين	المجموع الفرعي	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	المجموع الفرعي	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	المجموع الفرعي	المجموع	الجهات المانحة				

* يشمل مبلغ ٥٣,٥ مليون دولار من مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية - الصندوق الاستثماري للبنك الدولي للعراق الذي تلقاه من حكومة اليابان

الجدول ٢

تبرعات قيد التحصيل للموارد العادية والأموال التكميلية والإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ، في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مصادر أخرى									
الموارد العادية			الأموال التكميلية			الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ			الجهات المانحة
حكومات	مصادر	حكومية	حكومات	مصادر	حكومية	حكومات	مصادر	حكومية	
ووكالات	غير	المجموع	ووكالات	غير	المجموع	ووكالات	غير	المجموع	
دولية	حكومية	الفرعي	دولية	حكومية	الفرعي	دولية	حكومية	الفرعي	
الحكومات									
٢ ١١٨						٢ ١١٨			إسبانيا
			١ ١٢٦			١ ١٢٦			أستراليا
			٧٣			٧٣			ألمانيا
									الإمارات العربية المتحدة
١٠٠						٤٩	٤٩		١٤٩
			٢٧٢			٢٧٢			٢٧٢
									إيران (جمهورية - الإسلامية)
٥٤									٥٤
			٢١٠			٢١٠			أيرلندا
			٣٥٠			٣٥٠			إيطاليا
						٦١	٦١		البرتغال
			١ ٣٢٨			٢ ٣٥٢	٢ ٣٥٢		٣ ٦٨٠
									٣
									٩
									٢٩
									٦
									٥
									١
			٦١٣			٦١٣			٦١٣
									١

مصادر أخرى									
الموارد العادية			الأموال التكميلية			الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ			الجهات المانحة
حكومات	مصادر	حكومية	حكومات	مصادر	حكومية	حكومات	مصادر	حكومية	
ووكالات	غير	دولية	ووكالات	غير	دولية	ووكالات	غير	دولية	
المجموع	الفرعي		المجموع	الفرعي		المجموع	الفرعي		
السويد	٥٨٣		٥٨٣			١ ٨٦٤		١ ٨٦٤	٢ ٤٤٧
سويسرا	٨٢		٨٢						٨٢
فرنسا	٦ ٢٩٨		٦ ٢٩٨			٣		٣	٦ ٣٠١
فنلندا	(٣٥)		(٣٥)						(٣٥)
فييت نام	٢٠		٢٠						٢٠
الكاميرون	١٤		١٤						١٤
كندا	٩ ٣٤٣		٩ ٣٤٣			٨ ٩٤٠		٨ ٩٤٠	١٨ ٢٨٣
كولومبيا	٣٠٧		٣٠٧						٣٠٧
لكسمبرغ	٣٧٢		٣٧٢			١٤١		١٤١	٥١٣
ليسوتو	٣		٣						٣
ماليزيا	٨٤		٨٤						٨٤
المغرب	٥		٥						٥
ملديف	٨		٨						٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٢ ٩١٥		٢٢ ٩١٥			٥٣٨		٥٣٨	٢٣ ٤٥٣
منغوليا	٢٢		٢٢						٢٢
موريشيوس	١٠		١٠						١٠
النرويج	٤ ٩٢٥		٤ ٩٢٥			٢٩١		٢٩١	٥ ٢١٦
نيكاراغوا	٤		٤						٤
نيوزيلندا	٢٣٥		٢٣٥						٢٣٥
هولندا	٢ ٩٧٧		٢ ٩٧٧			١ ٦٨٠		١ ٦٨٠	٤ ٦٥٧
الولايات المتحدة الأمريكية	٤٤ ٦٢٨		٤٤ ٦٢٨			٣٤ ١٥٩		٣٤ ١٥٩	٧٨ ٧٨٧
اليمن	٢		٢						٢
المجموع الفرعي للحكومات									
٢ ٧٧٠	٢ ٧٧٠		٩٦ ٣٣٠	٩٦ ٣٣٠		٥٠ ٠٧٨	٥٠ ٠٧٨		١٤٩ ١٧٨
الوكالات الحكومية الدولية									

مصادر أخرى									
الموارد العادية			الأموال التكميلية			الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ			الجهات المانحة
حكومات	مصادر	حكومات	حكومات	مصادر	حكومات	حكومات	مصادر	حكومات	
ووكالات	ووكالات	ووكالات	ووكالات	ووكالات	ووكالات	ووكالات	ووكالات	ووكالات	
حكومية	غير	حكومية	حكومية	غير	حكومية	حكومية	غير	حكومية	
دولية	الفرعي	دولية	دولية	الفرعي	دولية	دولية	الفرعي	دولية	المجموع
برنامج الخليج العربي									
لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية									
			١١١		١١١			١١١	
وفد مفوضية الاتحاد الأوروبي									
			١١ ٣٤٨		١١ ٣٤٨		٢ ٥٩٤	٢ ٥٩٤	١٣ ٩٤٢
مكتب المفوضية الأوروبية للشؤون الإنسانية									
			٤ ٢١٣		٤ ٢١٣		١٢ ٠٥٢	١٢ ٠٥٢	١٦ ٢٦٥
صندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط									
			١٠٠		١٠٠		٥٠	٥٠	١٥٠
المجموع الفرعي للوكالات الحكومية الدولية									
			١٥ ٧٧٢		١٥ ٧٧٢		١٤ ٦٩٦	١٤ ٦٩٦	٣٠ ٤٦٨
لجان اليونسيف الوطنية									
المجموع الفرعي للجان الوطنية									
المنظمات غير الحكومية									
مبادرة المغذيات الدقيقة									
		٢٤٣	٢٤٣		٢٤٣				٢٤٣
منظمة الروتاري الدولية									
		٨ ١٨٥	٨ ١٨٥		٨ ١٨٥				٨ ١٨٥
المجموع الفرعي للوكالات غير الحكومية									
		٨ ٤٢٨	٨ ٤٢٨		٨ ٤٢٨				٨ ٤٢٨
الترتيبات المشتركة بين المنظمات الحكومية الدولية									
برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات - فيينا									
		٦	٦		٦				٦
الأمانة العامة للأمم المتحدة									
		٧٧	٧٧		٧٧				٧٧
المجموع الفرعي للترتيبات المشتركة بين المنظمات الحكومية الدولية									
		٨٣	٨٣		٨٣				٨٣

مصادر أخرى									
الجهات المانحة	الموارد العادية			الأموال التكميلية			الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ		
	حكومات		المجموع	حكومات		المجموع	حكومات		المجموع
	وكالات	مصادر		وكالات	مصادر		وكالات	مصادر	
	حكومية	غير		حكومية	غير		حكومية	غير	
	دولية	الفرعي		دولية	الفرعي		دولية	الفرعي	
التسويات									
إعادة تقييم التبرعات									
قيود التحصيل عن									
سنوات سابقة									
٢ ٧٧٠ (١ ١٠٣) ٤٢٨ (٤٣٣) (١ ١٠٨)									
المجموع الكلي ١ ٦٦٧ ١١٢ ١٠٢ ٨ ٥١١ ١٢١ ٠٤١ ٦٤ ٧٧٤ ٦٤ ٣٤١ ١٨٧ ٠٤٩									
موجز									
الحكومات ٢ ٧٧٠ ٩٦ ٣٣٠ ٥٠ ٠٧٨ ١٤٩ ١٧٨									
الوكالات الحكومية الدولية ١٥ ٧٧٢ ١٤ ٦٩٦ ٣٠ ٤٦٨									
المنظمات غير الحكومية ٨ ٤٢٨ ٨ ٤٢٨									
الترتيبات المشتركة بين المنظمات ٨٣ ٨٣									
إعادة تقييم التبرعات (١ ١٠٣) ٤٢٨ (٤٣٣) (١ ١٠٨)									
المجموع الكلي ١ ٦٦٧ ١٢١ ٠٤١ ٦٤ ٣٤١ ١٨٧ ٠٤٩									

الجدول ٣

الصناديق الاستثمارية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأرصدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	الأرصدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	الأموال المحصلة والتسويات	الأموال المنفقة	
الحكومات وغيرها من الجهات				
١١٩ ٨٧٨	٦٣ ٥١٧	٥٨٧ ٠٩١	٥٣٠ ٧٣٠	خدمات الشراء
١١٣ ٥٩٤	١٤٥ ٨٤٩	٢٢٦ ١٧٣	٢٥٨ ٤٢٨	خدمات الشراء بالنيابة عن التحالف العالمي للقاحات والتحصين
١٢ ٨٩١	١٢ ٦٦٠	٢٢ ٣٥٥	٢٢ ١٢٤	الموظفون الفنيون المبتدئون
٧١ ٧٨٠	٥٩ ٢٩٧	٤٧١ ٩٤٨	٤٥٩ ٤٦٥	الصناديق الاستثمارية الأخرى
٣١٨ ١٤٣	٢٨١ ٣٢٣	١ ٣٠٧ ٥٦٧	١ ٢٧٠ ٧٤٧	المجموع الفرعي
منظومة الأمم المتحدة				
٢	٢			منظمة العمل الدولية
٧٠٦	١١	١ ١٢١	٤٢٦	وكالات الأمم المتحدة
١	(١٣ ٨٥١)	٢٣ ٣١٧	٩ ٤٦٥	الأمانة العامة للأمم المتحدة
١٩	٧١٩	(٣٩٥)	٣٠٥	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
٢٣	٢٣			منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
١٢١	٢٢	٥١٥	٤١٦	صندوق الأمم المتحدة للسكان
		٤٧	٤٧	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
		١٨	١٨	فرقة عمل الأمم المتحدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
١٢ ٤٠١	٣٥٧	٢٣ ٤٦٦	١١ ٤٢٢	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
		٦	٦	جامعة الأمم المتحدة
	١٢	(٥)	٧	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
	(٣٠٠)	٣٠٠		البنك الدولي
٩٣	(٩)	٥٩٢	٤٨٠	برنامج الأغذية العالمي
٣٨٣	٨٨	٨٦٦	٧٥١	منظمة الصحة العالمية
١٣ ٧٤٩	(١٢ ٩٤٩)	٤٩ ٨٦١	٢٣ ١٦٣	المجموع الفرعي
٣٣١ ٨٩٢	٢٦٨ ٣٧٤	١ ٣٥٧ ٤٢٨	١ ٢٩٣ ٩١٠	صافي الأرصدة
٤ ٦٩٣	٢١ ٠٢٣			مبالغ قيد التحصيل للصناديق الاستثمارية
٣٣٦ ٥٨٥	٢٨٩ ٣٩٧			إجمالي الأرصدة

المرفق الأول

الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الاحتياطي والصندوق عن السنتين المنتهيتين
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد الأخرى							
الموارد العامة		الأموال التكميلية		الإغاثة في حالات الطوارئ والتأهيل		المجموع	
٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥
الإيرادات							
تبرعات							
تبرعات من الحكومات							
٤٦٨ ٥٩٣	٤٣٧ ٦٣٩	٤١٢ ٨١١	٥٩٠ ٩١٩	٥٣٦ ٧٩١	٣١٠ ٤٦١	١ ٤١٨ ١٩٥	١ ٣٣٩ ٠١٩
ناقصا: التحويل إلى ميزانية الدعم							
(١٥ ٢٦٤)	(٨ ٩١٣)					(١٥ ٢٦٤)	(٨ ٩١٣)
٤٥٣ ٣٢٩	٤٢٨ ٧٢٦	٤١٢ ٨١١	٥٩٠ ٩١٩	٥٣٦ ٧٩١	٣١٠ ٤٦١	١ ٤٠٢ ٩٣١	١ ٣٣٠ ١٠٦
تبرعات من جهات غير حكومية/قطاع خاص							
٦٣٥	٩١٧	٢٨٩ ٣٣٦	١٨٦ ٥٨١	٥٨٦ ١٥٢	٧٦ ٧٨٥	٨٧٦ ١٢٣	٢٦٤ ٢٨٣
شعبة القطاع الخاص							
٢٨٨ ٥٦٥	٢٩١ ١٢٥					٢٨٨ ٢٦٥	٢٩١ ١٢٥
أموال مقبوضة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات							
١٤٤	١١٨ ٣٠٤	١٨ ٠٠٧	٦ ٢٤١	٣ ٨٢٧	٢١ ٥٤٥	٢١ ٩٧٨	
إيرادات أخرى							
إيرادات الفوائد							
٦٨ ٠٦٢	٢٢ ٩٩٢					٦٨ ٠٦٢	٢٢ ٩٩٢
إيرادات متنوعة							
٢٩ ٤٠٦	٣٠ ٤٧٦					٢٩ ٤٠٦	٣٠ ٤٧٦
تسوية فروق العملات							
(٤٢ ٨٩٨)	٧ ٥٧٩					(٤٢ ٨٩٨)	٧ ٥٧٩
مجموع الإيرادات							
٧٩٧ ٠٩٩	٧٨١ ٩٥٩	٨٢٠ ٤٥١	٧٩٥ ٥٠٧	١ ١٢٩ ١٨٤	٣٩١ ٠٧٣	٢ ٧٤٦ ٧٣٤	١ ٩٦٨ ٥٣٩
النفقات							
المساعدة البرنامجية							
٤٨٤ ٧٥٩	٣٩٩ ٢٥٥	٨١٥ ١٦٧	٥٨٥ ٤٧٦	٦٦٥ ٥٨٠	٣٥٩ ٠٢٣	١ ٩٦٥ ٥٠٦	١ ٣٤٣ ٧٥٤

الموارد الأخرى							
الموارد العامة		الأموال التكميلية		الإغاثة في حالات الطوارئ والتأهيل		المجموع	
٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥
١٦٤ ٣٨٥	١٣٧ ٢٣٠					١٦٤ ٣٨٥	١٣٧ ٢٣٠
دعم البرامج							
مجموع التعاون البرنامجي							
١٠٥٠٨ ١٣٩	٢ ١٠٢ ٧٣٦	٣٥٩ ٠٢٣	٦٦٥ ٥٨٠	٥٨٥ ٤٧٦	٨١٥ ١٦٧	٥٦٣ ٦٤٠	٦٢١ ٩٨٩
التنظيم والإدارة							
٩١ ٣٤١	٨٨ ٣٨٣					٩١ ٣٤١	٨٨ ٣٨٣
١ ٥٩٩ ٤٨٠	٢ ١٩١ ١١٩	٣٥٩ ٠٢٣	٦٦٥ ٥٨٠	٥٨٥ ٤٧٦	٨١٥ ١٦٧	٦٥٤ ٩٨١	٧١٠ ٣٧٢
مجموع النفقات							
زيادة (نقصان) الإيرادات على النفقات							
٣٦٩ ٠٥٩	٥٥٥ ٦١٥	٣٢ ٠٥٠	٤٦٣ ٦٠٤	٢١٠ ٠٣١	٥ ٢٨٤	١٢٦ ٩٧٨	٨٦ ٧٢٧
الشطب/تسويات الفترة السابقة							
٦ ١٦١	٦ ٣٠٥	٢ ٣٨٤	٢ ٩٦٠	١ ٥٠٣	١ ١٦٢	٢ ٢٧٤	٢ ١٨٣
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات على النفقات							
٣٦٢ ٨٩٨	٥٤٩ ٣١٠	٢٩ ٦٦٦	٤٦٠ ٦٤٤	٢٠٨ ٥٢٨	٤ ١٢٢	١٢٤ ٧٠٤	٨٤ ٥٤٤
أرصدة الاحتياطي، ١ كانون الثاني/يناير							
٥٩ ٠١٤	٦٩ ٠٥٥					٥٩ ٠١٤	٦٩ ٠٥٥
احتياطي للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة							
(١٠ ٠٠٠)	(٢٠ ٠٠٠)					(١٠ ٠٠٠)	(٢٠ ٠٠٠)
الزيادة في الاحتياطيات							
١٠ ٠٤١	٢٠ ٠٢٦					١٠ ٠٤١	٢٠ ٠٢٦
أرصدة الصناديق، ١ كانون الثاني/يناير							
١ ٠٢١ ١٤١	١ ٣٧٤ ٠٣٩	٢١٣ ٥٦٥	٢٤٣ ٢٣١	٤٣٩ ٥٤٠	٦٤٨ ٠٦٨	٣٦٨ ٠٣٦	٤٨٢ ٤٧٠
أرصدة الاحتياطيات والصناديق، ١ كانون الأول/ديسمبر							
١ ٤٤٣ ٠٩٤	١ ٩٩٢ ٤٣٠	٢٤٣ ٢٣١	٧٠٣ ٨٧٥	٦٤٨ ٠٦٨	٦٥٢ ١٩٠	٥٥١ ٧٩٥	٦٣٦ ٣٦٥

مسرد لمجموعة مختارة من مصطلحات اليونيسيف

الحسابات المراجعة - هي ما تمت مراجعته من قبل المراجعين الخارجيين (مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة) من بيانات اليونيسيف المالية عن فترة محددة أو في تاريخ محدد.

نظام المحاسبة على أساس الاستحقاق - يُقصد بنظام المحاسبة على أساس الاستحقاق في تسجيل الإيرادات في كل فترة مالية أن يعترف بالإيراد عند استحقاقه لا عند تحصيله. ويُقصد باستحقاق النفقات في كل فترة مالية أن يعترف بالتكلفة عند نشوء الالتزام أو حدوث الخصوم لا عند السداد.

الأصول - هي موارد مملوكة أو مستحقة للمنظمة نتيجة أحداث سابقة.

الميزانية - هي خطة بالقيم المالية لتنفيذ أنشطة مقترحة في وقت محدد. ويُستخدم مصطلح "الميزانية" للإشارة إلى تكاليف الدعم البرنامجي وتكاليف الإدارة والتنظيم والمساعدة البرنامجية في اليونيسيف، وكذلك إلى شعبة القطاع الخاص. بيد أن المجلس التنفيذي لا يوافق على اعتماد مالي إلا لتغطية تكاليف ميزانية الدعم في اليونيسيف والموارد العادية التي تعد جزءاً من البرامج المشتركة بين الأقطار.

اعتمادات الميزانية - هي مجموع الاعتمادات المالية التي وافق عليها المجلس التنفيذي من أجل تكاليف اليونيسيف للدعم البرنامجي والإدارة والتنظيم والمساعدة البرنامجية وبممكن، خصماً منها، تحمل التزامات لهذه الأغراض تصل إلى المبلغ الموافق عليه بهذه الصورة.

تقديرات الميزانية - هي تقديرات تكاليف الدعم البرنامجي والإدارة والتنظيم والمساعدة البرنامجية المقترحة والمعدة لتقديمها إلى مجلس اليونيسيف التنفيذي للموافقة على الاعتمادات ذات الصلة.

تقديرات الميزانية، منقحة - تنجم هذه التقديرات عن موافقة المجلس التنفيذي على "التقديرات التكميلية" المقترحة لتعديل ميزانية معتمدة.

الموجودات النقدية - هي تجميع أموال المنظمة كافة، بما فيها النقود المعدنية والورقات النقدية والشيكات وأرصدة الحسابات الجارية والودائع تحت الطلب، وحسابات الادخار والودائع ذات الفائدة.

النقدية المحولة - هي التحويلات النقدية التي تجري بين حساب مصرفي أو أكثر من حسابات اليونيسيف في وقت معين.

النقدية المودعة في حسابات مصرفية جارية - هي مجموع الأموال المحتفظ بها في حسابات اليونيسيف المصرفية، كما هو مبين في دفاتر حسابات اليونيسيف، لتلبية احتياجات التشغيل.

نقدية في شكل ودائع بفائدة - هي الأموال المتاحة بصورة مؤقتة، علاوة على الأموال اللازمة للاحتياجات الفورية، المحتفظ بها على شكل ودائع قصيرة الأجل بفائدة وجاهزة للسحب عند الحاجة.

نقدية بالصندوق (وتسمى أيضا "صندوق المصروفات الثرية") - هي النقدية الحاضرة لدى موظفين محولين، تسهلاً لتقديم مدفوعات مالية صغيرة بالنيابة عن المنظمة.

التبرعات - هي مساهمات تُقدم إلى اليونيسيف وتُقبل دون الرجوع إلى جدول أنصبة قررته أية هيئة تشريعية في الأمم المتحدة.

التبرعات قيد التحصيل - هي تبرعات مُتعهد بها لليونيسيف ولكنها لا تُحصل إلا في المستقبل.

عملات "الاستخدام المقيد" لدى اليونيسيف - هي العملات التي يكون استخدامها مقيدا (لا سيما فيما يتعلق بالقابلية للتحويل من حساب إلى آخر والتحويل إلى العملات الأخرى) بسبب قوانين النقد الأجنبي أو بسبب رغبة المانحين. وفي حال عدم وجود هذه القيود، تعتبر اليونيسيف العملات "غير مقيدة" لأنها تكون قابلة للتحويل بالكامل.

التخصيص - هو مصطلح للتعبير عن قيد يُفرض، بموجب اتفاق أو بموجب إجراء إداري، على استخدام حساب ما أو مبلغ يعادله من الأصول.

النفقات - نفقات الفترة المالية الواحدة هي مجموع المصروفات والالتزامات الصحيحة غير المصفاة المعقودة مقابل اعتمادات/مخصصات الفترة.

الفترات المالية - فترة تشغيل المنظمة التي تغطيها البيانات المالية هي فترة السنتين.

النظام المالي - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، كان مسك حسابات اليونيسيف يجري وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة، مع إدخال التعديلات التي تتطلبها طبيعة عمل اليونيسيف؛ ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، يجري مسك حسابات اليونيسيف وفقا للنظام المالي وللقواعد المالية لليونيسيف.

رصيد الأموال - تمثل الأرصدة والاحتياطيات المالية الفرق بين أصول المنظمة وخصومها. ويتكون هذا الرصيد من الأموال المتاحة لتنفيذ البرامج الممولة من الموارد العادية والأموال التكميلية، وكذلك الأموال المتاحة لحيازة أصول رأسمالية.

الإيرادات - يُقصد بإيرادات الفترة المالية المال المعادل أو المعادل الصافي المحصل أو المستحق خلال هذه الفترة المالية التي يزيد من صافي الأصول الموجودة. وتُسجل إيرادات اليونسيف على أساس الأموال أو التبرعات المعلنة المحصلة للسنة الجارية. وتشمل إيرادات اليونسيف الأموال المصنفة بوصفها "موارد عادية" و "أموالاً تكميلية" و "أموالاً للإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ".

الإيرادات المؤجلة - هي الأموال المحصلة أو التبرعات المعقودة المسجلة باعتبارها قيد التحصيل، وتُعزى إلى فترات مالية مقبلة ولا تُضاف، بالتالي، إلى حساب إيرادات الفترة المبلّغ عنها.

إيرادات الموارد العادية - هي الإيرادات غير المخصصة التي تتضمن أموالاً من التبرعات الحكومية السنوية، وصافي إيرادات شعبة القطاع الخاص، والأموال التي يتبرع بها الجمهور، وبعض "الإيرادات الأخرى (أو المتنوعة)".

الإيرادات الأخرى - يُشار إليها أيضاً بوصفها "الإيرادات المتنوعة" للموارد العادية. والإيرادات المتنوعة معروفة في منظومة الأمم المتحدة بأنها الإيرادات التي بخلاف (أ) قيمة الاشتراكات المقررة أو التبرعات؛ (ب) غير ذلك من بنود الإيرادات التي قد تكون غير مشمولة بالنظام المالي والقواعد المالية لليونسيف. وهي تشمل، في اليونسيف، الإيرادات المغايرة لقيمة التبرعات وصافي إيرادات شعبة القطاع الخاص.

إيرادات الأموال التكميلية - هي تبرعات محددة للبرامج التي يوافق عليها مجلس اليونسيف التنفيذي، بالإضافة إلى الموارد العادية، وتصبح عندئذ جزءاً من برامج اليونسيف. وتتألف هذه الإيرادات من الأموال التي تتبرع بها لليونسيف الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة لأغراض محددة.

إيرادات الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ - هي الأموال التي تتبرع بها إلى اليونسيف الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة استجابة للنداءات في حالات الطوارئ.

المخزون - هو قيمة ما تملكه المنظمة من لوازم البرامج ومعداتها، فضلاً عن مواد شعبة القطاع الخاص، في نهاية الفترة المحاسبية أو الفترة المالية.

الخصوم - هي التزامات مالية راهنة على كاهل المنظمة ناشئة عن أحداث سابقة، ويُتوقع أن تؤدي تسويتها إلى خروج موارد من المنظمة.

السياسة المتعلقة بالسيولة - بسبب طبيعة تنفيذ البرامج وتدفقات اليونيسيف النقدية، قد تحدث من وقت لآخر اختلالات قصيرة الأجل بين المدفوعات النقدية من الموارد العادية والمتحصلات النقدية. وتسمح سياسة اليونيسيف المتعلقة بالسيولة بأن تتم مقابلة هذه الاختلالات المؤقتة بما يصل إلى نصف رصيد النقدية التكميلية بالصندوق.

الاحتياجات من السيولة - للوفاء باحتياجات اليونيسيف من السيولة، يلزم في نهاية كل سنة مالية وجود أرصدة نقدية قابلة للتحويل من الموارد العادية لتعادل ١٠ في المائة من إيرادات الموارد العادية المسقطة للسنة المالية التالية.

العملة المحلية - هي عملة البلد أو المنطقة التي يجري فيها مسك السجلات المالية المحلية لنشاط من الأنشطة و/أو التي تجري فيها المعاملات المالية المحلية المتعلقة بذلك النشاط.

الممتلكات غير المستهلكة - هي بنود الممتلكات والمعدات المحملة على الميزانية الإدارية ولا تقل تكلفة كل وحدة منها عن ١٥٠٠ دولار.

الالتزام - الالتزامات هي مبالغ طلبات الشراء المقدمة، والعقود الممنوحة، والخدمات المتلقاة وغيرها من المعاملات التي تنطوي على تكلفة محملة على موارد الفترة المالية الجارية. ويمكن الاحتفاظ بالالتزامات إما لتلك الفترة وإما إلى حين تصفيتها أو إلغائها.

إعلان التبرع - هو التزام كتابي من قبل مانح محتمل بدفع تبرع لليونيسيف. والالتزام الكتابي الذي يتوقف على الحصول على موافقة تشريعية وطنية مناسبة يعتبر إعلان تبرع.

خدمات الشراء - تساعد اليونيسيف الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في الميادين التي تعود بالنفع على الأطفال عن طريق القيام، بناء على الطلب وعلى أساس استرداد القيمة، بشراء السلع والخدمات. وتضيف اليونيسيف إلى تكاليف اللوازم والخدمات رسوم مناولة ضئيلة لتغطية التكاليف الإضافية المتعلقة بالإدارة والوثائق (انظر **الصناديق الاستثمارية**).

أسعار الصرف - تُمسك حسابات اليونيسيف بدولارات الولايات المتحدة. ولأغراض التسجيل، تُحول المعاملات الجارية بالعملات الأخرى إلى دولارات الولايات المتحدة، من حيث المبدأ، بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة.

احتياطي التأمين - أنشأ المجلس التنفيذي احتياطياً قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ عندما اعتمدت اليونيسيف سياسة التأمين الذاتي فيما يتعلق بلوازم البرامج. ولدى اليونيسيف أيضاً احتياطي للمسؤولية تجاه الغير، بلغ رصيده ٣٩٩ ٢٦ دولاراً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

الجدول - هي تحليلات إيضاحية أو داعمة ترافق البيانات المالية.

الصناديق الاستثمارية - هي الأموال المقبولة من اليونيسيف أساسا لتغطية تكاليف مشتريات اللوازم والخدمات التي تقوم بها اليونيسيف لحساب جهات أخرى. وهي تشمل أيضا الأموال المقدمة من المانحين لتغطية تكاليف الموظفين الفنيين المتدئين، فضلا عن التكاليف المتصلة بالمشاريع الممولة من البنك الدولي وبرنامج النفط مقابل الغذاء في العراق والتحالف العالمي للقاحات والتحصين. وهذه الأموال لا تعتبر إيرادات لليونيسيف.

التبرعات المحددة الغرض - كثيرا ما يتم إعداد توصيات البرنامج بما يفوق المدخلات المتاحة من الموارد العادية. ويوافق المجلس التنفيذي على هذه التوصيات باعتبارها مناسبة للتمويل من التبرعات التكميلية والتبرعات من المانحين للإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ، وعندما يقدم تبرع لأغراض محددة لبرنامج من هذا القبيل يدخل الارتباط المقابل حيز النفاذ (بين دورتي المجلس التنفيذي عادة).

الرصيد غير المرتبط به - هو جزء الميزانية المعتمدة الذي لم يُنفق في نهاية السنة. ويُلقى الرصيد غير المنفق في نهاية فترة السنتين ويجري إبلاغ المجلس التنفيذي به.

الشطب - هو تعديل يجري للحسابات لتسجيل الخسارة أو الانخفاض في قيمة أحد الأصول.

